بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة

Alternatives aux peines privatives de liberté à la lumière des tendances criminelles contemporaines

الدكتـــــور
بكري يوسف بكري محمد
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر - دمنهور
دكتوراه في القانون الجنائي- جامعة باريس- فرنسا

بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة

ملخص:

يتناول هذا البحث المعنون بـ "بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة" دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة باعتبارها أحد التوجهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي بل من أهمها وأولها، وذلك نظراً للمساوئ والسلبيات التي أفرزتها هذه العقوبات بالإضافة إلى عدم تحقيقها لأغراض العقوبة. وقد تناولنا في المقدمة أهم التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي، ثم في فصل تمهيدي، تطور الفكر العقابي من العقوبة إلى البدائل. وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم العقوبة والبدائل. والمبحث الثاني: الأسباب والدوافع التي أدت للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية. والمبحث الثالث: توجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات والوثائق الدولية. ثم تناولنا في الباب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية. وذلك في فصلين. الفصل الأول: البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة الحكم القضائي. والفصل الثاني: البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي. ثم تناولنا في الباب الثاني، بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية أو العينية. وذلك في فصلين، الفصل الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية. والفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية العينية.

Résumé de la recherche

Cette recherche, intitulé : «Alternatives aux peines privatives de liberté à la lumière des tendances criminelles contemporaines", l'étude des Alternatives aux peines privatives de liberté, en particulier pour les peines de court terme, ces Alternatives qui sont l'Une des nouvelles tendances modernes punitives dans le domaine de la sanction pénale, et le plus important et avant tout les autres, compte tenu les inconvénients et les fautes qui ont émergé de ces sanctions en plus de la non-réalisation les objectifs et les buts de la peine.

Nous avons abordé au premier plan des tendances contemporaines les plus importantes dans le domaine de la sanction pénale punitive, puis dans le chapitre introductif, l'évolution de pensé punitive de la peine aux Alternatives. Et cela était en trois sections, la première section était pour le concept de peine et alternatives. Le deuxième sujet était pour les raisons et les motivations qui ont conduit à la recherche d'alternatives des peins privatives de liberté. Et la troisième section était pour la tendance de pensé punitive moderne aux alternatives à des conférences et des documents internationaux.

Ensuite, nous avons traité dans la Partie I: les alternatives aux peines d'emprisonnement restrictives de liberté. Et dans deux chapitres on a traité les alternatives restrictives de liberté, qui applique à l'étape de jugement. Et les Alternatives restrictives de liberté, applicable dans le post- jugement. Ensuite, nous avons traité dans la deuxième partie, les alternatives aux peines privatives de liberté de nature pécuniaires et matérielles, dans deux chapitres, le premier chapitre était pour les alternatives aux peines privatives de liberté de nature pécuniaires. Et Chapitre II était pour les alternatives aux peines privatives de liberté de nature matérielles.

المقدمة
في
أهم التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي

تحتل العقوبة أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية، وقد بلغت هذه الأهمية مداها إلى الحد الذي تأثرت به تسمية القانون الجنائي، حيث مسماه الشائع "قانون العقوبات" نسبة إلى العقوبة التي هي الصورة الأهم من صور الجزاء الجنائي(١)؛ بل إن كثيراً من الفقهاء يستهلون تعريفهم للقانون الجنائي بتعريف العقوبة باعتبارها أهم ما يميز ذلك القانون، كما يطلق الكثير منهم مسمى "علم العقاب" على ذلك العلم الذي يدرس الجزاء الجنائي وذلك تغليباً لمصطلح العقوبة باعتبارها المحور الرئيسي للجزاء الجنائي بصفة عامة، والصورة الأساسية - إن لم تكن الوحيدة - للجزاء الجنائي لحقبة تاريخية طويلة(٢).

---

(١) تعتبر العقوبة إحدى صورتين للجزاء الجنائي، حيث توجد التدابير الاحترازية باعتبارها الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وقد اختلفت الصورة التي ظهر عليها هذا الجزاء باختلاف الغرض المستهدف منه فعندما كان الغرض المستهدف من الجزاء الجنائي هو الانتقام أو الردع العام أو الردع الخاص كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة المعروفة لهذا الجزاء، ولكن عندما استهدف الجزاء الجنائي بالإضافة إلي الأغراض السابقة غرض علاج المجرم وإعادة تأهيله لكي يسهل إعادة اندماجه مع المجتمع مرة أخرى بوصفه فرد صالح من أفراده ظهر ما يعرف بالتدابير الاحترازية Mesure de sûreté.، أنظر د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 2015،2016 ص 226.؛ وأنظر في التدابير الاحترازية: د . حسين كامل عارف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1976 ؛ د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دارسة مقارنة، جامعة القاهرة1982؛ المجلة الجنائية القومية، عدد خاص1968، وأيضا: .
STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général ., Précis Dalloz, Paris 2000. p. 141 et s

(٢) أنظر في ذلك على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973 ص 1 ؛ ونفس المؤلف، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، 1982، ص215 ؛ د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب: 1978 ص 7؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام 1974 ص 25؛ إدوارد غالي الذهبي: مبادئ علم العقاب1975 ص 9؛ د. رءوف عبيد: أصول

كما تعتبر دراسة الجزاء الجنائي التتممة المنطقية لدراسة النظرية العامة للجريمة؛ إذ بدون جريمة لا محل للحديث عن الجزاء الجنائي، ولا معنى للتجريم بدون عقاب يترتب عليه، كما أنه لا معنى لدراسة النظرية العامة للجريمة دون دراسة الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسئولية الجنائية عنها ونسبتها للفاعل، وهو الجزاء الجنائي(١).

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها العقوبة بالنسبة للجزاء الجنائي إلا أن الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مجال الجزاء الجنائي، وتماشياً مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على المجتمعات الحديثة، عمدت ببعض التشريعات إلى البحث عن بديل لبعض العقوبات، لما لها من مساوئ، سنتحدث عنها في حينها من هذا البحث، واهتمت بصفة خاصة بالعقوبة السالبة للحرية (السجن والحبس)، وألغت بعض العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع الواحد وبين الحقوق والحريات الفردية(٢).

علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثامنة 1989ص 525 ؛ د. يسر أنور على و د. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1980 ص296 فقرة 236؛ د. عبد العظيم وزير: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية1991 ص 46 فقرة 27.

وفي الفقه الفرنسي: أنظر على سبيل المثال

2 édition, Dalloz, Paris 1998, P. 1 et 2 ; ،BOULOC B. Pénologie MERLE R. et VITU A. Traité de droit criminel, Paris 1984, P 111 et 112 ; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire, précis, Dalloz, 15e éd. Paris 1982, p3. DELOGU T, Leçons de science et droit ،pénitentiaire, Paris 1957, P,33 ;BOUZET P. et PINATEL J. Traité de droit pénal et de criminologie, I, Paris, Dalloz. 1963, No. 14. p.8.

(١) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م، ص3؛ د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دراسة مقارنة، 1987-1989، ص154.

(٢) د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب؛ ، دار النهضة العربية، القاهرة2005 ، ص194-195، 241 .

ولا تقتصر التوجهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي على البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهو مجال بحثنا هذا، وإنما هناك مجموعة من الأنظمة أو التوجهات العقابية الحديثة في هذا المجال، والتي سنلقي الضوء على بعضها في الصفحات القليلة القادمة.

فمن الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي: خصخصة المؤسسات العقابية، وهي عملية تقوم على التعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة، وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة(١). ومنذ بداية حقبة الثمانينيات شهدت العديد من الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، ونيوزيلندا، تحولاً في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بسبب فشل القطاع الحكومي في إدارة السجون والنهوض بها وتحسين أدائها، نظراً لنقص كفاءته الإدارية، وتعثر أوضاعه المالية(٢)، وذلك على خلاف ما أثبته التجربة من كفاءة القطاع

---

(١) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، سنة 2013، ص 9؛ د. ناصر بن محمد المهيزع: خصخصة المؤسسات العقابية، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص220.

(٢) هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى فشل القطاع العام في إدارة السجون منها؛ عدم نجاحه في تأهيل المحكومين والحد من العودة إلى الجريمة، والاندماج في المجتمع، نظراً لأن هذه المؤسسات اعتمدت على نظم يغلب عليها طابع الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافز والدوافع للقائمين على التنفيذ ومن هذه الأسباب أيضاً؛ عدم قدرة القطاع العام على حل مشكلة اكتظاظ أو ازدحام السجون La surpopulation des prisons ou de surpopulation carcérale نظراً لإمكانياته المحدودة في أغلب دول العالم، ومن هذه الأسباب أيضاً؛ التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم، الأمر الذي تطلب الاستعانة بالقطاع الخاص لما له من قدرة وكفاءة على حل مثل هذه المشكلات. أنظر:
ASCOTT Jacqullin, Le mouvement de diagonalisation, la privation de liberté dans las pays de l`Europe limitation el la criminelle, 1985 p. 61-63 ; occidentale archive de politique Conseil de l'Europe, 2000, Le surpeuplement des prisons et l'inflation carcérale, recommandation N°R (99) 22, adoptée par le Comité des Ministres le 30 septembre 1999 et rapport élaboré avec l'assistance d'André Kuhn, Pierre V. Tournier et Roy Walmsley, coll. Références juridiques, p. 212; Les règles

الخاص إدارياً ومالياً في إدارة المؤسسات العقابية؛ الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية على زيادة فاعلية تلك المؤسسات وتحقيقها للأغراض المرجوة منها خاصة ما يتعلق بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله(١).

وقد ظهر فيما يتعلق بخصخصة السجون أسلوبان، الأسلوب الأمريكي والأسلوب الفرنسي: ويعتمد الأسلوب الأمريكي على منح بعض الشركات الخاصة عقود امتياز للعمل في مجال السجون بحيث تقوم هذه الشركات بإدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها من كافة الجوانب، بمقتضى عقد شامل لجميع الخدمات، وقد أخذت بعض الدول بنظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها بريطانيا، واستراليا ونيوزيلندا، ففي بريطانيا يوجد حالياً نحو 6000 نزيل في السجون الخاصة، وهم يمثلون 8%من عدد النزلاء فيها. بينما يعتمد الأسلوب الفرنسي على مبدأ التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث تعهد المؤسسة العقابية ببعض وظائفها وخدماتها إلى شركات خاصة، كخدمات النظافة والتغذية، ولذلك فهي لا تعتمد نظام الخصخصة التام بل شبه الخصخصة، فهنالك أمور رئيسية ثلاثة تحتفظ بها المؤسسة العقابية وهي : الإدارة، والحراسة، والسجلات، بينما تقوم الشركات بالوظائف

---

pénitentiaires européennes, recommandation Rec (2006) 2, adoptée par le Comité des Ministres le 11 janvier 2006 ; Colloques « Enjeux et perspectives de la loi pénitentiaire », Quand nécessité fait loi. Alternatives à la détention : faire des mesures et sanctions privatives de liberté l'ultime recours ? Contribution au débat sur le projet de loi pénitentiaire, Université Aix-en-Provence Marseille 3, , 27 septembre 2008, p. 33 ; Alexandre Giuglaris, Surpopulation carcérale : pourquoi il faut construire 30.000 places de prison, Article in Le Figaro publié le 17-4-2014, sur le site : http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2014/04/17/31003-20140417ARTFIG00288-surpopulation-carcerale-pourquoi-il-faut-construire-30-000-places-de-prison.php.

(١) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 9؛ د. بيطار نصطفى محمد: خصخصة المؤسسات العقابية وآثرها في تحقيق تنفيذ القانون، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2006 ، ص427 – 463 ..

الأخرى بإشراف الإدارة العقابية، وبما يسمح للمؤسسة العقابية بتعزيز الكفاءة الكلية في الإصلاح والتأهيل([1]).

ونعتقد أن الأسلوب الثاني وهو الأسلوب الفرنسي هو الأسلوب الأمثل للإتباع في الدول العربية لأنه يسمح بالحصول على مزايا نظام خصخصة السجون وتفادي عيوبه، إذ يجب أن يبقى تنفيذ الجزاء الجنائي وتحقيق أهدافه المرجوة منه بيد السلطات العامة، وذلك حفاظاً على سيادة الدولة وفرضاً لهيبتها، مع إمكانية تحسين جودة الخدمات المقدمة لنزلاء السجون من خلال التعاون مع القطاع الخاص.

هذا وقد ناقش المؤتمر السنوي التحضيري الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس عام 2006 مشروع أولي حول خصخصة السجون في العالم العربي. وشارك في المؤتمر عدد من مديري السجون والقضاة، وكبار ضباط الأمن في الدول العربية. وقد ناقش المؤتمر إمكانية مشاركة القطاع الخاص كلياً أو جزئياً في تسيير السجون وتمويل صيانتها وميزانيات تكوين السجناء([2])، إلا أنه حتى تاريخه لم يتم إقرار أي مشروع أو قانون يتعلق بذلك.

كذلك من الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي: المؤسسات العقابية المتخصصة: فنظراً لما يتطلبه التفريد العقابي من إفراد كل طائفة من المحكوم عليهم الذين تجمعهم وحدة أو تشابه الأحوال أو الظروف، تبعاً لما تسفر عنه نتائج الفحص والتصنيف العقابي، بمعاملة عقابية خاصة، ظهرت الحاجة إلى تخصيص السجون أو وجود المؤسسات العقابية المتخصصة، وذلك لتحقيق الفصل التام بين المحكوم عليهم في الجرائم التقليدية عن غيرهم من المجرمين تبعاً للخطورة الإجرامية، وهذا النوع من الفصل معمول به في المؤسسات العقابية الإيطالية، وكذلك لتحقيق الفصل بين المحكوم عليهم حسب نوع المعاملة العقابية الجنائية التي تلاءم كل محكوم عليه، ويتم هذا الفصل بعد أن يتم فحص المحكوم عليهم، فحصاً اجتماعياً ونفسياً وصحياً، ويتم هذا الفحص في بعض الدول

---

(١) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 9؛ وأنظر:
Philip white, the international crime victimization survey, 1997, p.113,116.

(٢) أنظر: صحيفة الصباح التونسية في عددها الصادر بتاريخ السبت 2006/07/01، وأنظر الموقع: http://www.turess.com/alwasat/1208

الأوروبية بمراكز الفحص والاستقبال كما هو الحال في المؤسسات العقابية الإيطالية والبلجيكية.

وتختلف المعايير التي تتبعها الدول في الأخذ بفكرة تخصيص السجون أو المؤسسات العقابية المتخصصة تبعاً لاختلاف الثقافة السائدة في المجتمع، والسياسة التشريعية المتبعة في هذه الدولة أو تلك، والأهداف المرجو تحققها من إتباع سياسة التخصص في السجون، ومدى تلاءم ذلك مع الغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي من إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتكيفه مع المجتمع، والقضاء على أسباب الخطورة الإجرامية الكامنة لديه. ولذا فإننا نجد في بعض الدول كألمانيا مثلاً مراكز للحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ستة أشهر، ومراكز للمحكوم عليهم، ومراكز للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 إلى 21 سنة، ومراكز مفتوحة لمن قاربت مدة عقوبتهم على الانتهاء. كما نجد أنه يمكن تقسيم المراكز العامة للإصلاح والتأهيل إلى مراكز أكثر تخصصاً، كما هو الحال في مراكز الأحداث في بعض المناطق الألمانية، حيث يتم تقسيم هذه المركز إلى أربعة أقسام: قسم للسجن المفتوح، وقسم لمرتكبي الجنح لأول مرة، وقسم لمن يرتكبون الجرائم بصورة متكررة، وقسم للعناية والتأهيل خاص بالمدمنين والمضطربين اجتماعياً، أو سلوكياً، وقسم لمرتكبي الجنايات الكبرى. وفي النمسا مثلاً يتم توزيع النزلاء على مراكز الإصلاح والتأهيل تبعاً لما إذا كان النزيل محبوساً احتياطاً أو محكوماً عليه وإذا كان محكوماً عليه فيتم التوزيع تبعاً لمدة العقوبة، فإذا كان النزيل محبوساً احتياطاً أو محكوماً عليه لمدة تقل عن 18 شهراً، فيتم التنفيذ في مراكز الحبس الاحتياطي، وما زاد عن ذلك فيرسل إلى مراكز المحكوم عليهم([1]).

وإذا ما استعرضنا خطة المشرع المصري في تحديد أنواع السجون: نجد أنه اعتمد في خطته لتحديد أنواع السجون على المعيار التقليدي بصفة أساسية، ويبدو ذلك واضحاً من تمييزه بين أربع أنواع من السجون وهي: الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، والسجون الخاصة (المادة الأولي من قانون تنظيم السجون)، إلا أن ذلك لا يعني خلو التشريع المصري من كل مظاهر الاتجاهات الحديثة في تقسيم السجون حيث يوجد

---

(١) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص10؛ وأنظر:

Philip white, the international crime victimization survey, op.cit, p.113,116.

في مصر مؤسسات شبه مفتوحة وإن كانت على نطاق ضيق، أما المؤسسات المفتوحة فلم يعرفها النظام المصري بصورة صحيحة حتى الآن. وبالنظر في خطة المشرع المصري بالنسبة للسجون، نلاحظ ما يلي:

1- الليمانات: يوجد في مصر ليمانان: ليمان أبو زعبل، وليمان طرة. ويودع في هذه الليمانات: المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، ويستثني من هؤلاء طائفتين: طائفة النساء، وطائفة الرجال الذين لا يستطيعون البقاء في الليمانات إما لحالتهم الصحية وإما لتتجاوز أعمارهم سن الستين عاما وإما لكونهم أمضوا نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات (أي المدتين أقل بشرط حسن السلوك خلال تلك المدة) (المادة الثانية من قانون تنظيم السجون). وتنفذ هذه الطوائف عقوبتها أو ما تبقي منها في السجون العمومية.

2- السجون العمومية: وتوجد هذه السجون في كل جهة بها محكمة ابتدائية، ويودع فيها: أولاً: طائفة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد، والتي لا تنفذ فيهم تلك العقوبة في الليمانات لكونهم من الطوائف المستثناة من البقاء في الليمان (والسابق الإشارة إليها). ثانياً: طائفة المحكوم عليهم بعقوبة السجن. ثالثاً: طائفة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر ما لم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون).

3- السجون المركزية: وتوجد هذه السجون في كل جهة بها محكمة جزئية إذا أمكن ذلك، ويودع فيها: أولاً: المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ثانياً: طائفة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك وكانوا مودعين من قبل في الحبس الاحتياطي. ثالثاً: طائفة المحكوم عليهم بعقوبات مالية ويخضعون للإكراه البدني تنفيذاً لها (المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون).

4- السجون الخاصة: وهي السجون التي يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية،وهي التي تخصص لفئة معينة من المحكوم عليهم والتي يحتاج أفرادها إلي معاملة خاصة تتناسب مع تكوينهم واستعدادهموظروفهم، ومن أمثلة هؤلاء؛ المجرمون الشواذ ومدمنو الخمور (المادة الأولي من قانون

تنظيم السجون). وحتى الآن لم يتم إنشاء أي سجن خاص لعدم توافر الإمكانيات المادية والعناصر البشرية المؤهلة للعمل فيها([1]).

5- المؤسسات شبه المفتوحة: أخذ المشرع المصري بنظام المؤسسات شبه المفتوحة على نطاق محدود، وهي عبارة عن مساحات زراعية كبيرة، متوسطة الحراسة، ينتقل إليها المحكوم عليهم ، للعمل فيها، كميزة تمنح لهم قبل الإفراج عنهم، ومن أمثلتها: سجن المرج متوسط الحراسة الذي أنشئ بقرار من وزير الداخلية في 2 أغسطس سنة 1956، ومعسكر عمل المسجونين بمديرية التحرير الذي أنشئ بالقرار الصادر من مدير مصلحة السجون في 3 نوفمبر 1965، ومن ذلك أيضا بعض السجون التي تضم مزارع كبيرة المساحة مثل سجون الطريق الصحراوي والسنطا والمرج ودمنهور([2]).

وإذا ما أردنا تقييم خطة المشرع المصري في تقسيم السجون، نجد أنه على الرغم من وجود بعض المظاهر التي تدعو إليها السياسة العقابية الحديثة في تقسيم السجون، إلا أن خطة المشرع المصري يعيبها الاعتماد بصفة أساسية على المعيار التقليدي في تقسيمها للسجون، وهذا المعيار إن لم يكن يثير اعتراضاً في ظل سياسة عقابية تستهدف بالعقوبات السالبة للحرية عزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، إلا أنه في ظل سياسة عقابية حديثة تستهدف بالعقوبات السالبة للحرية في المقام الأول إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لا يمكن قبوله أو التسليم به، لأن المعيار العلمي هو المعيار الوحيد الذي يمكن قبوله والذي يقوم على تقسيم السجون على أساس الخصائص الشخصية للمحكوم عليهم ومقتضيات تأهيلهم حتى يحقق سلب الحرية الأغراض المبتغاة منه في ظل تلك السياسات العقابية الحديثة([3]).

---

(١) أنظر في ذلك وفي الموضوع بصفة عامة: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر 1962 ص616 وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية 1983 .

(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، هامش 1، ص204؛ د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص332 وما بعدها.

(٣) د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، القاهرة 1983 1984 ص305 وما يليها.

كذلك من الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي تطوير أساليب العمل العقابي **Le Travail pénitentiaire**: ارتبط العمل داخل السجون ([1]) منذ القدم بالعقوبة التي يجب على السجين أن يقضيها داخل سجنه ([2])،عقاباً له على ارتكابه لمخالفة ما حسب قانون الدولة التي يعيش فيها، وقد مر العمل داخل السجون بمراحل مختلفة تبعاً للتحولات الاجتماعية التي حدثت في الدول المختلفة:

المرحلة الأولى: حيث كان العمل في حدّ ذاته عقوبة كاملة: ففي القرن السادس عشر كان العمل داخل السجون عبارة عن عقوبة خاصة للمتشرّدين والكسالى والمتسوّلين الذين يوضعون في السجون ويجبرون على العمل وكانت تسمّى سجون عمل Prisons de travail .

المرحلة الثانية: حيث أصبح السجن عقوبة رئيسة والعمل العقابي عقوبة تكميليّة تضاف لعقوبة سلب الحريّة: لذلك اتصفت نوعيّة الأعمال العقابيّة بالقسوة والشدّة التي تتناسب ونوع الجرم الذي ارتكبه السجين مثل الأشغال الشاقّة([3])، وهذه الأعمال لا تبرز أهميتها فقط في قيمة العائد فيها بقدر ما تعتبر عقوبة إضافية تفرض على السجين مع عقوبة السجن نفسها كوسائل تضف من جسد وذات السجين بعد خروجه من السجن وتردعه من تكرار المخالفة.

المرحلة الثالثة: حيث أعتبر العمل جزءاً جوهرياً وأساسياً في إصلاح السجين بل أحد الحقوق الأساسيّة للمسجونين التي نادت بها المؤتمرات الدوليّة لحقوق الإنسان: فقد نادي مؤتمر بروكسل سنة 1947 بضرورة العمل داخل السجون، وفي مؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف 1955 تمّ تأكيد نفس الشيء بل اعتبر العمل وسيلة للتأهيل والتهذيب والإصلاح، وهذا الشكل من العمل ساد في معظم السجون المنتشرة في العالم الغربي الحديث، ويرتكز هذا النوع من العمل بالأساس على إصلاح السجين وتأهيله من خلال استغلال قدراته وإمكانياته الإبداعية وتوجيهها للقيام

---

(١) أنظر في المشاكل المادية والقانونية التي يثيرها العمل داخل السجون:
TARDY, Le travail en milieu carcéral, essai d'un plan, Rev. pénit. 1997, p. 227 ; VELLAS DE LAMY, Le travail pénitentiaire ,Thèse droit Toulouse, I, 1982.

(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 307.

(٣) انظر المادة 15 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديليها بالمرسوم الصادر في 23 ديسمبر سنة 1958.

بعمل ما داخل السجن وذلك بعد أن أصبح عمل السجين جزءاً من العملية الإصلاحية والتأهيلية للسجين.
وإذا ما نظرنا إلى أهداف العمل العقابي: وجدنا أن الحكومات المختلفة تتبع برامج تأهيلية مختلفة للسجناء داخل السجون لتهيئتهم بعد إطلاق سراحهم للتعايش مع الظروف الجديدة التي سيواجهها السجين بعد إطلاق سراحه من السجن. ومن أبرز هذه البرامج التأهيلية التدريب المهني، كتعلم بعض الحرف المختلفة التي تمكن السجين بعد الإفراج عنه من بدء مشروع خاص به يتعايش منه ويساعده على فتح صفحة جديدة مع المجتمع الذي يعيش فيه.
وعملية التشغيل ترمي بالأساس إلى تحقيق الأهداف التالية:
1- توفير دخل للسجناء يستطيعون من خلاله المساهمة في نفقات سجنهم، وتوفير مبالغ معينة يستغلوها بعد خروجهم من السجن أو المساهمة في مصروفات واحتياجات عائلاتهم في خارج السجن، كما أن حالة السجين المادية داخل السجن لها انعكاس على الأوضاع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والعائلية خارج السجن
2- إعادة تشكيل سلوك الفرد وإصلاحه من خلال التأهيل المهني، وإكسابه عادات العمل، إلى جانب أن العمل داخل السجون يشغل السجين ولا يعطيه فرصة لتعلم مفاهيم وسلوكيات جديدة تتعارض مع المفاهيم السائدة خاصة المنافية لسياسة النظام الحاكم، وذلك لأن الاعتقال يسمح بوجود تجمعات داخل السجن تسهم في نشر وتعميم والاستفادة مما يسمى بثقافة السجن والتي تتضمن جزءاً منها على مفاهيم للحرية والديمقراطية، وثقافة السجن تعتبر رداً فعلياً على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السابق لوجود النزلاء داخل السجن.
3- يحقق العمل داخل المؤسسات العقابية هدفاً اقتصادياً ربحياً يتمثل في الاستفادة من الأيدي العاملة الرخيصة خاصة تلك التي تنتج حرف ويتم تسويقها خارج إطار مؤسسة السجن، وهذا بلا شك يحقق فائدة اقتصادية للمجتمع، إلي جانب أن عملية التشغيل خاصة في صيانة أجهزة ومباني مؤسسة السجن لا يكلف المؤسسة أموالاً طائلة لأن السجناء لا يتلقون إلا مبالغ زهيدة نظير عملهم، إلا أن هذا الهدف الاقتصادي من العمل العقابي يأتي في المرتبة الثانية بعد هدف تأهيل المحكوم عليه(١).

---

(١) TALBERT, Le travail pénal et la formation professionnelle en milieu pénitentiaire, Colloque Centenaire de la Société des Prisons, Rev. pénit. 1976, p. 732.

4- كما يحقق العمل داخل السجون هدفاً عقابياً يتمثل في تلك الأعمال الشاقة والتي تفرض على السجناء الذين ارتكبوا مخالفات جنائية كبرى، تحقيقاً لغرض الردع في حقهم.

وقد لجأت بعض الدول في الأنظمة العقابية الحديثة إلى أساليب متطورة للاستفادة القصوى من العمل العقابي، فلجأت هذه الدول إلى الأخذ بنظام عقد المقاولة أو الاستغلال المباشر أو نظام التوريد.

ففي عقد المقاولة تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء، حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، والمشرفين، والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم، وله حق الإشراف الفني والإداري على النزلاء، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه، ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة. ويؤخذ على هذا النظام أن المقاول يصبح صاحب نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن هدفه الحقيقي سيكون الحصول على الربح، ولو على حساب الهدف الأساسي، وهو تأهيل المحكوم عليه، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة 73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح(١). إلا أنه يمكن تفادي هذا العيب بتولي الإدارة العقابية مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ عقد المقاولة بما يتفق والقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

أما في ظل نظام الاستغلال المباشر: فتتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل إلى النزلاء، وقد تعمد إلى تعيين عدد من الفنيين والمدربين والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها في الأسواق، فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك(٢).

وفي نظام التوريد: تتعاقد الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال، لتقديم الآلات والمواد الأولية، وتتولى الإدارة بنفسها الإشراف على النزلاء الذين يعملون تحت إشرافها، ولحساب رجل الأعمال، مقابل مبلغ من المال

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علوم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 545.

(٢) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985، ص 283 .

محدد سلفاً يلتزم بدفعه للإدارة، وهذا النظام يعتبر نظاماً وسطاً بين النظامين السابقين، فحق الإدارة والإشراف يظل للإدارة في حين أن تسويق الإنتاج وبيعه، يتسلمه رجل الأعمال الذي يستفيد من الربح أو يتحمل الخسارة، وهذا النظام يحقق مزايا النظامين السابقين، فهو يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية، وفي الوقت نفسه يخفف عن كاهلها أعباء كثيرة، وقد يحقق أرباحاً للمتعهد، لكن الواقع أثبت أن الإقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العملية، حيث إن نظام المؤسسة يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية(١).

كذلك من الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي تهيئة بيئة السجون وإصلاحها والحد من الآثار السلبية لها على النزلاء(٢): وذلك من خلال عدة أنظمة، أهمها:

1- تقسيم المؤسسة العقابية إلى وحدات متخصصة **:** حيث يتم تقسيم السجون إلى وحدات متخصصة في عدة مجالات كمجال الرعاية الاجتماعية، والرعاية النفسية والرعاية الصحية، والرعاية التأهيلية، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، بحيث تختص كل من هذه الوحدات بجانب معين من جوانب الإصلاح والتأهيل للنزيل، ومن أهم هذه الوحدات: وحدة الاستقبال والتصنيف، وحدة التأهيل الاجتماعي والنفسي، وحدة التعليم والتهذيب والاتصال الخارجي، وحدة التشغيل والإعداد المهني، وحدة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. ويمكث النزيل في هذه الوحدات مدة محددة من عقوبته تختلف بحسب نوع جريمته، ومدة حكمه، ودرجة خطورته الإجرامية(٣).

2- تخفيض مدة العقوبة: حيث يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من تخفيض مدة عقوبته لأسباب تقدرها إدارة المؤسسة العقابية دون أن تتقيد بالشروط المقررة للإفراج الشرطي، كحسن السير والسلوك، أو القيام بعمل متميز

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علوم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 546؛ د. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 11.

(٢) د. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 13 .

(٣) د. منصور طلعت: نحو إستراتيجية لتطوير السجون المصرية، رؤية مستقبلية، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن 2008 ، ص 4-15.

عن زملائه، وهذا النظام مطبق في بعض السجون الأمريكية والأوروبية، وهو مطبق أيضاً في السجون السعودية، حيث تخفض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم([1]).

3- الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة **Les établissements ouverts**:

وهي عبارة عن سجن غير تقليدي يتميز بخلوه من الأسوار والحواجز والحراسة المشددة التقليدية، ويقوم على خلق جو من الثقة بين النزلاء والإدارة([2])، وهو ما يسمي " بنظام الثقة Le régime de confiance".

وقد عرف المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955 المؤسسات المفتوحة بالقول إن " المؤسسات المفتوحة تتميز بغياب الاحتياطات المادية والشكلية ضد الهرب ـ مثل الجدران والأقفال والقضبان والحراس المسلحين وغير ذلك مما هو مقرر لحماية المؤسسة، كما يتميز بأنه مبني على نظام رضائي وعلى الإحساس بالمسئولية لدي السجين تجاه الجماعة التي يعيش فيها. وهذا النظام يشجع على استخدام الحريات التي منحت للسجين دون أن يسيء استخدامها "([3]).

---

(١) د. اليوسف عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الرياض- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2003، ص 70 وما بعدها.

(٢) أنظر للمزيد من التعريفات للمؤسسات العقابية المفتوحة: الأستاذ يسن الرفاعي: المؤسسات العقابية المفتوحة، ود. توفيق الشاوي: المؤسسات المفتوحة، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين 1953، ص 121 و ص 239 ؛ د. السعيد مصطفي السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 5 و 6 ؛ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 93. وفي الفقه الفرنسي:

BOUZAT et PINATEL. Traité de droit pénal et de criminologie, T. I. Dalloz, 1975, n432. p. 337 et s. ; BOULOC B. Pénologie, 2 édition, Dalloz, Paris 1998, p. 216 et s.

(٣) "L'établissements ouvert se caractérise par l'absence de précautions matérielles et physiques contre l'évasion – telles que murs، verrous، barreaux، surveillants armés ou autres spécialement préposes à la sécurité de l'établissement – ainsi que par un régime fondé sur une discipline consentie et sur le sentiment de la responsabilité du détenu، à l'égard de la communauté dans laquelle il vie. Ce régime encourage le détenu

وتتخذ المؤسسة العقابية المفتوحة صورة مستعمرة زراعية لا يحيط بها أسوار، إنما مجرد معالم لبيان حدودها، وتضم أبنية صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية على غير المعهود في السجون التقليدية، وبها بناء أو كثر له طابع قريب من طابع السجن التقليدي لكي يودع فيها من يوقع عليه جزاء تأديبي والنزلاء حديثا لملاحظتهم والتأكد من صلاحيتهم لنظام المؤسسة، ويقوم النزلاء بالأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بالأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها. والفلسفة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام هي إقناع المحكوم عليهم بأن الهرب ليس في مصلحتهم، وأن برامج التأهيل وأساليب التهذيب هي من أجل صالحهم، وينمي بذلك لديهم الشعور بالمسئولية تجاه الإدارة وباقي النزلاء والمجتمع ككل، ويخلق جوا من الثقة بينهم من ناحية وبين القائمين على إدارة المؤسسة من ناحية أخرى، مما يخلق في النهاية الظروف الملائمة للتأهيل الناجح والسليم للنزيل.

ويتميز نظام المؤسسات المفتوحة بمجموعة من المزايا أهمها: أولاً: أنه قليل التكلفة بالمقارنة بالسجون التقليدية، كما أنه يحقق عائداً أكبر مما ينفق عليه. ثانياً: أنه يسبغ على الحياة داخل المؤسسة جواً طبيعياً يقترب من طابع الحياة العادية في المجتمع الخارجي، ويقضي بذلك على أسباب التوتر والقلق ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة والعداء تجاه الإدارة، مما يكون له أكبر الأثر في تنمية شعور النزيل بأنه ما زال فرداً في المجتمع، وتدعيم اعتزازه بنفسه، وخلق جو من التعاون مع الإدارة مما يخلق عنده في النهاية إرادة التأهيل. ثالثاً: أنه نظام يحفظ للنزيل صحة البدنية والعقلية والنفسية التي تضر بها حياة السجون المغلقة. رابعاً: أنه نظام يسهل تنظيم العمل ويجعله متشابهاً إلي حد كبير مع العمل في الوسط الحر(١).

كذلك من الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي، وضع خطة شاملة لإصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع: ويبدأ إعداد هذه الخطة منذ نشوء الخصومة الجنائية وحتى الإفراج عن السجين والرعاية اللاحقة له، بحيث تشمل هذه الخطة تقييم حالة النزيل وتقدير احتياجاته بهدف إصلاحه وتأهيله: فيتم فحص شخصية النزيل وتقدير نواحي الخطر في

à user des libertés qui lui sont offertes sans en abuser " . BOULOC B. Pénologie, 1998. op. cit. no. 271. p.216.

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 196؛ BOULOC B. Pénologie, 1998. op. cit. p. 217. et s.

سلوكه، ومعرفة نزعاته ورغباته واحتياجاته ودوافعه لارتكاب الجريمة، والظروف المحيطة به وبالواقعة الإجرامية، ويتم تقدير هذه الأمور بمعرفة السلطة القضائية، ثم يتم وضع برنامج زمني أثناء فترة التنفيذ العقابي لتلبية احتياجات النزيل بما يساعده على العودة إلى المجتمع والابتعاد عن سلوك الجريمة من جديد. وبلا شك فإن تنفيذ هذه الخطة الشاملة لإصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع تتطلب تعاوناً تاماً وتكاملاً بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية، كما يتطلب وجود قاضي متخصص ليشرف على تنفيذ العقوبات، كما يتطلب وجود محاكم خاصة بالنزلاء أو محاكم السجون، ومحاكم لإعادة التأهيل والإصلاح.

فبالنسبة للقاضي المتخصص للإشراف على تنفيذ العقوبات: **Le juge spécialiste de l'exécution des peines** : فتعتبر ايطاليا من أوائل الدول التي أخذت بنظام القاضي المتخصص في تنفيذ العقوبات، حيث أطلق عليه مسمي " قاضي المراقبة Le juge de surveillance " وكان ذلك في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1930 (المواد 144 و 148)، حيث كان قاضي المراقبة مختصاً بممارسة الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات وإبداء الرأي فيما يخص التدابير التي قام بإصدار الحكم بتطبيقها (المادة 627 من قانون العقوبات الإيطالي)(١). ثم ظهر في فرنسا ابتداءً من عام 1945 نظام قاضي تنفيذ العقوبات Le juge de l'exécution des peines، والذي عهد بمقتضاه إلي القضاء بمهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات في السجون المركزية. كما صدر في أول أبريل سنة 1952 المرسوم الذي أنشئ بمقتضاه في كل مقاطعة " لجنة مساعدة المفرج عنهم " والتي تولت الإشراف على المفرج عنهم تحت شرط ومساعدتهم.

إلا أن نظام القاضي المتخصص في الإشراف على تنفيذ العقوبات لم يتقرر في فرنسا في شكل نظام متكامل إلا بمقتضي قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1958، والذي أطلق عليه مسمي "قاضي تطبيق العقوبات Le juge de l'application des peines"(٢) والذي يسمي

---

(١) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 91.

(٢) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 92 et 93. ; RENIUT G., Droit pénal général, 7e éd. CPU, Paris, 2002/2003, p. 327 et

اختصاراً (JAP)، وهو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يعين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (١). ويعهد إلي قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

ففيما يخص الإشراف القضائي داخل المؤسسات العقابية(٢): يختص قاضي تطبيق العقوبات بتحديد أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب مع ظروف كل محكوم عليه على حدة، كأن يطبق على المحكوم عليه نظام الإيداع في الخارج، أو نظام شبه الحرية، أو نظام تخفيض المدة، أو نظام تجزئة أو وقف العقوبة، أو نظام التوظيف بالخارج، أو نظام التصريح بالخروج، أو نظام الإفراج الشرطي(٣). وفيما يخص الإشراف القضائي خارج المؤسسات العقابية(٤): تختلف اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تبعا للنظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه الذي يقضي العقوبة خارج المؤسسة العقابية وذلك كالأتي: إذا كان المحكوم عليه يخضع لنظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يتولى القاضي الإشراف على تدابير الملاحظة والمساعدة، والإشراف على تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه(٥). وإذا كان المحكوم عليه يخضع لنظام العمل للمنفعة العامة، يتولى القاضي تحديد نوع هذا العمل وكيفية تنفيذه، كما يتولى سلطة وقف

---

s.; PAULIN CH, Droit pénal général, 3e éd. Litec, Paris, 2002, p. 156 et s.

(١) Code de procédure pénale Art. 709-1

(٢) SCHEWIN, Le rôle du juge de l'application des peines en maison d'arrêt, Rev. Pénit., 1967, p.33.; MAEC G., L'exécution des mesures en milieu fermé, dans Les techniques de l'individualisation judiciaire, éd. Cujas, 1972, p. 233.; JOFFRE, Le rôle de l'autorité judiciaire dans l'exécution des peines en milieu fermé, Centenaire de la Sté gén. Prison, Rev. Pénit. 1976, p. 743.

(٣) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 95.

(٤) HENNION, Le rôle du juge de l'application des peines en milieu ouvert, Rev. Pénit., 1967, p.33. ; DRAMON M., L'exécution des mesures en milieu fermé, dans Les techniques de l'individualisation judiciaire, éd. Cujas, 1972, p. 255.

(٥) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 104: 106.

تنفيذ هذا العمل إذا توافرت مبررات قوية سواء كانت طبية أو عائلية أو اجتماعية، كما يتولى الإشراف على تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه(١). وإذا كان المحكوم عليه يخضع لعقوبة حظر الإقامة في مكان معين، يتولى القاضي تحديد نوع ومدى التدابير التي يتعين اتخاذها في مواجهته طبقا للمادة 46 من قانون العقوبات الفرنسي، كما يتولى اقتراح قائمة بالأماكن التي يكون من الملائم حظر وجود المحكوم عليه فيها، كما يتولى تحديد أو تعديل تدابير المساعدة التي يخضع لها المحكوم عليه(٢)، كما يتولى رئاسة لجنة اختيار ومساعدة المحكوم عليهم والتي تختص بمتابعة سلوكهم ومدي أدائهم للالتزامات المفروضة عليهم لإعادة تأهيلهم معنويا ووظيفيا(٣). وإذا أفرج عن المحكوم عليه تولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على وسائل المساعدة التي تقدمها الإدارة لبعض المفرج عنهم(٤). وأخيراً يختص قاض تطبيق العقوبات ببعض الاختصاصات بالنسبة للمتشردين، حيث يقدم المشورة بشأن بعض الإجراءات التي تعتزم النيابة العامة اتخاذها في مواجهتهم، كما يحدد تدابير المساعدة بالنسبة لمن يوجد منهم في المؤسسات العقابية(٥). وقد صدر في فرنسا القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو سنة 2000 بشأن تنفيذ العقوبات، وبموجب هذا القانون أتسع نطاق التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي وخاصة فيما يخص الإفراج الشرطي حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات مختصاً بالإفراج الشرطي في كل حالاته وذلك خلافا لما كان عليه الحال قبل صدور هذا القانون حيث كان اختصاص القضاء بتقرير الإفراج الشرطي قاصراً على بعض حالاته فقط دون البعض الأخر (حيث كان يعهد لوزير العدل بتقرير بعض حالات الإفراج الشرطي بوصفه جهة إدارية)، كما اتسمت إجراءاته بالطابع القضائي في كل مراحلها، حيث أصبحت جميع القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي قرارات قضائية سواء صدرت من جهات قضائية

---

(١) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 106 et 107.

(2) Art. 46.al.4 du Code de procédure pénale.

(3) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 110. Art. D.542 et R.8. du Code pénal.

(4) Art. D.481 ، 483، D.544 ، D.576 ، D.597 du Code du procédure pénale .

(5)BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 111 .

إقليمية أو من قاضي تطبيق العقوبات ذاته، حتى أصبح القضاء يعرف ما يسمي بدعوى الإفراج الشرطي بما تتطلبه الدعوى من قواعد كحضور محامي وجواز الطعن عليها أمام الجهة التي أصدرت قرار الإفراج باعتبارها قرارات قضائية(١).

كما يجب أن يكون القاضي المشرف على تنفيذ أو تطبيق العقوبات متخصصاً، ويقصد بذلك استقلاله بالفصل في القضايا الجنائية دون غيرها، وعدم انتدابه أو نقله للنظر في منازعات أخرى، ولا يكتمل تخصصه في هذا المجال إلا إذا تم إعداده وتأهيله عن طريق إلحاقه بمراكز متخصصة يتلقى فيها العلوم : الجنائية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية المتخصصة(٢).

وبالنسبة للمحاكم الخاصة بالنزلاء أو محاكم السجون(٣): فيقوم هذا النظام على إنشاء محاكم خاصة داخل السجون تختص بالنظر في قضايا السجناء، وذلك بدلاً من نقلهم إلى المحاكم العادية البعيدة عن السجن أمام أعين العامة مكبلين بالقيود بما يؤثر على نفسية النزيل أو يهين كرامته الإنسانية، وذلك من خلال تهيئة مكان ملائم يليق بالقضاة داخل السجن أو بجواره، بما يحفظ لهم هيبتهم ومكانتهم. ويتميز هذا النظام بعدة مميزات أهمها: الإسراع بالنظر في قضايا النزلاء المتأخرة، وتسهيل جلب النزلاء داخل السجون دون قيود أو أغلال، وتوفير الجهد والمال في عملية الحراسة والنقل وتجنب المخاطر الأمنية التي تعترض نقل النزلاء إلى المحاكم وخاصة البعيدة منها، إضافة إلى تجنيب النزيل العوامل النفسية التي يتعرض لها أثناء دخوله قاعات المحاكم وهو مكبل الأيدي وبلباس السجن أمام أعين الناس(٤).

---

(1)RENIUT G., Droit pénal général, op. cit. p. 328.; PAULIN CH, Droit pénal général, op. cit. p. 156 et s.

(٢) د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية في ضوء مغريات النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة،1970 ، ص122.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل،المرجع السابق، ص14 .

(٤) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل،المرجع السابق، ص14 .

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام النمسا، وفرنسا، وفنلندا، وبعض الولايات في أمريكيا حيث يطلق عليها اسم السجون المحلية، وهي تتبع للولاية، ومن الدول العربية التي قررت الأخذ بهذا النظام المملكة العربية السعودية(١).

وعلى الرغم من هذه المميزات، إلا أن هذا النظام لم يسلم من النقد، حيث إن إدارة جلسات المحاكم داخل نطاق السجن يخلق فرصة للتقارب بين القضاة وإدارة المؤسسة العقابية، مما يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ويخلق الشك والريبة في نزاهة القضاء، كما أن عقد الجلسات داخل السجن يمس بمبدأ علانية المحاكمة، ذلك لأن دخول قاعات السجون يستوجب تنسيقاً مسبقاً، وقد لا تمكّن تعليمات وأنظمة السجن الجمهور من الاطلاع على إجراءات المحاكم بشكل حر، كما أن إدارة الجلسات القضائية داخل السجن يضعف من ثقة النزيل بنزاهة عمل المحكمة، ويولد لديه قناعة بأن عدالة المحكمة سوف تخضع عملياً لما تمليه أوامر إدارة المؤسسة العقابية(٢).

وتفادياً لهذه الانتقادات ذهب البعض (٣)- بحق - إلى فكرة إنشاء المحاكم بجوار السجون، وليس بداخلها، بما يحقق مزايا هذا النظام ويقلل من فرض التقارب بين القضاة وإدارة السجن، ويسمح من ناحية أخرى بتطبيق مبدأ علانية الجلسات، ويقلل من فرصة إحساس النزيل بعدم الثقة في عمل المحكمة.

وفي محاولة أخرى لتفادي عيوب هذا النظام ذهبت بعض التشريعات إلى اللجوء لنظام المحاكمات عن بعد للربط بين المحاكم

---

(١) انظر : الموقع الالكتروني لجريدة الوئام الالكترونية على الموقع http://www.alweeam.com.sa، مقالاً بعنوان بالصور .. العدل تعتمد بناء محاكم جديدة بجانب السجون لتوفير النقل، بتاريخ 18-20144؛ وأنظر موقع جريدة الخبر، http://www.alkhabarnow.net/news/50495/2013/05/08/ مقالاً بعنوان أنفاق تحت الأرض للربط بين المحكمة والسجون في السعودية، بتاريخ 5-20135.

(٢) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص13 .

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص14 .

والسجون، وقد تم تطبيق هذا النظام في العديد من الدول الغربية(١) وكذلك في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر، وقد أدى هذا الإجراء إلى تسهيل إجراءات المحاكمة واختصار الوقت والجهد، وتقيل الأعباء عن النزلاء المرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقليص فرصة محاولة الهرب أو التعرض إلى أية إساءة محتملة عبر احتكاك المجرمين أو المتهمين ومن في حكمهم بالجمهور. وتتم العملية عبر تقنية الدوائر التلفزيونية المغلقة "الفيديو كونفرانس Video conference"، المجهزة بالأنظمة المرئية والصوتية، والتي تمكن النزلاء في السجون، من التحدث أمام القضاء دون الحاجة إلى نقلهم خارجها، ويتم استخدام نظام البصمة الإلكترونية للتأكد من هوية النزيل. ومن شروط هذه التقنية رغبة السجين فيها أو رغبة وكيله، ويتم تسجيل ذلك في مضبط القضية في أول جلسة(٢).

وبالنسبة لمحاكم إعادة التأهيل(٣): يعتمد هذا النظام على اختصاص محاكم معينة بالإشراف، والرقابة، والمتابعة، لنزلاء السجون وتهيئتهم خلال

---

(1)MILANO Laure, « Visioconférence et droit à un procès équitable », RDLF 2011, chron. n°8) (www.revuedlf.com; CHRISTIAN licoppe , LAURENCE Dumoulin , « L'ouverture des procès à distance par visioconférence. Activité, performativité, technologie», Réseaux 5/2007 (n° 144) , p. 103-140, URL : www.cairn.info/revue-reseaux-2007-5-page-103.htm.

(٢) أنظر : الموقع الالكتروني لجريدة الخليج الجديد على الموقع http://www.thenewkhalij.net/ar/node/5418، مقالاً بعنوان قريبا.السجون السعودية تشهد تطبيق "المحاكمات عن بعد"، بتاريخ 15-11-2014؛ وانظر الموقع الالكتروني لجريدة الرياض http://www.alriyadh.com/953479، ومقالاً بعنوان مشروع المحاكمات عن بعد.. خطوة رائعة، بتاريخ 18 يوليو 2014، العدد 16825؛ والموقع الالكتروني لجريدة البوابة على الموقع: http://www.albawaba.com/ar، ومقالاً بعنوان: الإمارات تدخل نظام "المحاكمة عن بعد" باستخدام الفديو إلى نظامها القضائي. بتاريخ 18 فبراير 2013؛ والموقع الالكتروني للشارع المغاربي: http://acharaa.com/2015/10/ مقالاً بعنوان: الجزائر أول محاكمة عن بعد لثلاثة متهمين، بتاريخ 8-10-2015.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 15 .

فترة التنفيذ العقابي للعودة إلى المجتمع، والتحقق بعد ذلك من استعادتهم لمكانتهم الاجتماعية وفاعليتهم في الحياة بعد التنفيذ، كمواطنين ملتزمين ومنتجين. ويتطلب العمل بنظام محاكم إعادة التأهيل، تعاوناً وتنسيقاً بين المؤسسات العقابية والهيئات القضائية، من أجل إعداد النزلاء وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، منذ بداية دخول السجن وحتى ما بعد الإفراج عنه. ويتخذ قرار الإعادة للمجتمع من قبل المحكمة، وقد يكون قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة، بناءً على ما يحققه النزيل من تقدم تستشعر منه المحكمة أحقيته بالإفراج عنه، والعودة إلى المجتمع، ويحدد قرار المحكمة شروط الإفراج، وماهية العقوبات التي توقع في حالة انتهاك تلك الشروط، وهذا النظام يماثل إلى حد كبير نظام الإفراج الشرطي. وهذا النظام معمول به في العديد من الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا(١).

وعود على بدءً، يتضح لنا مما سبق أن البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية يعتبر من التوجهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي بل من أهمها وأولها، وذلك نظراً للمساوئ والسلبيات التي أفرزتها هذه العقوبات بالإضافة إلى عدم تحقيقها لأغراض الردع، حيث أدت هذه العقوبات عبر الاختلاط المفسد بين مبتدئي الأجرام ومحترفيه إلى زيادة الظاهرة الإجرامية، فضلاً عن كون العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة يتم تنفيذها غالباً في ظروف قاسية ومهينة للكرامة الإنسانية، كما أن الهدف من العقاب لم يعد مجرد تحقيق الردع العام أو الخاص وإنما تطور هذا الهدف مع التطورات الحاصلة في المجتمعات قاطبة ليصبح الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج مع المجتمع. كل هذا أدى إلى تزايد الأصوات المنادية بالأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهو مجال بحثنا هذا إن شاء الله تعالي.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في توجيه الأنظار بشدة نحو الأهمية التي تخطى بها بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة أن هذه البدائل منها ما يقضي بصورة كلية على المساوئ والمثالب التي تنتج عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث فشلت هذه الأخيرة في تحقيق أغراض الردع العام أو الخاص، وأصبحت لم تتفق في الأعم الأغلب من الحالات مع الغرض الأهم من عقاب المجرم وهو التأهيل والإصلاح.

---

(١) د. منصور طلعت: نحو إستراتيجية لتطوير السجون المصرية، رؤية مستقبلية، المرجع السابق، ص 7- 11.

كما تبدو أهمية هذا البحث في إظهار صور وأنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لكونها لم تحظ بالاهتمام اللازم والدراسة الكافية لها من قبل أغلب الباحثين والدارسين في الوطن العربي، على الرغم من أهميتها في السياسية العقابية الحديثة.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لكل جزئية أو مسألة من أجزاء أو مسائل البحث مع إجراء المقارنات الفقهية والقانونية اللازمة لحل إشكاليات البحث، وذلك في النقاط التي تتطلب إجراء مثل هذه المقارنات، وذلك في أسلوب سهل وميسر، مبتعداً عن التعقيد أو الجدل الفقهي الذي لا طائل منه، وذلك حتى يسهل على كل من يطالع هذا البحث أن يستوعب بكل بساطه ويسر المعلومات التي يحتوي عليها، حتى تتحقق له في نهاية المطاق، الفائدة المرجوة من هذا البحث، والمتمثلة في الإلمام بالأحكام القانونية، للنقاط التي يحتوي عليها البحث.

تساؤلات البحث: يجيب هذا البحث بصفة أساسية على سؤال رئيس يتحدد بما هي بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة؟، ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية، على النحو التالي:

١ - ما هو مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.
٢ - ما هي المشكلات التي يثيرها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.
٣ - ما هي الأسباب والدوافع التي أدت بالمجتمعات المتقدمة للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.
٤ - ما هي البدائل الحديثة والمعاصرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.
٥ - ما هي النتائج المترتبة على الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.

خطة البحث: بناءً على ما تقدم، سيتسنى لنا، تقسيم هذا البحث إلي فصل تمهيدي وبابين أساسين، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

تطور الفكر العقابي من العقوبة إلى البدائل وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة والبدائل.

المبحث الثاني: الأسباب والدوافع التي أدت للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث: توجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات والوثائق الدولية.

الباب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية. وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة الحكم القضائي.

الفصل الثاني: البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي.

الباب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية أو العينية. وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية.

الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية العينية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أهم مراجع البحث.

فهرس المحتويات.

الفصل التمهيدي

تطور الفكر العقابي من العقوبة إلى البدائل

تمهيد وتقسيم مر الفكر العقابي، سواء من حيث التجريم أو العقاب، بعدة مراحل تطور من خلالها حتى وصل إلى الشكل المعاصر الذي يقوم على مجموعة من الركائز والدعائم الفلسفية والعلمية التي أفرزت عدة متغيرات جديدة في هذا الفكر، كان من أهمها تحوله من العقوبة في صورتها التقليدية القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية إلى الأخذ ببدائل لها تحفظ على النزيل كرامته الإنسانية وتحقق في ذات الوقت الهدف الأهم للجزاء الجنائي وهو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله واندماجه مع المجتمع.

فبعد أن كانت العقوبة، في ظل العصور القديمة، تعني الانتقام والتشفي من الجاني، وبعد أن كانت أغلب العقوبات بدنية وتؤدي في أغلب الأحيان إلى تشويه الجاني أو موته، تطور هذا المفهوم للعقوبة وظهرت العقوبات السالبة للحرية(السجن والحبس)، حتى أصبحت العقوبة الرئيسية التي أقرتها معظم التشريعات الجنائية إن لم يكن جميعها.

إلا أنه، وبفعل التطورات الحاصلة في المجتمعات الإنسانية كافة والزيادة السكانية العالمية خاصة وما نتج عنها من ظاهرة ازدحام أو اكتظاظ السجون، أفرزت العقوبات السالبة للحرية، مجموعة من المساوئ والمشاكل التي لفتت إليها أنظار الفكر العقابي الحديث والعاصر بشدة، خاصة مشكلة الاختلاط المفسد بين السجناء، والظروف القاسية والمهينة التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كذلك فشل هذا النوع من العقوبات في تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، على الرغم مما أصبح يمثله ذلك من تأكيد أهمية الاعتناء بشخصية الجاني إلى جانب الاعتناء بالجريمة كواقعة قانونية بعد أن نالت تلك الأخيرة عناية فائقة من جانب علماء الفكر الجنائي، دون أن تحظى شخصية الجنائي بمثل هذه العناية.

وقد ترتب على هذه المساوئ والمشاكل التي أفرزتها العقوبات السالبة للحرية أن اتجه الفكر الحديث في السياسة العقابية إلى الأخذ ببدائل للعقوبات السالبة للحرية، وقد تأيد هذا الاتجاه بنجاح العديد من الدول في الأخذ بهذه البدائل ووضعها موضع التطبيق.

وبناءً على ما ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول لمفهوم العقوبة والبدائل، والثاني للحديث عن الأسباب والدوافع التي

أدت بالفكر العقابي للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها (مشكلات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة)، والثالث للحديث عن توجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات والوثائق الدولية.

المبحث الأول
مفهوم العقوبة والبدائل

تقسيم: سنتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة، في مطلب أول. ثم سنتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة البديلة، في مطلب ثان.

المطلب الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة

أولاً: المعنى اللغوي: غالباً ما يطلق لفظ العقوبة في اللغة ويراد به العقاب أو المعاقبة، وبالنظر إلى معنى هذه المصطلحات في اللغة العربية نجد أنه لا فرق بينهما، فلهما ذات المدلول، وكل منها يفسر الآخر، ولها نفس المعنى وهو الألم أو الإيلام الذي يلحق بالمذنب جزاءً على ذنبه سواءً في الدنيا أو الآخرة.

جاء في لسان العرب أن: العقوبة لغة هي من العقاب، والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سواءً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به، وتعقّبت الرجل إذ أخذته بذنبه، والعَقْبُ والمعاقِبُ: المدرك بالثأر، وأعقبه على ما صنع: جازاه. والعُقبى: جزاء الأمر. وعُقبُ كل شيء وعقباه وعُقبانه وعاقِبته: خاتمته. والعقبى: جزاء الأمر. وأعقبه: جازاه، وتَعَقَّبَهُ: أخذه بذنب كان منه([1]).

فالعقوبة إذن هي الجزاء على الذنب ويقال لها المعاقبة والعقاب أيضاً([2])، فيقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقابا، أي أخذه به. والعقاب والمعاقبة والعقوبة هو أن تجزي الشخص بما فعل، وأعقبه على ما صنع جازاه، فالعقوبة تعني مطلق الجزاء على الفعل أو الذنب([3]).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: يتعلق الأمر هنا ببيان العقوبة الجنائية التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات أو القانون الجنائي الموضوعي، والتي تتميز

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج 1 ص619.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج 2 ص834.

(٣) نديم وأُسامة مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت، 1975م، ص757.

عن غيرها من العقوبات أو الجزاءات التأديبية أو المدنية، لأن العقوبة في هذه الحالة تأخذ صفتها من صفة الفعل الذي قررت له تلك العقوبة وهو الجريمة. فالعقوبات الجنائية تختلف عن العقوبات التأديبية التي لا تطبق إلا على الفرد المنتمي إلى فئة معينة، كالعقوبات الصادرة لتأديب موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين إزاء مخالفات تمس المركز الوظيفي في الغالب، ومن قبيل ذلك أيضاً الاختلاف بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني، فالتعويض المدني يهدف في الغالب إلى إصلاح الضرر الناجم عن مخالفة ما، أما الغرامة الجنائية فهي ذات طابع جنائي، تهدف إلى معاقبة شخص على جريمة اقترفها، وهذا ما سيتضح لنا في حينه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن العقوبة الجنائية هي تعبير عن موقف المجتمع تجاه الجريمة والمجرم والذي يهدف من خلال اتخاذه إلي تحقيق غرض معين (قد يتمثل في إيلام الجاني أو تحقيق العدالة أو جبر الضرر الناشئ عن الجريمة أو غير ذلك من الأغراض) يعيد من خلاله التوازن المفقود في المجتمع بسبب الجريمة بين مصلحة الجاني في ارتكاب الجريمة لتحقيق هدف معين ومصلحة المجتمع في منعه من الاعتداء عليه بارتكاب الجريمة(١) .

هذا وقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة: فذهب البعض(٢) إلي القول بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ". وعلى الرغم من قيام هذا التعريف على أساس من المبادئ القانونية الحديثة، لأنه ينظر إلي العقوبة كما قررها القانون بالفعل، إلا أنه لا يصلح لعلم العقاب الذي يهدف إلي إبراز العقوبة كنظام اجتماعي دون تقيد بنظرة قانونية معينة لها، كما أن هذا التعريف لا يكشف عن عناصر العقوبة أو جوهرها. وذهب البعض(٣) إلي تعريف العقوبة بالنظر إلي

---

(١) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص227 وما بعدها.

(2)GRRAUD R. Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey ،Paris. 1914, T. II. No.461.p.70 ; BOUZAT et PINATEL. Traité de droit pénal et de criminologie ،op.cit. T. I. No .315. p. 293 ; MERLE A. et VITU A. Traité de droit criminel ، Dalloz ،Paris. 1967. T. I. No. 493. p. 500 .

(٣) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص33.

مفهومها الاجتماعي بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ". كما ذهب البعض (١) إلي تعريفها بأنها "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسئوليته عن الجريمة ... ويصدر به حكم قضائي ". كما يعرف البعض الآخر (٢) من الفقه العقوبة بأنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة "(٣). وعلي الرغم من اختلاف التعريفات التي تناولت العقوبة إلا أنها تتفق في معظمها على جوهر العقوبة وهو "الألم" الذي تسببه لمن توقع عليه، والذي لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها بل أن الألم أو الإيلام الناتج عن توقيع العقوبة الجنائية هو ما يميزها عن غيرها الجزاءات التأديبية الأخرى.

وتأسيساً على ما سبق يمكن لنا تعريف العقوبة بأنها " إيلام مقصود، يوقع قسراً من قبل السلطات العامة باسم المجتمع، بناءً على قانون، وبحكم قضائي، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، بالقدر الذي يتناسب معها ويستهدف أغراضاً محددة ".

وبناءً على هذا التعريف نستطيع أن نحدد "عناصر العقوبة" في: الإيلام الذي هو جوهر العقوبة، ووجوب أن يكون هذا الإيلام مقصوداً، وأن تكون هناك صلة بين الإيلام والجريمة، وأخيراً توقيع هذه العقوبة باسم المجتمع.

أولاً: الإيلام : الإيلام La souffrance كما ذكرنا هو جوهر العقوبة، ويعني الحرمان من حق من الحقوق اللصيقة بشخص الجاني سواء

---

(١) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق ص13.

(٢) د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1983، المرجع السابق ص555.

(٣) أنظر في تعريفات أخرى للعقوبة: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، درا النهضة العربية، ط19825، ص667؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية 2004، ص483؛ د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي 1979، ص300؛ د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام، 1991، ص547؛ د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق ص13؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995، ص 38.

بصورة كلية أو جزئية أو فرض قيود على استعمال هذا الحق، وتتحدد جسامة الإيلام ونوعه حسب أهمية الحق المعتدي عليه بالجريمة ودرجة المساس به.

ويتحقق معني الإيلام في صورتين: صورة الإيلام الجسدي أو المادي كما هو الحال بالنسبة للعقوبات البدنية المختلفة، فمن المعلوم أن لكل إنسان حق في سلامة جسده وبالتالي فإن كل صور المساس بهذه السلامة تنطوي على إيلام مادي، فمثلا الحق في الحياة تمس به عقوبة الإعدام والحق في سلامة الجسد أو الحق في الحرية تنتقص منه عقوبة السجن، والصورة الأخرى هي صورة الإيلام المعنوي والمتمثل في الشعور بالمهانة لهبوط مركز الفرد في المجتمع. وتنطوي العقوبة بطبيعتها على معاني القسر والإجبار ذلك أنه ليس من المعتاد أن يرضي أي شخص بتحمل الإيلام وإنما يكره على تحمله، ويأتي الإكراه من السلطات العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في توقيع العقوبة لمصلحته(١).

ثانياً: كون الإيلام مقصوداً: الإيلام في العقوبة لا يتحقق بصورة عرضية غير مقصودة بل إن المجتمع عند إنزاله العقوبة بالجاني إنما يقصد إشعاره بالألم الذي تنطوي عليه العقوبة، وكون الإيلام مقصودا يبرز معني الجزاء في العقوبة، فقوام الجزاء مقابلة الشر بالشر فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه ينبغي مقابلته بشر مثله في صورة الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة وهذا الشر يتعين أن يكون مقصودا وإلا لما تحقق معني الجزاء.

وكون الإيلام مقصوداً في العقوبة هو الذي يميزها عن الأنظمة الأخرى التي لا يقصد منها الإيلام وإن كان يحدث منها عرضاً لارتباطه بها ارتباطاً لازماً، مثل إجراءات التحقيق والمحاكمة حتى ولو اتخذت صورة الحبس الاحتياطي، كما أن هذا القصد للإيلام هو الذي يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي (٢) على الرغم من أن هذا الأخير قد ينطوي على إيلام لمن يوقع عليه إلا أن هذا الإيلام ليس مقصوداً كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة.

كذلك فإن عنصر القصد في الإيلام هو الذي يميز العقوبة عن التعويض المدني، فالتعويض المدني وإن كان يتساوى مع الغرامة كعقوبة من حيث كونه حرمان من حق مالي قسراً عن المحكوم عليه إلا أن الإيلام

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 34.

(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 34.

فيه غير مقصود لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه وليس إشعاره بالألم(١).

وأخيراً فإن القول بأن الإيلام في العقوبة مقصود لا ينبغي أن يفهم على أنه مقصود لذاته أي أنه يمثل الغاية النهائية من العقوبة وإنما هو مقصود لأنه من خلاله وعن طريقه تتحقق أغراض أخرى مثل الردع العام والردع الخاص. ومع ذلك فإن الإيلام كان مقصوداً لذاته في العصور البدائية لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة الذي تمثل في الانتقام من الجاني والنظر إليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع، حيث كان الانتقام مقابلا للجريمة ولم يكن للعقوبة غرض آخر (٢).

ثالثاً: الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة: تقتضي فكرة العقوبة وجود ارتباط معين بين الإيلام من ناحية وبين الجريمة من ناحية أخرى، ويبدو هذا الارتباط في أمرين: الأول: ويتمثل في الارتباط السببي: فالإيلام والذي يمثل جوهر العقوبة لا يوقع على الفرد إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها، فهناك نوع من الارتباط السببي بين الإيلام والجريمة، فلا عقوبة إلا بناءً على جريمة، ولا إيلام إلا بسبب الجريمة، فالجريمة سبب للإيلام والإيلام أثر لها. وبهذه الجهة من الارتباط تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجريمة والتي تهدف إلي الوقاية منها حتى ولو تضمنت نوعاً من القسر والإجبار واشتملت بذلك على نوع من الإيلام(٣). الثاني: ويتمثل في الارتباط النوعي والكمي "التناسب": فارتباط الإيلام بالجريمة لا يقتصر فقط على وجود نوع من الارتباط السببي بينهما ـ كما هو في النوع الأول ـ وإنما يشمل أيضا نوع آخر من الارتباط يتمثل في الارتباط من حيث النوع والمقدار، فنوع الإيلام ومقداره يختلف تبعا لنوع الجريمة ودرجة جسامتها من ناحية وتبعا لدرجة عدم المشروعية التي اتصفت بها ماديات الجريمة ونوع الإثم الذي

---

(١) د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة2001 ص 129؛ د.شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 41..

(٢) د. محمودنجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص35 ؛
STEFANI G. LEVASSEUR G. droit pénal général، Paris.1978 ..p.27

(٣) د. محمودنجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص35 ؛
BOUZAT et PINATEL. Traité de droit pénal et de criminologie، .op.cit. T. I. No .315. P. 293

اتصفت به إرادة الجاني ودرجة جسامته من ناحية أخرى. وبمعني آخر ينبغي أن يكون هناك نوع من التناسب بين الإيلام والجريمة يتحدد بالنظر إلي جميع عناصر الجريمة المادية والمعنوية. وبهذه الجهة من الارتباط تتميز العقوبة عن التدبير الاحترازي في كون العقوبة تتأثر في نوعها وجسامتها بجميع العناصر المكونة للجريمة المادية منها والمعنوية في حين أن التدبير الاحترازي لا يأخذ في الاعتبار سوى عنصر أو عامل الخطورة الإجرامية دون غيره من العوامل الأخرى المتعلقة بالجريمة إلا بالقدر الذي يدل به على هذه الخطورة(١).

رابعاً: توقيع العقوبة باسم المجتمع عندما تقوم السلطات العامة بإنزال العقوبة على الجاني إنما تفعل ذلك باسم المجتمع ونيابة عنه، ذلك أن الجريمة إنما وقعت اعتداءً على مصلحة أساسية من مصالح هذا المجتمع والتي قرر حمايتها عن طريق العقوبة. وفي هذا الشأن تختلف العقوبة باعتبارها جزاء يوقع من قبل المجتمع ممثلا في سلطاته العامة عن رد الفعل الشخصي الذي قد يصدر من المجني عليه أو من ذويه تجاه الجاني ويوصف بأنه رد فعل غريزي أو انفعالي يهدف إلي إشباع رغبة الانتقام لديهم، والذي قد ينطوي على الإيلام المقصود الذي هو جوهر العقوبة إلا أنه لا يمكن أن يصدق عليه وصف العقوبة لأنه لم يوقع باسم المجتمع ولا من قبل سلطاته العامة التي تتولي ذلك نيابة عنه(٢).

كما يمكن لنا من خلال التعريف السابق للعقوبة أن نحدد خصائصها كالآتي:

أولاً: شرعية العقوبة **Légalité de la peine:** تخضع العقوبة كالجريمة تماما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Principe de la légalité des délits et des peines، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أيا ما كان موضع ذلك النص في السلم التشريعي (الدستور- التشريع العادي - اللوائح)، وسواء كان النص على العقوبة في ذات القاعدة التجريمية أم في قاعدة أخرى يحيل إليها نص التجريم. ويعتبر الفقيه الإيطالي بيكاريا Beccaria والذي يعتبر بمثابة الأب الروحي للمدرسة التقليدية هو أول من دعا إلي هذا المبدأ في كتابه " شرح الجرائم

---

(١) د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 131، 132؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 41.

(٢) د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، 1983، المرجع السابق ص555؛ د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق ص13؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 132.

والعقوبات " سنة 1764 (١)، ثم غزى هذا المبدأ التشريعات العقابية المختلفة وأصبح يعتبر حجر الزاوية في كل تشريع عقابي معاصر. ولقد جاء هذا المبدأ حماية لحقوق الأفراد من تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة. فالقانون وحده هو المنوط به تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة، وهذه السلطة لا يملكها إلا المشرع وحده باعتباره الممثل لكل المجتمع، ولا يجوز أن يترك تقديرها لهوى القاضي أو تحكمه لأنها تمس حقا للمحكوم عليه لا يجوز المساس به إلا بناءً على قانون يحدد هذه العقوبة سلفاً بحيث يدرك المخاطبون بأحكامه المصير الذي سوف يسوقون أنفسهم إليه عند مخالفتهم لأحكامه، وبذلك يمكن وضع حدود فاصلة بين حقوق الأفراد وواجباتهم وتنبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد في أنه لن يعبث بالعقاب في حال ما طبق عليهم أحد سواء كان القاضي أو جهة الإدارة القائمة على تنفيذه(٢). ويترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من النتائج الهامة، أهمها ما يلي:

1- أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها، أو أن يزيد في مقدار العقوبة عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً، أو أن ينقص في مقدارها عما هو منصوص عليه قانوناً، وذلك مهما بدا له من قصور تشريعي أو ظهر له من ثغرات في نظام العقوبة(٣).

2- أنه لا يجوز للقاضي أن يغير من طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة مخالفاً بذلك نص القانون، فلا يستطيع مثلا أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان النص القانوني يخوله هذه السلطة(٤).

---

(١) Sésar Beccaria, Traité des délits et des peines, Traduction française, Paris. Cujas, 1966.Chap.III. p.67.

(٢) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص241.

(3)Cass. crim. 20mars, 1973.Bull. crim. n° 139, ; Cass. crim. 19 décembre 1983, Bull. crim. n° 343; Cass. crim. 3avrel 1973, Bull. crim. n168° ; Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, Droit Pénal général, Economica, 13èmeédition, septembre 2006, p. 909.

(4)Cass. crim. 10 juin, 1970. D. 1970.p.532; Cass. crim. 8 février 1978, Bull. crim. n° 50 .

3- أنه يجب على المشرع أن يلتزم بتحديد العقوبات على نحو دقيق وواضح يحول دون أي تعسف قضائي محتمل ويحمي حريات الأفراد في مواجهة النظام الجنائي برمته([1]).

ولقد كرست هذا المبدأ العديد من الاتفاقات الدولية والدساتير الحديثة : فالمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 تنص على أنه " لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجب توقيعها وقت ارتكاب الجريمة "، كما تنص المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1976 على أنه " لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة الواجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا لعقوبة أخف ". ولقد تضمنت نفس المبدأ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 في المادة السابعة منها. كما نصت المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 على أنه " لا عقاب إلا بناءً على قانون قائم وسابق في صدوره على الجريمة ومطبق قانوناً ". وهذا ما كرسه قانون العقوبات الصادر سنة 1810 كما أكده قانون العقوبات الصادر سنة 1994 حيث نص في المادة 111-3 منه على أنه " لا عقاب على جناية أو جريمة ما لم تكن عناصرها محددة قانونا كما لا عقاب على مخالفة ما لم تكن عناصرها محددة بواسطة اللوائح "([2]). كما نصت المادة 95 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" .وأكدت هذا النص المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالي

---

(١) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي المرجع السابق ص23,24.

(2)STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général ،2000, op. cit., p.101&102 .

والصادر سنة 1937 بقولها " يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها "([1]).

ثانياً: شخصية العقوبة **Personnalité de la peine**: وهذه الخاصية للعقوبة تعني أن الإيلام المقصود التي تنطوي عليه هذه العقوبة يجب أن تقتصر آثاره المباشرة على شخص المحكوم عليه ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد هذه الآثار لتشمل أي شخص أخر مهما كانت علاقة ذلك الأخر به، أي حتى ولو كان مسئولاً عن أفعاله وفقا لأحكام القانون المدني والتي تقر مبدأ " المسئولية عن فعل الغير La responsabilité de fait d'autrui "([2]).

ولم يكن مبدأ شخصية العقوبة مطبقاً في بعض الشرائع القديمة، حيث كانت تعرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وأسرته، ففي القانون الفرنسي القديم كانت جريمة التآمر على الملك أو على الدولة تعد جناية من الدرجة الأولي وكان معاقبا عليها بإعدام الجاني ومصادرة أموال أسرته ونفي أفرادها من البلاد، كما كانت عقوبة المصادرة العامة لأموال الجاني بعد وفاته تطبق كثيراً في القانون الفرنسي القديم على نحو يضر بصورة مباشرة بورثة المجني عليه([3])

إلا أن هذا المبدأ أصبح الآن من المبادئ المستقرة في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، ولقد بلغ هذا المبدأ حداً من الأهمية جعل الدستور المصري لعام 2014 ينص عليه صراحة في الفقرة الأولي من المادة 95 منه بقوله العقوبة " شخصية ". ولقد أكدت محكمة النقض مبدأ شخصية العقوبة في أكثر من مناسبة ومنذ زمن بعيد حيث قضت في

---

(١) انظر في تكريس هذا المبدأ العديد من الاتفاقات الدولية والدساتير الحديثة: د. عبد العزيز سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة 23، عدد 1,2 ص 92 وما بعدها ؛ د. محمود نجيب حسني: القانون الجنائي والدستور، دار النهضة العربية، 1992 ص11 وما بعدها ؛ د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995ص 303 وما بعدها .

(٢) حيث يقر القانون المدني المسئولية المدنية عن بعض أخطاء الغير أو عن بعض أفعاله العمدية كما هو الشأن فيما يخص مسئولية المتبوع عن فعل التابع ... وذلك طبقا لنص المادة " 174" من القانون المدني.

(٣) Garçon, Code pénal annoté, 2e éd. 1959, T. I. n° 41. p. 56.

حكمها الصادر في 20 / 11/ 1930 والذي أكدته بعد ذلك مراراً بأن " من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ "(١). كما قضت بأنه " لا يحكم بعقوبة أياً كان نوعها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها(٢).

وبالنظر إلي هذا المبدأ يمكن لنا أن نأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية:

1- إذا كان المقصود من هذا المبدأ ألا تنصرف آثار العقوبة إلي غير المحكوم عليه من أقارب أو محيطين به، إلا أنه يتعذر تحقيق ذلك من الناحية العملية، فمن الملاحظ عملاً أن أضرار العقوبة قد تمتد بطريق غير مباشر إلي أسرة المحكوم عليه، وهذه الأضرار قد تكون مادية كالانتقاص من أموال الأسرة أو فقد مورد العيش الوحيد لهم، وقد تكون معنوية كالحزن أو نظرة المجتمع إليهم باحتقار، فهذه الأضرار أو تلك يتعذر تجنبها في كثير من الأحيان.

2- يترتب على مبدأ شخصية العقوبة أنها لا تورث، وبالتالي فإذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية انقضت الدعوى وسقطت العقوبة، وإذا توفي المحكوم عليه انقضت العقوبة بالوفاة وامتنع تنفيذها أو ما تبقي منها واستحال المطالبة بتنفيذها في مواجهة الورثة.

3- تعتبر شخصية العقوبة من النظام العام فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم لا يجوز لشخص أن يحل محل من تقررت العقوبة لإدانته لكي يتحملها نيابة عنه وذلك مهما كانت قوة العلاقة التي تربطهما معا، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها السابق " أن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ ".

4- يقتضي مبدأ شخصية العقوبة أن تكون العقوبة قابلة للإلغاء والرجوع فيها متى تبين أنها نفذت على الشخص الخطأ ولو كان ذلك بعد الحكم النهائي.

---

(١) نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، جـ 2 رقم 104 ص 106؛ نقض 14 مايو 1972، مجموعة أحكام النقض، س 23، رقم 156، ص 695.

(٢) نقض 6 يناير 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31 رقم 104 ص 106.

5- من الملاحظ أن ثمة خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة عند تنفيذ العقوبات المالية بصفة خاصة كالغرامة والمصروفات المقضي بها للحكومة. فإذا كان هذا المبدأ يقضي بعدم جواز إشراك الغير في تنفيذ العقوبة المقضي بها إلا أن هناك بعض النصوص تسمح بتحمل غير المحكوم عليه للعقوبة. ومن أمثلة تلك النصوص نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية والذي ينص على أنه " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته" وكما هو الشأن عند الحكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء فإن الغرامات التي يحكم بها على كل منهم على انفراد يتضامنون في الالتزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك(١)، وكما هو الشأن - في نظر البعض - بالنسبة لعقوبة المصادرة وإغلاق المنشئات المخالفة وحظر ممارسة أنشطة معينة حيث يمكن أن تمتد آثار العقوبة إلي مالك الشيء المصادر والي الدائنين والي العاملين في تلك المنشئات(٢). فهذه الصور وما على شاكلتها يمثل خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة بما يقتضيه من قصر الآثار المباشرة للعقوبة على شخص المحكوم عليه دون أن تمتد إلي غير من الأفراد مهما كانت درجة القرابة أو الصلة التي تجمع بينهما. ومما يخفف حدة هذه الخروق أنها وإن كانت تعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة إلا أنها لا تشكل انتهاكاً لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فالذي يساهم في تنفيذ العقوبة في مثل تلك الصور السابقة لا يعد مسئولاً جنائياً عن جريمة خاصة به، ولا يمثل أمام محكمة جنائية، ولا يدون الحكم في صحيفة سوابقه، وإنما يعتبره القانون " ضامنا" فحسب لتنفيذ العقوبة(٣).

ثالثاً: مبدأ المساواة أمام العقوبة **L'égalité de la peine** : تتميز العقوبة بأن الناس أمامها سواء، فهي تطبق على جميع الأفراد بصورة عامة ومجردة. فالناس أمام القانون سواء والعقوبة مقررة وفقاً لنص قانوني،

---

(١) أنظر نص المادة 44 من قانون العقوبات المصري، ولمزيد من الأمثلة أنظر د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية 1992 وبصفة خاصة ص 291 وما بعدها وص 357 وما يليها.

(2)LEVEL P. De quelques atteintes au principe de la personnalité des peines, JCP, 1960, I ،1583 .

(٣) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي ،المرجع السابق، ص 29، 30.

إذن فالناس في تطبيق العقوبة التي توافرت شروط إنزالها عليهم سواء، وذلك دون النظر إلى شخصياتهم أو مراكزهم الاجتماعية([1]). والمقصود هنا هو المساواة أمام القانون فحسب، بمعني المساواة في الخضوع للعقوبة والمساواة في إمكانية توقيع العقوبة على الكافة. وليس المقصود هو فرض عقوبة موحدة لكل جريمة بحيث تقع بنفس القدر على مرتكبي الجريمة الواحدة دون تفرقة بينهم بشكل أو بأخر([2])، فليس هناك ما يمنع من النظر إلي كل مجرم نظرة خاصة تراعي من خلالها شخصيته وظروفه والعوامل التي دفعت به إلي الجريمة وذلك في إطار قواعد قانونية معينة، وهذا ما أدي إلي ظهور نظام قانوني هام، ألا وهو نظام " تفريد العقوبة L'individualisation de la peine". ونظام تفريد العقوبة يعني تنوعها وتدرجها بحيث تتلاءم ليس فقط مع جسامة الفعل المرتكب أو الضرر الناشئ عن الجريمة وإنما أيضا مع خطورة المجرم والظروف التي دفعته للجريمة. وبدأ التفريد تشريعياً ثم أخذ نطاقه يتسع شيئاً فشيئاً فظهر التفريد القضائي ثم التفريد الإداري([3]).

والتفريد التشريعي: هو ما يراعيه المشرع عند وضعه للنص العقابي ويقرر من خلاله تدرجا في العقوبات بحسب ظروف الجرائم والجناة فيفرض على القاضي تطبيق عقوبة معينة بطريقة وجوبية لا خيار له فيها سواء كانت عقوبة اشد أم اخف من العقوبة المقررة لنفس الفعل إذا وقعت في ظروف أخرى أو من جناة آخرين. ومن مظاهر التفريد التشريعي في القانون المصري:

1- النص على تشديد العقوبة إذا اقترنت بظرف مشدد يتصل بماديات الجريمة كالإكراه في السرقة، أو يتصل بشخص الجاني كصفة الطبيب أو الجراح أو القابلة في إجهاض الحوامل.

2- وجوب تطبيق النصوص الخاصة بالأحداث (والتي تنطوي على التخفيف) وترك النصوص الجنائية العادية إذا وقعت الجريمة من حدث في المرحلة العمرية من 7 إلي 15 سنة أو من 15 إلي 18 سنة.

---

(١) د. سليمان عبد المنعم: أصول الجزاء الجنائي: الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، فقرة 43 ص 69.

(٢) د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب: 1991، ص 177؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 45.

(٣) د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 555 وما يليها.

والتفريد القضائي: وهو ما يراعيه القاضي عند تقدير العقوبة بناءً على تفويض من الشارع وبطريقة اختيارية وغير ملزمة له. ومن مظاهر التفريد القضائي في القانون المصري :

1- تراوح العقوبة بين حدين، حد أقصي وحد أدني، وذلك حتى يمكن للقاضي أن يراعي ظروف الجاني فيهبط بالعقوبة إلي حدها الأدنى، أو ينظر إلي جسامة الجريمة فيصعد بالعقوبة إلي حدها الأقصى.

2- ترك الخيار للقاضي في أغلب الجرائم بين عقوبتين كالإعدام والسجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس والغرامة في بعض الجنح، فضلا عن إمكانية الجمع بينهما في بعض الجنح الأخرى.

3- نظام الأعذار القانونية عندما تكون جوازية للقاضي، كما هو الحال في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة.

4- نظام الظروف القضائية المخففة والذي نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات والذي يسمح للقاضي بالنزول درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات.

5- نظام وقف تنفيذ العقوبة متي رأي القاضي من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو غير ذلك ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون مرة أخرى.

والتفريد الإداري: وهو ما تقوم به السلطات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع فيه إلي أي سلطة قضائية ودون أن يكون له صلة بالحكم الصادر على المتهم. ومن أهم مظاهر التفريد الإداري في القانون المصري:

1- نظام الإفراج الشرطي، والذي يجيز للإدارة القائمة على تنفيذ العقوبة الإفراج عن المحكوم عليه الذي استوفي مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه (ثلثي المدة) متى كان سلوكه أثناء قضاء مدة العقوبة يدعو إلي الثقة في تقويمه (مادة 52 من قانون السجون)، وهو أمر متروك لتقدير السلطات الإدارية وحدها.

2- نظام العفو عن العقوبة، وهو ما يعطي للسلطات الإدارية الحق في العفو عن العقوبة كلها أو بعضها بأمر يصدر من رئيس الدولة.

رابعاً: قضائية العقوبة **La caractère judiciaire de la peine** : من أهم ما تتميز به العقوبة هو طابعها القضائي، فهي لا توقع إلا بموجب حكم صادر من القضاء يثبت مسئولية مرتكب الجريمة عنها ويحدد قدر العقاب المقرر بشأنها ويكون سنداً قانونياً لتنفيذ العقوبة. وهذا الطابع القضائي

للعقوبة يمثل في ذات الوقت إلي جانب كونه خاصية من خصائصها، ضمانة هامة لها، إذ يوجب مثول المتهم (حتى ولو ضبط متلبساً بالجريمة أو كان معترفاً بها) أمام الجهات القضائية ومروره بمراحل إجرائية معينة يتحدد في نهايتها بحكم قضائي إدانته أو براءته، ولا شك في أن ذلك يحميه في مواجهة العقوبة لما تنطوي عليه من مساس خطير بحرياته وحقوقه ويضمن له توقيعها من قبل سلطات مختصة تتسم بالخبرة والنزاهة والحيدة، وبواسطة إجراءات يراقب القانون سلامتها(١).

وإظهاراً لأهمية الطابع القضائي للعقوبة نصت المادة 95 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 عليه بقولها " لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي "، وهو ما أكدته المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك". والطابع القضائي للعقوبة يدعونا لأن نأخذ بعين الاعتبار الملاحظتين الآتيتين:

1- أن الحكم القضائي هو الشكل الوحيد الذي يمكن قبوله لتوقيع العقوبة، فلا يكفي اللجوء إلي جهة أخرى غير قضائية لتوقيع العقوبة أيا ما كان مدي الثقة التي يمكن أن تتوافر فيها، كما لا يجوز من باب أولي إسناد توقيع العقوبة إلي الأفراد حتي ولو كان المجني عليه ذاته ومهما بلغ مدي الغدر الذي لحق به من الجاني(٢).

2- على الرغم من الملاحظة السابقة فإن ثمة خروج على مبدأ قضائية العقوبة نستطيع أن نتلمسه في كثير من التشريعات الجنائية، ومن مظاهر هذا الخروج تفويض السلطة التنفيذية في تحديد العقوبة عقب تقرير إدانة المتهم بواسطة إحدى الجهات القضائية، وتخويل بعض الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي سلطة النطق بعقوبة جنائية، ولجوء السلطات الإدارية إلى الاعتقال الإداري وإغلاق المحال العامة والمصادرة ـ خاصة في ظل قانون الطوارئ والذي يعمل به في فترات الحروب والاضطرابات

---

(١) د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 رقم 66؛ د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص549؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص46.

(٢) د. محمد أحمد تليمه: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1990 ص 71 وما يليها.

ـ دون اللجوء إلي أي جهة قضائية. ولا شك أن مثل تلك الخروقات لمبدأ قضائية العقوبة ينطوي على مساس خطير بحريات الأفراد ويفوت عليهم التمتع بضمانة ضمانة قررها لهم الدستور وأكدتها القوانين المختلفة.

خامساً: التطبيق الفوري للعقوبة **L'application immédiate de la peine**: يضيف بعض الفقه(١) خاصية أخرى للخصائص السابقة هي خاصية التطبيق الفوري لها للعقوبة، ويقصد بذلك ضرورة الإسراع في إصدار الحكم بالعقوبة لما يحققه ذلك من فوائد للجاني والمجني عليه والمجتمع على حد سواء. فبالنسبة للجاني فإن التطبيق الفوري للعقوبة يجنبه الخضوع للعديد من الإجراءات الماسة بحريته انتظارا لتوقيع العقوبة عليه وما يترتب على ذلك من مضاعفة لآلامه ومعاناته طيلة فترة انتظاره لتوقيع العقوبة عليه، هذا فضلا عن استفادته ـ في حالة براءته ـ من سرعة إظهار الحقيقة وتبرئة ساحته أمام المجتمع. أما بالنسبة للمجني عليه فإن التطبيق الفوري للعقوبة يطفئ في نفسه ونفس أهله وذويه نار الثأر ورغبة الانتقام من الجاني نظرا لسرعة تطبيق العقوبة على هذا الأخير، فضلا عما يخلفه الإبطاء في توقيع العقوبة على الجاني من فقدان المجني عليه للثقة في العدالة والقضاء مما قد يدفع به أو بأحد أفراد عائلته للانتقام من الجاني. أما بالنسبة للمجتمع فإن التطبيق الفوري للعقوبة يولد مزيدا من الثقة في الجهاز القضائي للدولة وفي حسن إدارة العدالة، ويولد شعوراً عاماً بأنه لن يفلت مجرم من العقاب وأنه لن يضار برئ مما قد يدفع الأفراد إلي الخضوع طواعية واختيارا للإجراءات القانونية، الأمر الذي قد يجنب المجتمع بأسره العديد من الأضرار المترتبة على الإبطاء في توقيع العقوبة مثل هروب الجاني ولجوء المجني عليه إلي القصاص منه بنفسه. فضلا عما يحدثه التطبيق الفوري للعقوبة من تحقيق لغرض الردع العام بمنع الأفراد من سلوك طريق الجريمة لما رأوه من سرعة في تطبيق العقوبة على الجاني .

وأخيراً يجب ملاحظة أن المقصود بقاعدة التطبيق الفوري للعقوبة ليس التسرع في تطبيقها وإنما هو الإسراع دون تسرع حماية لحقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية من ناحية وتجنبا للتسويف الإجرائي الذي قد يلجأ إليه المتهم أو مدافعه لتأجيل إدانته وتوقيع العقوبة

---

(١) د. أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 35 وما بعدها ؛ د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، ص 207، 208.

عليه من ناحية أخرى (١). وبعد الانتهاء من بيان المعني اللغوي والاصطلاحي للعقوبة، على النحو السابق، نتطرق لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة البديلة، على النحو التالي

المطلب الثاني

المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة البديلة

أولاً: المعنى اللغوي: البديل في اللغة بمعنى البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدل الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه. قال صاحب القاموس المحيط البدائل جمع بديل، على غير القياس الصرفي، والبديل في اللغة: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه (٢). وقال صاحب اللسان: "الأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر" (٣).

جاء في المعجم الرائد: بدل يبدل ، بدلاً، وبدل الشيء أي غيره واتخذ بديلاً منه وعوضاً، وأبدلَ يُبدل، إبْدالاً، فهو مُبدِل، والمفعول مُبدَل، وأبدلَ الثَّوبَ أي غيرَه وجعله عوضًا عن غيره، قال تعالى: { وَلاَ مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ}(٤) وقال تعالى: { فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا}(٥)، ويقال: أبدلَ الكتابَ بالقصَّة: أخذه عوضًا عنها وخلفاً لها (بإدخال الباء على المتروك) ويقال: كيف تبدلون الخبيث بالطيّب ؟(٦).

وجاء في الفروق اللغوية: أن هناك فرق بين العوض والبدل: وهو أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة (دفع الثمن) تقول هذا الدرهم عوض من خاتمك وهذا الدينار عوض من ثوبك ولهذا يسمى ما يعطي الله الأطفال على إيلامه إياهم إعواضاً، والبدل ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء إلى

---

(١) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص248 -249.
(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، 1247.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، 11/48 مادة "بدل" .
(٤) سورة الأنعام آية رقم 34.
(٥) سورة الكهف آية 81.
(٦) جبران مسعود: الرائد، المعجم اللغوي الأحدث والأسهل، دار العلم للملايين 2013، كلمة بدل وأبدل

من أحسن إليه أنه بدل نعمته كفراً لأنه أقام الكفر مقام الشكر فلا تقول عوضه كفراً لأن معنى المثامنة لا يصح في ذلك، ويجوز أن يقال العوض هو البدل الذي ينتفع به وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضاَ، والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره لينتفع به أو لا، قال ابن دريد: الإبدال جمع بديل مثل أشراف وشريف وفنيق وأفناق، وقد يكون البدل الخلف من الشيء، والبدل عند النحويين مصدر سمي به الشيء الموضوع مكان آخر قبله جارياَ عليه حكم الأول وقد يكون من جنسه وغير جنسه، ألا ترى أنك تقول مررت برجل زيد فتجعل زيداَ بدلاً من رجل وزيد معرفة ورجل نكرة والمعرفة من غير جنس النكرة([1]).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: لا يوجد اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراسة بدائل العقوبات حول المصطلح الذي يتناسب مع هذه "البدائل"، فمنهم من يذهب إلى استعمال مصطلح "العقوبات البديلة" ليحتفظ لها بالجانب العقابي مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، وطبقاً لذلك تعتبر بدائل العقوبة السالبة للحرية امتداداً طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من يفضل استعمال مصطلح "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، وتكون بذلك امتداداً للتدابير الاحترازية([2]).

وطبقاً لبعض الفقه، لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجنائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية([3]).

---

(١) الموسوعة الشاملة : الفروق اللغوية : على الموقع : http://islamport.com/d/3/lqh/1/46/299.html .1/380، 1528.

(٢) د. سامي نصر : التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008 ، ص 50.

(٣) د. كامل السعيد :العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل، وزارة العدل السعودية، على الموقع: http://www.moj.gov.sa ص 5.

وعرفها البعض بأنها : عقوبة مقررة قانوناً، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية(١). أو أنها: جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، ويوجب عقاب مقترفه(٢). كما عرفها البعض بأنها: البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع (٣). وعرفها آخرون بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلاً من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه(٤).

وعرف بعض الفقه الغربي العقوبات البديلة بأنها: تدبير عقابي مفروض على الجاني بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، ويترتب على ذلك أن العقوبات البديلة هي عقوبات مصبوغة بالصبغة الجنائية.

La peine alternative est une mesure punitive imposée au délinquant à la place de la peine privative de liberté. Par conséquent, les peines alternatives sont des peines qui sont éminemment pénales)[5].(

---

(١) د. صفاء آوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 2،2009 ، ص 427.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 ، ص. 184.

(٣) أيمن هشام سيد عبد المجيد: علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، http://www.moj.gov.sa.

(٤) د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، ص 115.

(٥) ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, Thèse, à l'Université de Limoges, Faculté De Droit et Des Sciences Economiques, 2011, p. 151.

كما عرفها البعض بقوله: العقوبات البديلة هي عقوبات لها طابع قانوني كطابع العقوبة ومؤلمة وتهدف إلى الوقاية العامة والخاصة.

Les peines alternatives ont une nature juridique de peine. Elles sont pénibles, visent à la prévention générale et spéciale)[1].(

كما عرفها البعض بقوله: العقوبات البديلة هي عقوبة جنائية رئيسية غير الحبس ينطق بها القاضي في الحالات التي يعاقب عليها بالحبس.

Les peines alternatives comme une sanction pénale principale autre que l'emprisonnement que le juge prononce dans des cas où l'incarcération aurait pu être encourue)[2].(

كما عرفها البعض بقوله: العقوبات البديلة هي العقوبات التي يمكن أن ينطق بها القاضي بصفة أساسية لتحل محل عقوبة من العقوبات الأصلية المستحقة قانوناً.

«Les peines alternatives », qui peuvent être « prononcées par le juge à titre principal pour remplacer l'une des peines principales légalement encourues»)[3].(

ويتضح من هذه التعريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات المتشعبة في مجالات العلوم الإنسانية كافة؛ إلا أنها تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية

---

(1) SZNICK, Valdir; Penas Alternativas: Perda de Bens, Prestação de Serviços, Fim de Semana, Interdição de Direitos, Editora Livraria e Editora Universitária de Direito, São Paulo, 2000, page 54-55.

(٢) LANIER Valérie, Un monde sans prisons?, Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Mémoire de DEA, Université de Bourgogne, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, 2000-2001, p. 52.

(٣) Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Les prisons en France, volume 2 : Les alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, La Documentation française, 2007, p. 11 ; .

قصيرة المدة وأن الهدف منها تحقيق ذات أهداف العقوبة الأصلية، وهو الردع العام والردع الخاص، إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كما أنها تحقق المراعاة للاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، وهذا ما يوجب علينا الحديث عن خصائص العقوبات البديلة.

خصائص العقوبات البديلة : تتميز العقوبات البديلة بمجموعة من الخصائص التي تتشابه فيها مع العقوبة السالبة للحرية، و تميزها في نقس الوقت عنها، على النحو التالي:

أولاً: شرعية العقوبات البديلة : إذا كانت شرعية العقوبة تعني التزام القاضي بالعقوبة المحددة سلفاً من قبل المشرع دون أن يكون له حرية الاختيار في تعيين نوعها أو مقدارها، كما أنه لا يستطيع ينشئ عقوبة جديدة لم ينص عليها المشرع للجريمة(١)، إلا أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصير على نحو أكثر مرونة، بحيث يتم النص على الجريمة في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة على شكل قائمة sous forme de listes كجزاء لاقتراف السلوك الإجرامي، مع منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نوع ومقدار العقوبة البديلة التي تتناسب مع كل حالة ومع كل سلوك، دون أن يكون لكل سلوك إجرامي عقوبة خاصة(٢)، وبالتالي فإن تحديد نوع العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك في ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة، ومن هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين: الأول: يتعلق بتناسبها مع جسامة الجرم المرتكب

---

١) Frédéric Desportes et Francis Le Gunehec, Droit Pénal général, 2006, op. cit. p. 909.

٢) ROBERT J.-H., « La Determination De La Peine Par Le Legislateur Et Par Le Juge », Dans Droit Penal, Le Temps Des Reformes, Litec, Coll. « Colloques Et Debats », 2011, P.245 ; HALLOT Sophie, L'individualisation Légale De La Peine Mention Droit Prive Fondamental, Université Paris-Sud, 2012-2013, P.30.

نظراً لقلة جسامة خطورته، الثاني: فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته ومدى فعاليتها في إصلاحه وتأهيله(١).
ثانياً: شخصية العقوبات البديلة: إذا كان مبدأ شخصية العقوبة يرد عليه بعض التحفظات وذلك نظراً للآثار السلبية الغير مباشرة العديدة للعقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه وحده، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته وأقاربه والاقتصاد القومي، فإن مبدأ الشخصية يتجسد بصورة واضحة في العقوبات البديلة حيث لا يحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم، دون أن يكون هناك تأثير لآثارها السلبية على غيره وإن وجدت مثل هذه الآثار فإنها تبقى في أضيف نطاق(٢).
ثالثاً: المساواة أمام العقوبة البديلة: ويعني ذلك كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، أن يكون الجميع أمام القانون سواءً، فكل من يقترف الفعل الإجرامي يقع تحت طائلة العقاب دون تمييز، وتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، لا يخل بمبدأ المساواة، لأنه لا يخرج عن كونه تفريداً لتلك العقوبات، فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم سلفاً مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه سيعاقب على اقترافه لهذا الجرم، أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة، وبدرجة تفوق كثيراً تحقيق عقوبة السجن لها(٣).
رابعاً: قضائية العقوبات البديلة: فكما أن العقوبة لا ينطق بها إلا أعضاء السلطة القضائية المختصون بذلك قانوناً، فإن العقوبات البديلة لا يتم تطبيقها إلا بموجب حكم قضائي ومن خلال محاكمة عادلة، تتم وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً، والتي يمكن من خلالها للمتهم إبداء أوجه دفاعه وإثبات برأته، وبيان الأسباب والدوافع والظروف

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 171 وما بعدها.
SZNICK, Valdir; Penas Alternativas: op. cit 54-55.
(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 173.
٣) J. FRANCILLON, Ph. SALVAGE, « Les ambiguités des (sanctions de substitution », JCP 1984, I, 3133, 38 ; D. DECHENAUD, L'égalité en matière pénale, LGDJ, coll. « Bibl. sc. Crim. », 2008, p.219 ; HALLOT Sophie, L'individualisation Légale De La Peine, op. cit, p. 31.

التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، حيث يمكن أن يكون كل ذلك محل اعتبار من القاضي سواء عند تحديد نوع العقوبة البديلة أو مدتها. ومع ذلك تتميز العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية بعدالتها وفاعليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع، بمفهومه العام والخاص، وتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية(١).

خامساً : استهداف العقوبات البديلة لأهداف العقوبة : حيث تستهدف العقوبات البديلة، كما الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع عقب الإفراج، بالإضافة إلى ردعه وزجره هو وغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً (الردع الخاص والردع العام). هذا؛ وإن كان تحقيق العقوبات البديلة لغرض إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع ليس محل شك، فإن تحقيقها لغرض الردع يتحقق من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم مستقبلاً وأنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأن عنصر الإيلام في العقوبات البديلة في أقل درجاته، وبذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم لها بناء نظام قانوني متكامل يقوم على الاهتمام بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الإدانة مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة(٢)، وهو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول الأوروبية(٣) والعربية(٤).

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 172.
LANIER Valérie, Un monde sans prisons?, Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, op. cit, p. 52.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 173-177.

(٣) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 92 et 93. ; RENIUT G., Droit pénal général, op. cit., p. 327 et s.; PAULIN CH, Droit pénal général, op. cit., p. 156 et s.

(٤) انظر : قانون المسطرة الجنائية المغربي، قاضي تنفيذ العقوبة (المادة 596 – 640).؛ وانظر قانون الإجراءات الجزائية التونسي: قانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية (يوليو) 2000، المتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات، وقد نشر هذا القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 4 أوت 2000 ، الأعمال التحضيرية مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية (يوليو) 2000.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد اختار مؤخراً ترجيح فكرة إحداث قضاء متخصص في ميدان التنفيذ الجنائي، حيث استحدث بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 مؤسستين قضائيتين جديدتين، وهما محكمة تطبيق العقوبات Tribunal de l'application des peines والغرفة الاستئنافية لتطبيق العقوبات La chambre des appels de l'application des peines ، وهو توجه مهم من شأنه تفعيل الأداء القضائي في ميدان الإشراف على التنفيذ(١).

سادساً: توافق العقوبات البديلة مع حماية حقوق الإنسان: يقصد بتوافق العقوبات البديلة مع حماية حقوق الإنسان La compatibilité des peines alternatives avec la protection des droits de l'homme، أنها تحترم حقوق الإنسان الأساسية، ولا تنطوي على أي نوع من المعاملة اللاإنسانية حيث تتسم بالطابع الإنساني، ولا تنتقص من مكانته الاجتماعية على نحو جسيم. كما أنها تهدف إلى إعادة التأهيل، بتوفير مجموعة من الأنشطة والتدخلات لوضع اللمسات الأخيرة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، هذا بالإضافة إلى أنها لا تهدف إلى معاقبة المحكوم عليه ولكن لتثقيفه أو إعادة تثقيفه، مع احترام الحقوق الأساسية، في الحرية والتعليم والثقافة. وبدون انطواء هذه العقوبات البديلة على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان يبقى الأمر نظرياً فقط ولن يكون هناك فارق بينها وبين العقوبة(٢).

العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازيةMesures de Sûreté تمثل الصورة الأخرى للجزاء الجنائي، والتي ظهرت بفضل أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية في منتصف القرن التاسع عشر ومناداتها بإلغاء العقوبة ووجوب توقيع

---

(١) Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 mars 2004 page 4567, texte n° 1 .

(٢) ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, op. cit., p. 38 et s ; NATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, Série De Manuels Sur La Justice Pénale, New York, 2008, p.4.

تدابير وقائية على بعض الأفراد تلافياً لخطورتهم الإجرامية(١)، كما كان لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي أكبر الأثر في الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية في كثير من التشريعات الجنائية والاهتمام بها وتعاظم شأنها. وتحل التدابير الاحترازية محل العقوبة في الحالات التي يستحيل فيها تطبيق هذه الأخيرة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص غير المسئولين جنائياً عن أفعالهم كالمجنون وصغير السن، كما أنها تساند العقوبة وتكملها في الحالات التي تبدو فيها هذه الأخيرة غير كافية وحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية كما هو الشأن بالنسبة للمجرمين الشواذ (كالمجرم المجنون ومدمني الخمر) ومعتادي الإجرام(٢).

ويمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة الإجراءات الفردية، القسرية، التي لا تتضمن معني اللوم الأخلاقي والتي تفرض على الأشخاص الخطرين على النظام الاجتماعي بهدف منع الجرائم التي تنبئ خطورتهم عن احتمال وقوعها(٣). ويقترب التعريف السابق من تعريف أخر ذهب إليه بعض الفقه، حيث عرف التدابير الاحترازية بأنها نوع من الإجراءات التي يصدر بها حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع(٤). كما عرفها بعض الفقه بأنها: "جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقرّرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجراميّة بقصد مواجهة هذه الخطورة" (٥).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص 1221؛
MERLE R. et VITU A. Traité de droit criminel, 1984, op. cit. p.770.

(٢) د. حسين كامل عارف: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1976 ؛ د. عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دارسة مقارنة، جامعة القاهرة 1982؛ المجلة الجنائية القومية، عدد خاص 1968.

(3)STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général، 2000. op. cit. p.397.

(٤) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق فقرة 47 ص 36 .

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر ، بيروت 1986، ص 214.

والتدابير الاحترازية لها صور عدة في التشريع المصري والمقارن، من أهمها ([1]):

1- الإيداع في إحدى المصحات العقلية أو المؤسسات العلاجية، وهذه الصورة خاصة بالمجرم المجنون والمصاب بعاهة عقلية والمرضى النفسيين والمدمنين.

2- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وهذه الصورة تخص لاسيما الأحداث والمتشردين.

3- الإيداع في منشآت حرفية ومهنية، وهذه الصورة تخص لاسيما معتادي الإجرام وطائفة من المتشردين.

4- الوضع تحت مراقبة الشرطة، كحظر الإقامة في مكان معين أو تحديد الإقامة في جهة معينة.

5- إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني .

6- الحرمان من ممارسة مهنة أو وظيفة معينة.

7- سحب رخصة القيادة وإيقاف العمل بها.

8- المصادرة وإغلاق المحال وإغلاق بيوت الدعارة ودفع كفالة كضمان لحسن السلوك.

والحديث عن العلاقة بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية يتطلب منا معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، باعتبارهما نظامان يهدفان بصفة أساسية إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، بعيداً عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية : تتفق العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في عدة نقاط أهمها ما يلي:

---

(١) راجع في الفقه المصري: د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 567 وما يليها؛ د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية 1995 ص 901 وما بعدها ؛ د. سليمان عبد المنعم: أصول الجزاء الجنائي، المرجع السابق فقرة 105 ص 142 وما يليها. وفي الفقه المقارن:

STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général، 2000. op. cit. p.465 et s ; PRADEL J. Droit pénal comparé, 2002. .op. cit. no. 590 et s p. 738 et s

1- استهداف كل منهما إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعيداً عن السجن، وبالتالي فإن كلاً منهما يستهدف المستقبل لتحقيق الغرض المرجو من دون التركيز على الماضي الإجرامي لمرتكب الجريمة(١).

2- خضوع كل منهما لذات المبادئ التي يخضع لها الآخر؛ من حيث شرعية وشخصية وقضائية العقوبة البديلة أو التدبير الاحترازي وقابلية كل منهما للمراجعة؛ فلا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير لم ينص عليه التشريع، كما لا يمكن له الحكم بعقوبة بديلة أو بتدبير احترازي إلا على من ثبت اقترافه للجريمة التي يحاكم من أجلها، أو إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، دون أن يمتد العقاب ليطال شخصاً غيره، كذلك لا يمكن توقيع أي منهما إلا من قبل قاضي مختص، ومن خلال محاكمة عادلة تتم وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً، ويمكن من خلالها للمتهم إبداء أوجه دفاعه وإثبات برأته، وبيان الأسباب والدوافع والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يمثل ضمانة هامة لحماية حق المحكوم عليه في الدفاع غن نفسه، كما أن كل منهما قابل للمراجعة الدورية خلال فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فعاليتهما في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديل، مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي على أيهما، إذا لم يصل كل منهما إلى تحقيق الهدف المنشود منه(٢).

3- الاعتماد على الفعل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسيّة لتصنيف المجرمين واتخاذ الإجراء المناسب لكل منهم.

4- كون الألم الناتج عن التدابير الاحترازيّة أو البديل المناسب للسجن غير مقصود لذاته وإنّما هو نتيجة طبيعيّة لبعض الإجراءات العمليّة المتخذة قانوناً ضد المجرمين.

5- عدم انطباق كل منهما على جميع الفئات الإجرامية، فكل منهما يقتصر تطبيقه على فئة دون أخرى... ويتم تحديد هذه الفئات من خلال التناسب

---

(١) د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: المرجع السابق، ص 40.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 181-183.

بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، كما يتفقان في أن كل منهما لا ينطبق على فئة العائدين من المجرمين([1]).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية: تختلف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية في مجموعة من النقاط ، أهمها ما يلي:

1- من حيث الهدف: حيث تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع، وذلك من خلال اختيار العقوبة البديلة المناسبة لشخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته، في حين أن التدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على هذه الخطورة، وأهمها احتمال عودته لارتكاب جرائم في المستقبل، لذلك فالتدابير الاحترازية لا يشترط فيها التناسب مع جسامة الجرم المقترف بل يكون تناسبها مع الخطورة الإجرامية للمجرم على خلاف الحال في العقوبات البديلة([2]).

2- من حيث توقيت التطبيق: حيث يتم تطبيق التدبير الاحترازي في مرحلة تالية على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فيتم اللجوء للتدبير الاحترازي مباشرة بعد فشل المؤسسة العقابية في ردع وإصلاح المجرم وإزالة خطورته الإجرامية، في حين أن تطبيق العقوبة البديلة يكون في مرحلة سابقة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث يتم تطبيق هذه الأخيرة حال عجز العقوبات البديلة عن إصلاح وتأهيل الجاني، إذ يتم إيداعه في السجن كأخر حل ممكن([3]).

3- من حيث المدة: تتميز التدابير الاحترازية بكونها غير محددة المدة، وذلك لأنها تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، ولما كانت هذه الخطورة لا يمكن تحديد موعد زوالها عند صدور الحكم بالتدبير الاحترازي، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة لها، وبالتالي إذا ما تم حصرها في مجال زمني محدد ربما انتهت المدة المحددة

---

(١) د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: المرجع السابق، ص 40.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 184.

(٣) د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: المرجع السابق، ص 41.

دون انقضاء الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء فترة التدبير الاحترازي فيتحمل المجرم التدبير بقية المدة دون سبب مشروع، فالتدبير الاحترازي يتقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية ويستمر باستمرارها، وينقضي بزوالها، ويعدل وفقاً للتطور الذي يطرأ عليها(١). أما مدة العقوبة البديلة فيتم تحديدها بين حدين- أدنى وأقصى- في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع بين هذين الحدين، بالإضافة لاختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما انتهت إليه دراسة ملف الحالة، والذي يتم إعداده من قبل متخصصين بعد التيقن من إدانة المجرم بالفعل(٢).

4- من حيث تصنيف المجرمين: تخصّص التدابير الاحترازيّة لأكثر الفئات الإجراميّة خطورة، في حين تخصّص بدائل السجون لأقل الفئات الإجراميّة خطورة على المجتمع.

5- من حيث النطاق: يقتصر نطاق تطبيق التدابير الاحترازيّة على مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي، في حين يمتد نطاق تطبيق بدائل السجون أو العقوبات البديلة إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم، ومرحلة إقرار الحكم ومرحلة ما بعد تنفيذ جزء من الحكم.

6 – - من حيث النظرة إلى المجرم: تختلف نظرة الفكر العقابي للفاعل المجرم في التدابير الاحترازيّة عنها في بدائل السجن أو العقوبات البديلة، ففي التدابير الاحترازيّة ينظر له كشخص مريض يجب الاحتراز منه نتيجة خطورته الإجراميّة التي تهدّد الأمن والاستقرار، ليشكّل مصدر خوف، لذلك يتم إخراجه من السجن حماية لباقي السجناء من خطورته، في حين تكون النظرة إليه أقل حدّة وأقل خوفاً واحترازاً في بدائل السجون أو العقوبات البديلة، بل ينظر إليه بشيء من الشفقة والعطف، ويتم إخراجه من السجن حماية له ورحمة به(٣).

---

(١) د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 184.

(٣) د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني

أسباب ودوافع البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم: نتج عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، عدة مشكلات تولد عنها العديد من الآثار السلبية التي أدت بالفكر العقابي الحديث إلى إظهار عدم الرضا عن هذا النوع من العقوبات، نظراً لإخفاقها في تحقيق غرض الردع والإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، مما يمكن أن يقال معه أن العقوبات السالبة للحرية أثرت سلباً على تحقيق الأهداف المرجو تحققها من العقوبة، سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع، وسواء من الناحية النفسية أو العضوية للنزيل أم من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية. وتوضيحاً لذلك نرى أنه يجب علينا التعرض لأهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا في مطلب أول، ثم التعرض للآثار السلبية التي نتجت عن هذه المشكلات على مستوى الفرد والمجتمع، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

أهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم: أثارت العقوبات السالبة للحرية العديد من الاختلاف في الرأي حول جدوى الإبقاء عليها والتمسك بها أو حول قيمتها العقابية وتعالت بعض الأصوات التي تشكك في قدرة هذه العقوبات على تحقيق الغرض منها. ورأينا هنا الحديث عن مشكلتين تعتبران محوراً لكثير من كتابات الكثير من الفقهاء والفلاسفة والمشتغلين بالبحوث والدراسات العقابية، وهما:

أولاً: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية .
ثانياً: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

أولاً: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

يرجع السبب في إثارة هذه المشكلة إلي فكر فلسفي مؤداه: أنه طالما أن السجن مجرد مكان يلتقي فيه المجرمين فلماذا تتنوع العقوبات التي تطبق عليهم، فيطبق على البعض منهم السجن المؤبد أو المشدد وعلى البعض الآخر الحبس مع الشغل أو الحبس البسيط، وإنما يجب أن

يخضع كل مرتكبي الجرائم لمعاملة عقابية واحدة فلا يكون هناك سجن مشدد ولا يكون هناك حبس بسيط وإنما يجب أن يكون هناك نوع واحد من العقوبات السالبة للحرية أياً ما كان مسمي هذا النوع "سجن" أو "حبس" أو أي مسمي آخر، كما يجب أن تزول جميع الفوارق بين الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية. وترتبط هذه المشكلة في المقام الأول بالأصول الكلية لسياسة التجريم والعقاب في الدول الحديثة: فمن ناحية؛ نجد أن البحث في هذه المشكلة يقتضي إعادة النظر في تقسيم الجرائم بحسب عقوباتها (جنايات ـ جنح ـ مخالفات) بحيث يتم تقسيم الجرائم بالنظر إلي مدة العقوبة وليس بالنظر إلي نوعها، ومن ناحية أخرى فإن البحث في هذه المشكلة يتطلب إعادة النظر في الأسس التي يقوم عليها نظام التفريد العقابي والذي يقوم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة بحيث يلزم وجود نظام جديد للتفريد يقوم على أساس شخصية الجاني دون أن يراعي جسامة الجريمة المرتكبة.

هذه هي مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية L'unification des peines privatives de liberté والتي انقسمت الآراء بصددها بين مؤيد لتوحيد هذه العقوبات وبين معارض لتلك الفكرة.

أهم حجج المعارضين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية([1]):

---

(1)PRADEL J., Droit pénal comparé, 2e éd. Précis Dalloz, Paris, 2002, p. 650; PINATEL J. ،Chronique pénitentiaire ،Rev. sc. crim., 1947, p. 419 ; GERMAIN CH., L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, Rev. sc. crim. 1955. p. 417 et s ; GERMAIN CH., Eléments de sciences pénitentiaire, éd. Cujas, Paris 1959, p. 11 et s ; PLAWSKI S, Le problème de la peine privative de liberté, Rev. Pénit. 1983, p. 22 et s.

د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 600 وما بعدها ؛ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها؛ د. سليمان عبد المنعم، أصول الجزاء الجنائي، المرجع السابق فقرة 96 ص 128؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب : دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص168 وما بعدها؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 169 وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

1- إن فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعديد من القواعد والأحكام التي يقوم عليها قانون العقوبات الموضوعي والإجرائي على حد سواء، مثال ذلك؛ ارتباط العقوبات المتعددة بالتقسيم الثلاثي للجريمة فالعقوبات تتنوع تبعاً لهذا التقسيم، كما يرتبط هذا التقسيم أيضا بقواعد الاختصاص والطعن في الأحكام والتقادم، حيث إن هذه القواعد تحدد على أساس نوع الجريمة ونوع العقوبة المقررة لها، ومن شأن الأخذ بالعقوبات الموحدة أن يؤدي إلي إهدار هذا التقسيم وكل القواعد المرتبطة به والبحث عن بدائل لها مما قد يؤدي في نهاية الأمر إلي حالة من الخلل وعدم الاتساق في مجمل النظام الجنائي.
2- إن توحيد العقوبات يترتب عليه إخضاع المحكوم عليهم لنظام عقابي واحد ومن ثم يحول توحيد العقوبات دون الأخذ بنظام التفريد التنفيذي للعقوبة وهذا خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لتعدد العقوبات السالبة للحرية حيث سيسمح التعدد بتصنيف المجرمين في مرحلة التنفيذ العقابي بما يتفق وخطورتهم المستمدة من جسامة الجريمة المرتكبة.
3- إن القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه أن يؤدي إلى فقد العقوبة قدرتها على تحقيق الردع العام كما أن من شأنه أن يصدم الشعور بالعدالة، وليس أدل على ذلك من أن توحيد عقوبة القتل العمد والقتل غير العمد تحت مسمي واحد وليكن الحبس مثلاً سيؤدي إلي عدم الشعور بالعدالة ويفقد العقوبة أثرها التهديدي لدي العامة.
4- يؤدي تعدد العقوبات إلي اختصاص القضاء باختيار العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة في حين أن توحيد هذه العقوبات يؤدي بالعكس إلي اختصاص الإدارة العقابية باختيار العقوبة المتناسبة مع الجريمة ويحرم القضاء من تلك الخاصية التي تعد ضمانة هامة للمحكوم عليه([1]).

أهم حجج المؤيدين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

بالمقابل للاتجاه السابق نرى اتجاها يؤيد توحيد العقوبات السالبة للحرية تحت نوع واحد ويبرز مزايا هذه التوحيد في شكل حجج يرد

---

(١) GERMAIN CH., L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, op. cit, p. 417 et s ; V. SCHMELCK R, et PICCA G, Pénologie et droit pénitentiaire, Paris 1967, p. 139.
د.علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 81 وما بعدها.

ببعضها على الفريق السابق ويختص ببعضها الأخر كحجج خاصة به، ومن أهم ما رد به هذا الفريق على الفريق السابق ما يلي :

1- إن القول بأن توحيد العقوبات من شأنه الإخلال بقواعد التقسيم الثلاثي للجريمة وما يقوم على ذلك من قواعد وأحكام موضوعية وإجرائية ليس صحيحاً حيث يمكن الإبقاء على هذا التقسيم الثلاثي مع تأسيسه على أساس مدة العقوبة وليس على أساس نوع العقوبة(١).

2- إن تصنيف المجرمين وفقاً لنظام توحيد العقوبات هو أفضل منه في نظام تعدد العقوبات حيث يتم في النوع الأول وفق أسس علمية مبنية على دارسة التكوين الإجرامي لمرتكبي الجرائم وتصنيفهم إلي طوائف بحث يمكن اختيار أفضل معاملة عقابية تتناسب مع هذا التكوين.

3- لا يحول نظام توحيد العقوبات دون تحقيق أهداف الجزاء الجنائي من ردع عام وتحقيق للعدالة وذلك لأن العقوبة الموحدة من حيث طبيعتها هي ذاتها العقوبة السالبة إلا أنها تختلف في مدتها، فالجرائم الجسيمة يعاقب عليها بعقوبة طويلة المدة والجرائم الأقل جسامة بعقوبة أقل في مدتها وهكذا(٢).

4- إن نظام توحيد العقوبات لا يخول الإدارة العقابية سلطة الإنفراد باختيار العقوبة المتناسبة مع الجريمة وإنما يجعل ذلك من اختصاص المشرع عند قيامه بتحديد مدة العقوبة السالبة للحرية(٣).

---

(١) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق ص247.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب ، المرجع السابق، ص174 وما بعدها.

(٣) د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص 246.

وأهم حجج المؤيدين الخاصة بهم، هي:
1- إن نظام تعدد العقوبات كان يتفق مع استهداف العقوبة التكفير أو الانتقام، أما مع تطور الفكر العقابي واستهداف الجزاء الجنائي لأهداف أخرى تتمثل في إصلاح المجرم وتأهيله فإن ذلك لا يستدعي تنوع العقوبات وتدرجها بحيث يتصف بعضها بالقسوة والشدة ويتصف البعض الآخر بالبساطة واليسر بل يكفي لتحقيق هذا الهدف سلب الحرية فقط دون الحاجة لتعدد في العقوبات(١).
2- إن الاتجاه الحديث لمعظم التشريعات الجنائية يميل إلي توحيد العقوبات السالبة للحرية أو على الأقل تخفيضها، فكثير من الدول بادرت بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة كفرنسا (٢) ومصر (٣)، بالتالي فإن الواقع الفعلي حتى في الدول التي تأخذ بنظام التعدد يتجه إلي توحيد العقوبات السالبة للحرية.
3- إن تطور الفكر العقابي يقتضي تصنيف المجرمين على أساس خطورتهم الإجرامية المستمدة من شخصيتهم وليس من جسامة الجريمة فحسب، وطالما أن جسامة الجريمة لم تعد معياراً لتصنيف المجرمين فإن

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص176.
(٢) ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الأشغال الشاقة Les Travaux forcés منذ عام 1960، بالأمر الصادر في 4 يونيه 1960، ولم يبقي سوى عقوبتي السجن La Réclusion criminelle والحبس L'emprisonnement ، انظر المادتين 1/131، 2/131 من قانون العقوبات الفرنسي.
V. SCHMELCK R, et PICCA G, Pénologie et droit pénitentiaire, Paris 1967, p. 139 ; STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., Droit pénal général، 2000, op. cit., p.421.
(٣) أنظر القانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية حيث نصت المادة الثانية منه على " تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي أخر، ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) وبعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقتة. واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحك ام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السحن المؤبد أو السحن المشدد بحسب الأحوال ".

تدرج العقوبات السالبة للحرية وتعددها لم يعد له مبرر وأصبح توحيد هذه العقوبات هو البديل الأمثل والذي يتفق مع الفكر العقابي الحديث(١).

والواقع أن نظام تعدد العقوبات لم يعد يتفق مع مقتضيات المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلي إصلاح المجرم وتأهيله وليس إلي الانتقام منه أو بتره من المجتمع، وأصبح من الضروري الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية تمشياً مع مقتضيات هذا التطور. ونرى كثيراً من التشريعات الجنائية الحديثة بدأت تأخذ بفكرة التوحيد نظرا لما تنطوي عليه من مزايا وهذا ما حذا بالمشرع المصري أخيراً إلي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ويعد هذا الإلغاء خطوة جادة ومهمة على الطريق الصحيح المؤدي إلي توحيد العقوبات السالبة للحرية في شكل عقوبة واحدة تتدرج من الجسامة إلي التخفيف حسب مدتها(٢).

ثانياً: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تستأثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة الأعلى من الأحكام القضائية في أغلب الدول(٣) إلى الحد الذي جعل هذه النسبة تبلغ في جمهورية مصر العربية حوالي 82٪ من جملة الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية(٤) وهذه الكثرة في الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أظهرت العيوب والمساوئ التي ينطوي عليها هذا النوع من العقوبات مما أدي إلي إثارة الشكوك حول مدى فاعليتها في تحقيق وظيفة الردع العام أو الخاص كغرضين للعقوبة والمناداة بإلغاء تلك العقوبات والبحث عن بدائل لها تكون خالية من عيوبها.

وقبل أن نتحدث عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعن موقف الفقه والتشريعات الجنائية الحديثة من هذه المشكلة نرى أنه من المناسب الحديث عن مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك على النحو التالي :

1- مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

---

(١) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق فقرة 45 ص 34.

(٢) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص273 وما بعدها.

(3)GERMAIN CH., Eléments de sciences pénitentiaire, op/ cit, p. 138

(٤) د. فوزية عبد الستار : مبادئ علم العقاب المرجع السابق، ص 34 ؛ د. يسر أنور على و د. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، ص 263.

ليس هناك مفهوم واضح ومحدد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث إن المشرع لا يستخدم هذا اللفظ عادة، فليس هناك نوع من العقوبات يسمي بـ "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة". ولذلك حاول الفقه تحديد مفهوم هذه العقوبات، وإزاء تلك المحاولة اختلف الفقه حول الأساس الذي يستند إليه هذا التحديد لمفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هل هو " أساس زمني " أم هو "أساس غائي": فمن قال بأن الأساس الذي يستند إليه تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو الأساس الزمني اختلف فيما بينه حول تحديد مفهوم تلك العقوبات فحددها البعض بأنها تلك العقوبات التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر (١)، وحددها البعض الأخر بأنها تلك العقوبات التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر (٢)، وحددها البعض بأنها تلك العقوبات التي لا تزيد مدتها عن سنة(٣).

والواقع أن تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفقا للأساس الزمني يعد تحكماً لا يستند إلي أساس علمي سليم، كما أن الأمر في النهاية بيد القاضي فهو الذي يقرر ما إذا كانت العقوبة شهر أم سنة . لذا نرى مع أغلب الفقه أن الأساس الغائي أي "مدى تحقق الغاية أو الهدف من تلك العقوبات" هو الأساس الذي يجب الأخذ به والتعويل عليه، ويقوم هذا الأساس على تحديد مفهوم تلك العقوبات بأنها تلك العقوبات التي لا تكفي مدتها لتحقيق الغرض منها والمتمثل في إصلاح المحكوم عليه بها وتأهيله، وذلك أياً ما كانت مدتها، فتكون العقوبة قصيرة المدة إذا كان سلب الحرية

---

(١) أخذت بهذا الرأي اللجنة الدولية الجنائية والعقابية . CUCHE P. Traité de science et de législation pénitentiaire, op. cit. No. 56.p. 174.

(٢) د. السيد سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، المرجع السابق ص 3 وما بعدها ؛ د. أحمد الألفي، الحبس قصير المدة، مقالة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 1966 ص 70 وما بعدها؛ د. يسر أنور على و د. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، ص 263.

(٣) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق فقرة 44 ص 34 ؛ د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص 213؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 189.

فيها لمدة لا تكفي لتنفيذ البرنامج العقابي لإصلاح المحكوم عليه وتكون طويلة المدة إذا كانت مدتها تسمح بتحقيق هذا الغرض(١).

وأياً ما كانت مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فإنها كانت موضع للنقد والهجوم عليها من قبل الفقه نظراً لما تنطوي عليه من مثالب نبينها في الفقرة التالية:

2- مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(٢):

غني عن البيان أن الهدف من الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مرجعه تحقيق التوازن بين اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليهم الذين لا تتصف أفعالهم الإجرامية بأنها على جانب كبير من الخطورة مما يقتضي الحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة من ناحية وبين اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع التي تقتضي بعدم إغفال توقيع العقاب على الجاني بصورة كلية من ناحية ثانية.

وعلي الرغم من هذه الغاية الجديرة بالأخذ في الاعتبار، والتي تعد بحق الأساس القانوني لوجود هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تنطوي على مثالب لا يمكن التغاضي عنها، وهذه المثالب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – أن هذه العقوبات بالنظر إلي مدتها لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم: ذلك لأن تنفيذ مثل تلك البرامج يتطلب وقتاً لتفادي الصعوبات التي يمكن أن تواجهها وهو ما لا يتوافر في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(٣).

ب – أنها عقوبة غير مجدية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة وهي الردع العام والردع الخاص: فقصر مدة العقوبة لا يحقق ـ من ناحية ـ الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم معتادي الإجرام الذين لا تؤثر

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق فقرة 457 ص 532 و 533؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 78. JESCHECH H.H., La peine privative de liberté dans la politique criminelle moderne, R. S.C., 1982, p.727 .

(٢) PLAWSKI S., Le problème de la peine privative de liberté، Rev. Pénit., 1983. p.367 et s ; BOULOC B. Pénologie، 1998. op. cit. n°44 p. 31

(٣) د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق ص 183؛ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص 533.

فيهم مثل تلك العقوبة لاعتيادهم على سلب الحرية لفترات طويلة، فهي بالنسبة لهم أشبه بالبراءة (١)، بل قد يفوق تأثير إجراءات القبض والمحاكمة تأثيرها في هذا الشأن(٢). كما أن قصر المدة لا يحقق ـ من ناحية ثانية ـ الردع العام في مواجهة الكافة حيث إنها تصبح محل استهانة الرأي العام(٣).

ت – الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء تطبيق هذه العقوبات عليه يفوق النفع الذي يمكن أن يعود عليه من ذلك: فهي تضر بالمحكوم عليه اجتماعياً ونفسياً وعائلياً، حيث تصمه بوصمة العار من دخوله السجن وتصيبه بالإحباط النفسي، وتجعله عرضة للاختلاط المفسد بين المجرمين الأكثر خطورة منه مما قد يخرج معه من السجن أكثر خطورة مما كان عليه قبل دخوله، وتفقده عمله، وتفقد أسرته مورد رزقهم وتساعد على تفككها وانهيارها نظراً لما يلحق بهم من أضرار معنوية تتمثل في نظرة الاحتقار التي ينظر بها المجتمع إليهم(٤)، وفي المقابل فإن نفعها لا يذكر بالنسبة للمحكوم عليه لأنه لا يمكن معها حتى الجزم بإمكانية تحقق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي قد يخضع له.

ث – هذه العقوبات غير عادلة: لأنها لا تصيب غالباً إلا الطبقات الفقيرة (طائفة المتشردين والمتسولين) الذين يدفعهم البؤس إلي سلوك سبيل الجريمة، والذي هم أحوج من غيرهم للإصلاح والتأهيل، ذلك الغرض الذي لا تسمح العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بتحقيقه(٥).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص 533.

(2) د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 19670ص 337 وما بعدها ؛ CANNAT P., Convient-il de supprimer les courtes peines d'emprisonnement ?, Rev. pénit. dr. pén. 1951. p. 609et s .

(٣) د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص 213؛ د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق ص 183؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 191.

(4)V. DR. KEBAISH Mahmoud, L’inculpation, étude du droit français, essai de rapprochement avec le droit égyptien et le droit des Etats Unis d’Amérique, Université de Poitiers, France, 1984, p. 227et s .

(٥) د. حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، المرجع السابق ص 337 وما بعدها ؛ CANNAT P., Convient-il de supprimer les courtes

3- موقف الفقه والتشريعات الجنائية الحديثة من هذه المشكلة:

ونظراً لتلك المساوئ التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقد انقسم الفقه حولها إلي رأيين: الأول يرى ضرورة إلغاء هذه العقوبات والبحث عن بدائل لها؛ منها نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي، والحكم بعقوبة تبعية أو تكميلية أو بتدبير بدلاً من الحبس، أو بالغرامة التي تتناسب مع دخل المحكوم عليه وظروفه المعيشية. والثاني يري ضرورة الإبقاء على هذه العقوبات التي لها من المبررات ما يجعلها صالحة للتطبيق على فئة معينة من الجناة، ولكن مع وجوب البحث عن أفضل الوسائل التي يمكن من خلالها أن تحقق هذه العقوبات الغرض المرجو منها دون أن تترك آثاراً سلبية. ولا تزال بعض التشريعات الجنائية الحديثة تنص على العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، كما لا تزال هذه العقوبات تمثل النسبة الغالبة بين العقوبات السالبة للحرية في هذه التشريعات. وفي اعتقادنا أنه يتعين استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظراً لما تنطوي عليه من مثالب سبق ذكرها، وهناك العديد من البدائل التي يمكن اللجوء إليها في هذا الشأن، سواء بصفة كلية كإيقاف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار والعمل للمصلحة العامة، أو بصفة جزئية كنظام الإفراج الشرطي والبارول(١).

المطلب الثاني

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على مستوى الفرد والمجتمع

بالنظر في المشكلات السابقة التي أثارتها العقوبات السالبة للحرية نجد أنه ترتب عليها العديد من الآثار السلبية والتي منها ما يؤثر على شخص الجاني وأسرته ومنها ما يمتد تأثيره ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع، وعلى الرغم من أنه قد سبق ذكر أغلب هذه الآثار بصورة إجمالية ضمن الحديث عن مشكلات العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، إلا أننا آثرنا توضيح هذه الآثار بشيء من التفصيل نظراً لأهميتها كسبب للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة

---

et 609. p. 1951peines d'emprisonnement ?, Rev. pénit. dr. pén. .s

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص533 وما بعدها؛ د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص194-195؛ د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق،ص381 وما بعدها.

خاصة قصيرة المدة منها. وعلى ذلك سنتحدث في أربع نقاط متتالية عن؛ الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية، ثم عن الآثار الاجتماعية، ثم عن الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، وأخيراً، عن آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي والتي تتمثل في ظاهرة ازدحام أو اكتظاظ السجون وتزايد معدلات العود للجريمة.

أولاً: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية:

يترتب على العقوبات السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية النفسية والعضوية، التي تؤثر على المحكوم عليه سواء على المدى القصير أو البعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديديها ومعالجتها([1]). ومن أهم هذه الآثار:

1- فقدان الثقة بالنفس والمجتمع: نتيجة لشعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء نظراً لانحطاط مركزه الفردي والاجتماعي بارتكابه الجريمة، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث العهد بالإجرام، مما يترتب عليه أن يفقد المحكوم عليه الثقة بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه([2]).

2- الإحساس بالظلم والقهر: نتيجة شعور المحكوم عليه بعدم التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب، وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشريط أجسامهم أو الإضراب عن الطعام([3])، أو الانتحار الذي أصبح يمتثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعادها المقلقة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تفوق بكثير نسبة الحالات التي تحدث منه خارج السجون، وهذا في غياب إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة([4]).

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 44 وما بعدها.

(٢) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 334.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 ، ص256 .

(٤) LEROUGE Jacques, La prison, le cavalier bleu, Paris, 2001,p 63.

3- الإصابة بالأمراض العضوية والاضطرابات النفسية: نتيجة استخدام برامج ووسائل عقابية غالباً ما تتسم بالقهر والإكراه ونتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرارات، مما يوقع المحكوم عليه في نهاية المطاف فريسة للعديد من الأمراض النفسية والعضوية وأهمها: الاكتئاب والقلق والاغتراب النفسي والاجتماعي، وهذه الأمراض تنعكس آثارها بشكل مباشر أو غير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء، أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته أثناء فترة العقوبة وبعد انتهائها، أو في التعامل من أفراد المجتمع عقب انتهاء تنفيذ العقوبة(١). هذا بالإضافة إلى أن السجن يعتبر بيئة خصبة لانتشار العديد الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الجهاز التنفسي كالربو والسل وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض القلب(٢). ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتعداه إلى انتشار الأمراض الجنسية كالإيدز والشذوذ الجنسي، وذلك مرجعه إلى الحرمان الجنسي الذي يعاني منه نزلاء السجون ومنعهم من ممارسة الحياة الجنسية بطريقة مشروعة، وما قد ينشأ عن هذا الحرمان من اضطرابات نفسية وأزمات عصبية بالإضافة إلى القلق والتوتر النفسي(٣)، خاصة أن معظم السجون لا تهيئ خلوة شرعية للسجناء(٤) وقد سعت بعض الدول العربية كالمغرب والسعودية إلى إيجاد حلول لظاهرة الحرمان الجنسي وما يستتبعه من شذوذ جنسي حيث سمحت بمجيء زوجات السجناء إليهم في خلوة شرعية وفق ضوابط شرعية وقانونية معينة (٥)، كما نصت قوانين بعض الدول الأجنبية الدول كالسويد والأرجنتين على تمكين

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 45 وما بعدها.
(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص363.
(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص374 وما بعدها.
(٤) حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2010، ص201..
(٥) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص75. وانظر اللائحة المؤقتة للسجون في المملكة العربية السعودية الصادرة عام1385هـ حيث نصت على حق السجناء في الخلوة الشرعية

السجناء من لقاء زوجاتهم في السجن في مكان محاط بالسرية والأمان(١). وهذا الحكم كما يكون للزوج السجين، يكون أيضاً للزوجة إذا كانت هي المسجونة.

4- عدم التكيف النفسي والاجتماعي ومدرسة الجريمة : حيث إن إبعاد المحكوم عليه وعزله عن أسرته خاصة وعن المجتمع عامة، والزج به في مجتمع السجن الذي تختلف فيه العادات والمفاهيم والتقاليد عن تلك السائدة خارجه، تجعل المحكوم عليه في صراع بين عادات وتقاليد المجتمعين، وفي ظل ذلك يجد السجين نفسه أمام أحد خيارين؛ الأول: أن يرفض تلك الثقافة ويفضل الانعزال، ولا يستطيع التكيف النفسي والاجتماعي مع الثقافة الجديدة التي تمثلها عادات وتقاليد السجن، وبالتالي يتعرض للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل الهوس والإحباط أو ما يعرف بـ "جنون السجن". الثاني: أن يتأقلم مع عادات وتقاليد السجن، والاندماج والانصهار في الثقافة الجديدة وما ينشأ عن ذلك من احتكاك السجناء بعضهم ببعض وتكوين ثقافات فرعية، تتسم بفساد قيمها ومعاييرها وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية السائدة في المجتمع وما ينشأ عن ذلك من تعلم المجرمين المبتدئين الإجرام من السجناء الخطرين (٢) أو ما يسمى "مدرسة الجريمة"(٣)، والاتجاه نحو تعاطي المواد المسكرة والمخدرة، وقد انتهت إحدى الدراسات التي أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في جمهورية مصر العربية إلى أن 15.5% من العينة

على أن يكون الاختلاء مرة فى الشهر على الأقل (المادة 9 من اللائحة)، وكذلك القرار الوزاري رقم 3919 وتاريخ 1398/9/22هـ.

(١) د. أحمد المجدوب: نظام لأجازات التي تمنح للمسجونين في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس- يوليو، المجلد الثاني والعشرون، 1979، ص 37 وما بعدها.

(٢) د. سليمان عبد المنعم: أصول الجزاء الجنائي: المرجع السابق، ص 116.

(٣) تشير إحدى الدراسات إلى أن ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فقد لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومنهم من تحول إلى جرائم المخدرات أيضاً، و 40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن، وما قد ينطوي عليه أحياناً من ثقافة تعلم أساليب الإجرام وما ينتج عن ذلك من مزيد من المجرمين. أنظر: أحمد البراك: العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال على الانترنت على الموقع: www.blog.saeed.com

قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة نتيجة احتكاكهم بغيرهم من المجرمين الخطرين[1].

5- انعدام روح المسئولية لدى السجناء: حيث إن الإدارة العقابية توفر للنزلاء داخل السجن المأكل والملبس دون مقابل فيعتادون على الخمول والكسل والحصول على الإعانات دون جهد أو عمل ويستمرون في هذا الشعور حتى بعد خروجهم من السجن وبالتالي يفقدون الشعور بالمسئولية تجاه أسرتهم ومجتمعهم بل قد يؤثرون حياة السجن على حياة الحرية مما قد يدفعهم للعودة للسجن مرة أخرى خاصة عند عجزهم عن الحصول على عمل أو إذا كان مستواهم الاقتصادي متدنياً، كما أن قصر مدة العقوبة قد يفقدهم رهبة سلب الحرية[2]. ولا يغير من هذا الأمر كثيراً ما سعت إليه كثير من الدول من إدخال نظام العمل العقابي لمحاربة هذا الشعور بعدم المسئولية وذلك نظراً لكثرة عدد السجناء أو ما يعرف بظاهرة ازدحام أو اكتظاظ السجون مما لا يتاح معه لجميع السجناء الفرصة لممارسة عمل على النحو السليم مما يدعوهم للخمول والكسل وينمى لديهم انعدام الشعور بالمسئولية الفردية والاجتماعية[3].

ثانياً: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية:

يترتب على العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على السجين وعلى المجتمع على حد سواء، حيث تتأثر علاقة السجين بأفراد أسرته أو بأفراد المجتمع الذي كان يعيش فيه، كما تتأثر علاقة أسرته بالمجتمع المحيط بها، ومما هو جدير بالذكر أن أغلب المشكلات الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية يترتب على المشكلات السابق ذكرها والمتمثلة في المشكلات النفسية والعضوية وما يترتب عليها من آثار سلبية تصيب السجناء من جراء العقوبات السالبة للحرية، هذا ويمكن حصر أهم الآثار التي تترتب على المشكلات الاجتماعية، فيما يلي:

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 49 وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 533 وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص 80.

(٣) د. إبراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهير بأكادير، المغرب، 2012-2013، ص 52.

1- فقدان الشعور بالانتماء للأسرة والمجتمع: حيث يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خصوصاً إذا كانت طويلة المدة أو مؤبدة، بالتهميش الاجتماعي والعزلة، ولا يكون أمامه سوى الاعتماد على مؤسسة السجن، مما يجعل من الصعب تقبلهم لفكرة التأهيل وإعادة الاندماج مع الحياة في المجتمع مرة أخرى(١). كما أن عدم تلقي النزيل زيارات من جانب أسرته يجعل السجين يشعر بعدم انتمائه لهذه لأسرته أو مجتمعه، مما يترتب عليه انقطاع العلاقات الأسرية بين النزيل وأسرته. وفي دراسة أجريت حديثاً في المملكة العربية السعودية، أظهرت أن31.05% من المساجين لا تقوم عائلاتهم بزيارتهم، وأن41.33% تتم زيارتهم في المناسبات فقط(٢). وفي دراسة أخرى أجريت عن سجن النساء بالإسكندرية تبين منها أن نسبة من يتلقين زيارات من المسجونات لم تتجاوز نسبة 55 % من إجمالي السجينات بهذا السجن. كما أجريت دراسة على عينة من 343 نزيل في كل من دولة مصر وتونس والأردن، أظهرت أن نسبة من يتلقون زيارات من جانب الأهل من هذه العينة لم تتجاوز نسبة 61.8%(٣).

2- الاختلال والتفكك الأسري: يترتب على العقوبات السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية التي تضر بأسرة المحكوم عليه: فمن ناحية؛ يؤدي غياب المحكوم عليه عن أسرته إلى اختلال الأدوار بين الزوجين، حيث يختفي الأب مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، وتأخذ الزوجة أو الأم دوره فتخرج إلى العمل وتتحمل مسئولية الأبناء وتصبح مصدر السلطة والضبط في الأسرة، ويؤدي طول غياب الزوج إلى تكيف واعتياد الزوجة الأم على ممارسة دور الرجل، فتتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج حتى بعد الإفراج عن الزوج، الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أُسر النزلاء خاصة

---

(١) د. أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 ، ص209.

(٢) أنظر الموقع : http://www.eremnews.com/lifestyle/crimes/376806 تاريخ النشر : 07-11-2015.

(٣) د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2009 ، ص 23 وما بعدها.

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة([1]). ومن ناحية ثانية؛ يفقد الطفل بدخول أحد أبويه السجن، النموذج والمثل والقدوة الحسنة، وربما حاول تقليد أبيه أو أمه فيجنح إلى الإجرام، وبلا شك فإن ذلك يؤدي إلى التفكك الأسري وتشرد الأبناء وسلوكهم سبيل الجريمة. بل قد يصل الأمر إلى انحراف الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، أو أحد الأبناء، أخلاقياً، وذلك استجابة للمغريات أو لقلة الوازع الديني أو تحت تأثير الحاجة الاقتصادية والمالية وسد نفقات الأسرة، أو الحصول على الأموال اللازمة للأسرة بطريقة غير مشروعة([2]). ومن ناحية ثالثة؛ لا تأخذ المحاكمات الجنائية ولا الإجراءات التي تتم من خلالها هذه المحاكمات منذ القبض وحتى الإدانة، بعين الاعتبار حقوق الأبناء ومصالحهم وإنما ينصب الاهتمام فقط على تقرير الإدانة أو البراءة للخاضعين لهذه المحاكمات دون مراعاة لما قد يخلفه ذلك من آثار سلبية على حقوق الأطفال لآباء مسجونين واحتياجاتهم ومصالحهم في حالة غياب من يعولهم([3]). ومن ناحية رابعة؛ يعد الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرادها السجن، وترتبط هذه المشكلة بمقدمات أدت إلى حدوثها من أهمها توتر العلاقة بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما من فعل إجرامي([4]).

---

(١) د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص 25.

(٢) د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص 29.

(3) ROBERTSON Oliver, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l’anglais, claire chimelli, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Suisse, avril 2007, p 7; Gloria Larman and Ann Aungles (1993) “Children of prisoners and their outside carers: the invisible population” dans Women and the Law: Proceedings of a conference held 24-26 September 1991, p.263 (Actes d'une conférence tenue du 24 au 26 septembre1991).

(٤) د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص 27.

3- اضطراب العلاقة بين أسرة المحكوم عليه والمجتمع: وذلك نتيجة لأن وصمة عار الجريمة التي تلحق بالمحكوم عليه تمتد إلى جميع أفراد أسرته، وهذا نتيجة للصورة الذهنية السيئة التي تترسخ في المجتمع عن أفراد تلك الأسرة والتي يتمثل كل ذنبها في إجرام احد الأبوين، فقد تلحق هذه الوصمة الابن في المدرسة مما قد يترتب عليه تركها، كما قد تلحق أحد أفرادها في الوظيفة أو العمل مما يترتب عليه فقدها(١)، وكثير من الأطفال والأبناء قد يضطرون إلى تغيير المدرسة والأصدقاء(٢)، كما قد تضطر أسرة المحكوم عليه لترك السكن تحت تأثير الضغط النفسي الذي يتعرضون له من المالك أو المؤجر أو الجيران والبحث عن سكن آخر(٣).

4- عدم قبول المفرج عنه كفرد في المجتمع: يترتب على الحكم بعقوبة سالبة للحرية توتر في العلاقة بين المحكوم عليه والمجتمع حتى بعد الإفراج عنه وانتهاء مدة العقوبة، فالمجتمع لا يقدم يد العون للنزيل بعد خروجه من السجن، ولا يساعده على الكسب المشروع، بل يتوجس منه خيفةً ولا يأنس له ولا يأمن جانبه، ويترتب على عدم ترحيب المجتمع بالمفرج عنه أن يصبح وحيداً منبوذاً ولا يجد أمامه إلا طريق العودة للجريمة مرة أخرى(٤).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

يترتب على العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الاقتصادية التي تؤثر على المستوى الاقتصادي للسجين وللمجتمع على حد سواء، ويمكن حصر أهم الآثار التي تترتب على هذه المشكلات، فيما يلي:

---

(١) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص. 67 وما بعدها.

(2) ROBERTSON Oliver, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l'anglais, op. cit. p.13 ; MURRAY Joseph ,The cycle of punishment: Social exclusion of prisoners and their children, Personne responsable de l'enfant, Criminology and Criminal Justice, 2007, Vol. 7, No. 1, p.59 .

(٣) د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص 34.

(٤) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 77.

1- الخلل الاقتصادي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه: حيث إن سجن أحد الأبوين خاصة إذا كان هو معيلاً للأسرة أو العائلة، أي المسئول عنها اقتصادياً ومالياً من شأنه أن يحدث خللاً اقتصادياً لأسرة المحكوم عليه، ويضعهم أمام صعوبات مالية، لما يمثله ذلك من ضغط على مواردهم المادية، خاصة بالنسبة للأس أو للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول معيلهم إلى السجن، فهم بدخوله السجن لا يفقدون مصدر دخلهم ومورد رزقهم فقط وإنما يتحملون نفقات إضافية تتمثل في؛ أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، ومصارف المكالمات التليفونية والمراسلات والمصاريف الشخصية للمسجون ذاته الذي بات يشكل عبئاً على عائلته، كما قد يفقد السجين وظيفته أو مشروعه الاقتصادي الذي كان يمثل مصدر دخله، بالإضافة إلى إمكانية ترك المرأة العاملة لعملها للتفرغ لأبنائها أو التخفيض من قيمة المساعدات الاجتماعية المخصصة لهم، وقد يصل الأمر إلى ترك الأسرة لمنزلها لعدم قدرتها على دفع الإيجار. كل ذلك من شأنه إلى يؤدي حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية لأسرة المحكوم عليه ويقد جعلها تحت خط الفقر([1]).

كما أن الفقر بسبب سجن أحد الوالدين يمكن أن يؤثر بشكل خطير على فرص العديد من الأطفال في العيش الكريم والعمل الشريف وعدم الانحراف، ويؤدي إلى حلقة مفرغة من الحرمان وقد تنتقل من جيل إلى جيل([2]). حتى بعد خروج المحكوم عليه من السجن فإنه يزداد شعوره بمدى عزلته على العالم الخارجي، فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب

---

(1) ROBERTSON Oliver, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l'anglais, op. cit. p.40 ; Joyce A. Arditti et al., Saturday Morning at the Jail: Implications of Incarceration for Families and Children" dans Family Relations, 2003, Vol. 52, No. 3, p.201.

(2) ROBERTSON Oliver, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l'anglais, op. cit. p.41 ; KING Dervla (s.d.) Parents, Children & Prison: Effects of Parental Imprisonment on Children (Centre for Social & Educational Research, Dublin Institute of Technology), p.5.

يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداداً لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد(١).

وقد أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخصيص مساعدات إضافية للدخل للأسر الهندية الفقيرة أن هذه المساعدات "قللت من مستوى المشاكل السلوكية والمظاهرات المعارضة والاستفزاز والتحريض لمدة أربع سنوات". وبناء على هذه الدراسة، اقترح بعض الخبراء ثلاث مجموعات من التدابير الرامية إلى تخفيف الضغط الاقتصادي على أسر المعتقلين والحد من الآثار السلبية للأطفال المولودين لأحد هؤلاء المعتقلين وهي: المساعدات المالية، وتخفيض الضرائب والرسوم، وإيجاد وظائف للسجناء(٢).

2- التأثير الضار على الاقتصاد القومي للمجتمع: يترتب على العقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع ككل والتي يعد من أهمها: إرهاق ميزانية الدولة: حيث يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة، هذا فضلاً عما توفره الدولة من أجل تنفيذ برامج إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً. وقد قدرت الأمم المتحدة الإنفاق على السجون في العالم عام 1997 بحوالي 62,5 مليار دولار(٣)، وفي دراسة أجريت في فرنسا عام 2011 تبين أن تكلفة اليوم الواحد في مركز الحجز، بما في ذلك النفقات الشخصية

---

(١) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 336.

(2) MURRAY Joseph and FARRINGTON David, Reaction Essay: Evidence-Based Programs for Children of Prisoners, dans Criminology and Public Policy,2006, Vol. 5, No. 4, p.728.

(3) NATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, p.4 ; G. Farrell et K. Clark, What does the world spend on criminal justice? (HEUNI Paper No. 20) The European Institute for Crime Prevention and Control, affilié à l'Organisation des Nations Unies (Helsinki, 2004).

للسجين ونفقات العمل، تقدر بحوالي 98 يورو، في حين أن تكلفة اليوم الواحد بالنسبة للمراقبة الالكترونية électronique surveillance تصل إلى حوالي 10,43 يورو، وبالنسبة للتوظيف الخارجي le placement extérieur حوالي 31,32 يورو، وبالنسبة لنظام إطلاق السراح المشروط أو الإفراج الشرطي حوالي la semi-liberté 59,19 يورو (١). كما يمكن الاستفادة من العقوبات البديلة كمصدر للدخل القومي أو كمصدر لتقليل النفقات العامة، وذلك من خلال التركيز على تطبيق البدائل المالية كالغرامة والمصادرة بصورة أشد صرامة وحزماً، وخاصة فيما يخص جرائم الاستيلاء على المال العام بما يمكن معه مواجهة شجع واستغلال رجال الأعمال المخالفين. وبذلك يتم الحصول على الإيرادات اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية وإداراتها بكفاءة من خلال ذات الأدوات التي استخدمت في الجريمة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي في المادة 39/131 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 2009-80 بتاريخ 22 يناير 2009 (المادة 12 منه) حيث نص في الفقرة الثامنة من المادة 39/131 على عقوبة مصادرة الشيء الذي كان يستخدم أو كان موضع الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها(٢). وهذا الحل هو الذي كان تبناه من قبل البرلمان الأوروبي عام 2002(٣). كما يترتب على العقوبة السالبة للحرية من

---

(1) Cour des comptes, 2006, Garde et reinsertion : la gestion des prisons, rapport public thématique, La Documentation française, Paris; Warsmann Jean-Luc, "Les peines alternatives a la detention, les modalites d'execution des courtes peines, la preparation des detenus a la sortie de prison", Rapport de mission parlementaire, avril 2003.

(2)Art. 131-39-8° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit ;ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, op. cit, p. 366 et s.

(3)Les États membres adoptent des mesures pour permettre la confiscation, en tout ou en partie, de façon proportionnelle à l'infraction, des instruments et des produits des infractions pénales passibles de peines privatives de liberté pour une période maximale d'un an, ou de marchandises d'une valeur équivalente à

جهة أخرى، انخفاض الناتج القومي: حيث إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهني، و يؤدي وضعهم في السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وانخفاض الناتج القومي بسبب إضاعة الكثير من الطاقات القادرة على العمل والتي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف العقوبات السالبة للحرية(١).

---

ces produits » ; 10697/2002 C5-0375/2002 _ 2002/0818 (CNS)), V. http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ. Et, http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+REPORT+A5-2002-0383+0+DOC+XML+V0//FR

(١) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

رابعاً: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي:

يترتب على العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الآثار السلبية على النظام العقابي ككل، كازدحام أو اكتظاظ السجون وتزايد معدلات العود للجريمة : فالنسبة لظاهرة ازدحام أو اكتظاظ السجون **La surpopulation carcérale**؛ فهي من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وترجع هذه الظاهرة إلى التزايد المستمر والسريع لعدد النزلاء في المؤسسات العقابية، ووفقًا للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9 مليون شخص سجين في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم(١). وتوجد أسباب عديدة تقف وراء ظاهرة اكتظاظ السجون (٢)، أهمهما : ارتفاع عدد السجناء بالمقارنة بالأماكن

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010 ، ص 3،

The Twelfth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, in Salvador, Brazil, from 12 to 19 April 2010 , p. 3; 1 R. Walmsley, World Prison Population List, International Centre of Prison Studies, King's College, Londres, 2005.

(2) Rapport d'information (n° 652, XIVe législature) de MM. Dominique Raimbourg, président et rapporteur, et Sébastien Huyghe, vice-président et co-rapporteur, au nom de la mission d'information sur les moyens de lutte contre la surpopulation carcérale, janvier 2013 ; Scottish Executive Publications, HM Chief Inspector of Prisons in Scotland : Annual Report, 2005 – 2006 [en ligne], consulté le 2 novembre 2007, disponible sur : http://www.scotland.gov.uk/Publications/2006/10/26121221/3;

The Twelfth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, in Salvador, Brazil, from 12 to 19 April 2010 , p. 3 et s.

د.أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، ط1 ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005، ص 41 وما بعدها؛ د. شريف زيفر الهلالي:" تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية"، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006 ، ص126 وما بعدها؛

المخصصة لهم في المؤسسات العقابية، مع ازدياد معدلات الإجرام خاصة في الدول التي لا تحاول جاهدة القضاء على أسباب الظاهرة الإجرامية للحد منها كالقضاء على الفقر والتهميش الاجتماعي والمساواة والقضاء على الفساد وخلاف ذلك من الأسباب، وكذلك من أسباب ظاهرة اكتظاظ السجون، ميل التشريعات العقابية في أغلب دول العالم للنص على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرائم المختلفة على الرغم من إدراك القائمين على سن هذه التشريعات لمساوئ هذه العقوبات، وكذلك إسراف القضاء في الحكم بمثل هذه النوع من العقوبات، وقلة أنظمة الإفراج عن المحكوم عليهم، أو عدم استخدامها . ومن المعلوم أن ظاهرة اكتظاظ السجون لها آثارها السلبية (١) على جميع الأفراد المنتمين للمؤسسات العقابية؛ العاملين والإدارة العقابية، والسجناء أنفسهم خاصة انتشار الأمراض العضوية والنفسية، والتحكم في تصرفات السجناء المعادية للإدارة العقابية وفشل البرامج التأهيلية في تحقيق أهدافها.

أما بالنسبة لظاهرة تزايد معدلات العود للجريمة: فيطلق العود للجريمةLa récidive (٢) في الاصطلاح القانوني على حالة الشخص الذي

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12إلى 19 أبريل 2010 ، ص 3 وما بعدها.

(١) أنظر المراجع المذكورة في الهامش السابق؛ د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

l'emprisonnement, au sein des États Enquête sur les alternatives à membres du Conseil de l'Europe, Conseil quaker pour les affaires européennes (QCEA), 2010, p. 30 ; NATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, p.5.

(2)Voir sur la récidive en général : TOURNIER, Réflexion méthodologique sur l'évaluation de la récidive, Recensions des enquêtes de récidive menées depuis 1980 dans les Etats membres du Conseil de l'Europe, CESDIP, 1988, n° 56 ; CARTIER, M. E., Rapp. De la com. D'étude pour la prévention de la récidive, Rev. Sc. Crim., 1995, p. 159 er ss. ; THOMAS, D., Observations sur la récidive, Réflexions sur le nouveau Code pénal, Pédone, 1995, p.91 er SS ; STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., Droit

يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائياً في إحداها أو بعضها (١). وعرف البعض العودة إلى الإجرام بأنه ارتكاب الشخص

---

pénal général ،2000, op. cit., p.510 et SS ; Enquête sur les alternatives à l'emprisonnement, opcit, p. 30.

(١) نص المشرع المصري على ظرف العود في المادة 49 من قانون العقوبات بقوله: يعتبر عائداً: أولاً: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود .وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .ومما هو جدير بالذكر أن هناك مفردات قانونية وثيقة الصلة بمصطلح العود إلى الجريمة لدرجة أنه أحياناً يتم الخلط بينها على مستوى القانونيين، ومن بين هذه المصطلحات: 1- التكرار: هناك من يجعل مصطلح العود مرادفاً لمصطلح التكرار (أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت1994، ص 366. في حين يرى البعض الآخر أن نظام العود récidivisme في قانون العقوبات يختلف عن مصطلح التكرار réitération ، لأن التكرار هو ارتكاب الجريمة عدة مرات قبل القبض على المتهم، ومحاكمته وإصدار حكم بات ونهائي عليه. في حين أن العود يفترض سبق ارتكاب جريمة وصدور حكم بات بشأنها ثم عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى، فكلا الجريمتين يفصل بينهما حكم بات بالعقوبة(د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق ص531.). 2- جرائم العادة: وهي الجريمة التي تتكون من عدة أفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معاقب عليه، إلا أن هذه الأفعال يكون معاقباً عليها متى تكررت من ذات الفرد، فجرائم العادة تختلف إذن عن جرائم العود في افتقارها لعنصر الحكم النهائي الفاصل بين الجرائم. (د. أحمد حبيب السماك: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1985، ص 34)، 3- تعدد الجرائم: وهي حالة الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها. فيجب إذن للقول بتوافر حالة تعدد الجرائم عدم توفر حكم نهائي يفصل بين الجرائم المرتكبة وذلك عكس حالة العود التي تتطلب الحكم النهائي الفاصل بين الجرائم، فالعود يفترض تعدد الجرائم ولكن يفصل بينهما حكم بات بالعقاب صدر من أجل إحداها، وبالتالي فلا تشدد العقوبة في حالة التعدد خلافاً للعود. (جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، ص200؛ د . سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي ، ط ١،منشورات الحلبي الحقوقيه ،بيروت ،

جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة(١). كما حدده البعض بأنه اقتراف المرء جريمة يحكم عليه نهائياً بسببها ثم يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى(٢). كما حدد البعض معناه بأن يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقوبة من اجل جريمة سابقة(٣).

وظاهرة العود تمثل إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم حيث يكتسب الجاني من السجن ثقافات غير أخلاقية وغير قانونية بدلاً من تحقيق الغرض الأساسي للعقوبات السالبة للحرية وهو إصلاح الجاني وتأهيله. ومما لا شك فيه أن تزايد معدلات العود للجريمة يعتبر مؤشراً على فشل الأساليب العقابية المختلفة في مواجهة الظاهرة الإجرامية أو وجود خلل أو نقص فيها، كما تشكل ظاهرة العود إلى الجريمة عبئا ثقيلاً على ميزانية الدولة وخزينتها من ناحية أخرى.

ويترتب على ظاهرة العود إلى الجريمة العديد من الآثار السلبية على الساحة العقابية، أهمها: ازدياد معدل السجناء بما يزيد على الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية، كما توثر على إمكانية تنفيذ البرامج الإصلاحية وتأهيل المجرمين، وزيادة معدلات الإنفاق العام لاستيعاب الأعداد المتزايدة من العائدين، وكذلك الحاجة لبناء مزيد من السجون، كما تؤدي ظاهرة العود لتلاشي رهبة السجن من نفس المحكوم عليه العائدين مما يكون لديهم ثقافات جديدة فاسدة ومنحرفة(٤).

٢٠١٠ ، ص272؛ د.أحمد حبيب السماك: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، المرجع السابق، ص 39 .).

(١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1.

(٢) د. عبد الفتاح مراد: موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، إنجليزي، فرنسي، عربي، ص 1204.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون،المرجع السابق ص531.

(٤) د.أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها؛ . أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق ، ص. 109 وما بعدها؛ د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008، ص50 وما بعدها.

المبحث الثالث

توجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات والوثائق الدولية

تمهيد وتقسيم: في محاولة منه لتفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني والمجتمع، اتجه الفكر العقابي الحديث إلى الدعوة للبحث عن بدائل لهذه العقوبات والعمل على توظيف هذه البدائل توظيفاً مناسباً يحقق الغاية المرجوة منها على المستوى الفردي والاجتماعي، وقد ظهرت هذه الدعوة جلية وواضحة في أعمال المؤتمرات والوثائق الدولية. وبناءً على ذلك سنقسم هذه البحث إلى مطلبين: نخصص الأول للحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في أعمال المؤتمرات الدولية والمحلية، والثاني للحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية في أعمال المؤتمرات الدولية والمحلية

اتجهت العديد من دول العالم، من أجل الحفاظ على أمنها وسلامتها، إلى تبني سياسات جديدة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، وذلك من خلال البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي أصبح جدواها في تحقيق الأهداف المرجوة منها محل شك وريبة، ونظراً لما ترتب عليها من مشكلات وسلبيات أدت إلى ارتفاع معدلات الجريمة والضغط على ميزانية الدول الاقتصادية. وقد ظهر هذا الاتجاه في أعمال العديد من المؤتمرات الدولية، ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية حيث اهتمت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع، وسنتحدث أولاً عن أعمال المؤتمرات الدولية، وثانياً عن أعمال المؤتمرات المحلية.

أولاً: بدائل العقوبات السالبة للحرية في أعمال المؤتمرات الدولية:

تضمن جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية بنوداً حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن هذه المؤتمرات، مؤتمر لندن عام 1872 م و 1925 م، ومؤتمر روما عام 1855 م، ومؤتمر سان بيتر سبورج saint Petersburg عام 1890م، ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1889 م، وفي أسلو عام 1891 م، وفي هذه المؤتمرات تمت مناقشة وبحث جزاءات بديلة تحل محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية، كما ركزت الاقتراحات على إصلاح عقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي(١).

كما كانت العقوبة البديلة محوراً لمناقشات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في بروكسيل عام 1926م، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في روما عام 1928م، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ عام1930م، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب والذي عقد في برلين عام 1935م، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في باريس عام1937م، والمؤتمر الدولي لعلم الإجرام والذي عقد في باريس عام1950م، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في روما عام 1953م.

ثانياً: بدائل العقوبات السالبة للحرية في أعمال المؤتمرات المحلية: كما عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع العقوبات البديلة عنيت به أيضاً بعض المؤتمرات المحلية، ومن ذلك؛ المؤتمر القومي الأول للسجن ونظام إعادة الإصلاح National Congress on Penitentiary and Reformatory والذي عقدته جمعية السجون الأمريكية the American Prison Association في مدينة سينسناتي Cincinnati عام 1870 م، وقد اعترف هذا المؤتمر بالعيوب التي تنطوي عليها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأعلن أن هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها، وتم

(1) GREBING, G. Sanctions pénales alternatives courtes peines privatives de liberté., Revue international de droit pénal, vol 53. 1982. p 782.

وضح برنامج للإصلاح والتأهيل تبناه هذا المؤتمر (١). وبناءً على توصيات هذا المؤتمر قامت حكومة نيويورك New York الأمريكية بإدخال إصلاحات رئيسية على سجن الميرا Elmira، والذي افتتح عام 1876، حيث أدخلت نظام التعليم والعمل المنتج، والإفراج الشرطي(٢). كما تتبنى الدول الأوروبية، منذ أكثر من عشرين سنة، مزيداً من التحفيز والتشجيع نحو اللجوء إلى العقوبات البديلة، وفي هذا الإطار اقترحت لجنة وزراء مجلس أوربا Ministres du Conseil de Comité des l'Europe في توصيتها في 19 أكتوبر سنة1992 م اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تمثل حلاً فعالاً سواءً فيما يتعلق بإصلاح الجناة أو بتوفير الأمن في المجتمع، وفي 30 سبتمبر 1999 م وفي توصية جديدة حول "الاكتظاظ والازدحام في السجون" حفز مجلس أوربا النواب العوام والقضاة على اللجوء إلى استخدام العقوبات البديلة للسجن كلما أمكنهم ذلك(٣). كما أوصيت لجنة وزراء مجلس أوربا بضرورة اعتبار عقوبة السجن هي آخر الحلول التي يمكن اللجوء إليها لمعاقبة المحكوم عليه، وذلك في توصياتها الخاصة بقواعد السجون الأوربية les Règles pénitentiaires européennes الصادرة في 11 يناير عام 2006م(٤)، وقد أقر المشرع الفرنسي هذه التوصية في قانون العقوبات عام 2009 في المادة 132-24 الفقرة التاسعة(٥).

---

(1) CULLEN Francis T. et GILBERT Karen E., Reaffirming Rehabilitation. Cincinnati, Anderson Publishing, 1982, p. 79.

(2) SUTHERLAND Edwin H. et CRESSEY Donald R., Principes de criminology, Paris, Éditions Cujas, 1966, p. 473.

(3) PORTELLI Serge, « Les alternatives à la prison », Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques ,seuil, paris, n135, 2010, p15.

(4) Conseil de l'Europe, Recommandation du Comité des Ministres aux Etats Membres sur les Règles pénitentiaires européennes, 11 janvier 2006..

(5)Article 132-24 al. 3 du code pénal issu de la loi du 24 novembre 2009 : en matière correctionnelle, en dehors des condamnations en récidive légale prononcées en application de l'article 132-19-1, une peine d'emprisonnement sans sursis ne

كما كانت العقوبات البديلة محل بحث في المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة من 2 إلى 5 يناير 1961 ، وأوصى في هذا الموضوع بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبات بديلة، كما أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية والتي عقدت في القاهرة في الفترة من 31 يناير إلى 5 فبراير 1966 م، بضرورة تفادي الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية، كما اهتمت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي والتي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 م، ونظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا، بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث أوصت في بندها الثالث بأنه"من الملائم التضييق من مجال تطبيق نظام الإكراه البدني وفقاً لقيود يقررها القانون ويتعين أن يستعاض عنه - في حالات عدم جواز تطبيقه - بخدمة عامة يؤديها المحكوم عليه"([1]).

المطلب الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة

نادت مؤتمرات الأمم المتحدة المتعددة بضرورة البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وذلك منذ المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في جنيف سنة 1955 م، وانتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أو القواعد

---

peut être prononcée qu'en dernier recours si la gravité de l'infraction et la personnalité de son auteur rendent cette peine nécessaire et si toute autre sanction est manifestement inadéquate ;dans ce cas, la peine d'emprisonnement doit, si la personnalité et la situation du condamné le permettent, et sauf impossibilité matérielle, faire l'objet d'une des mesures d'aménagement prévues aux articles 132-25 à 132-28.

(١) د.عطية مهنا: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث العدالة الجنائية،القاهرة،2004، ص 190.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء Les Règles minima pour le traitement des détenus والتي وضعت تعريفاً لحدود تطبيق العقوبات السالبة للحرية(١). كما انتهى المؤتمر الثاني لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في لندن خلال الفترة من 8 إلى 19 أغسطس سنة 1960 إلى إدانة الحبس قصير المدة وأوصى بأن تعمل كافة الدول على أن يستبعد القضاء الجنائي قدر المستطاع الحكم بعقوبة قصيرة المدة، وعلى أن يحل محلها بدائل أخرى لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه، كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في ظل نظام الحرية المشروطة أو إيداع المسجون في مكان منفصل من السجن عن مكان وجود باقي السجناء إذا اقتضى الحال ذلك أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة(٢).

كما أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في استكهولوم من 9 إلى 18 أغسطس عام 1965 م إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، ونادى بالتوسع في هذا النظام ونبه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموماً مثل تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون. كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 م، بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للمحكوم عليهم في المجتمع الحر، وقد أقرت معظم الدول، بناءً على ذلك، مجموعة من البدائل منها: فرض الغرامة التي تتسم بالتناسب بين مقدارها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، والالتزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع، والالتزام بالتردد على السلطة المنوط بها

---

(١) Le Premier Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s’est tenu à Genève en 1955, et approuvées par le Conseil économique et social des Nations Unies par ses résolutions 663 C (XXIV), du 31 juillet 1957, et 2076 (LXII), du 13 mai 1977; ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, op. cit., p. 46 et s.

(٢) د. الرفاعي يس: الإصلاح العقابي ومجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية،، العدد الثاني، يوليو 1967 القاهرة،ص 218.

تنفيذ القانون في مواعيد دورية، والإخضاع القهري لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار(١).

كذلك أوصى المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس "فنزويلا" عام1980م في توصيته رقم 8 بالعمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها(٢). كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام1985م أوصى في توصيته رقم 16 بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين(٣)

ومن القواعد التي تولي لها الأمم المتحدة أهمية خاصة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية Les Règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté والمسماة (قواعد طوكيو Règles de Tokyo) والتي صدرت في الجلسة 68 في 14 ديسمبر 1990، وتنص هذه القواعد

---

(١) د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11 ما بعدها.

(٢) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص147 وما بعدها.

(٣) Le Septième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu à Milan (Italie)en 1985, 26 août—6 septembre 1985. Document des Nations Unies, A/CONF.lÉl/lT ; rapport établi par le Secrétariat (publication des Nations Unies, numéro de vente: F.86.IV.1), chap. I, sect. B. http://ods-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/479/99/IMG/NR047999.pdf?OpenElement; ATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, note n° 13 p. 128.

على مجموعة من التوصيات التي تعكس وجهات نظر الباحثين القانونيين والمتخصصين والممارسين في مسألة التدابير غير السالبة للحرية، وهي تؤكد أن السجن يجب أن يعتبر الملاذ الأخير، وأنه يجب تشجيع وتعزيز التدابير غير السالبة للحرية، مع إعطاء الاعتبار الواجب لتحقيق توازن عادل بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا والمخاوف المجتمعية. كما أنها أوردت مجموعة واسعة من التدابير غير السالبة للحرية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. كما أنها تحتوي على قواعد بشأن إنفاذ التدابير غير السالبة للحرية، وتجنيد وتدريب الموظفين والمشاركة المجتمعية والعمل التطوعي، والبحوث، والتخطيط والتنمية وتقييم السياسات؛ وبالتالي توفير مجموعة كاملة من القواعد لتشجيع التدابير غير السالبة للحرية(١).

كما أكد المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في من 29 أبريل إلى 8 مايو سنة 1995، على ضرورة توسيع لائحة العقوبات البديلة وعدم اللجوء لعقوبة السجن إلا في الحالات الأكثر خطورة، وذلك من خلال البحث عن المزيد من التدابير البديلة للعقوبات الجنائية، مشيراً إلى أن الصراح الحقيقي الأكبر في الوقت الحالي فيما يخص القانون الجنائي هو البحث عن عقوبات بديلة لسلب الحرية مع قصر سلب الحرية على الحالات الضرورية فعلاً(٢).

---

(١) NATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, p.11 et s ; Document des Nations Unies, A/RES/45/110.

(٢) Selon le Congrès des Nations Unies sur la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu en avril 1995 au Caire, qui indique que, plus que l'élargissement de la liste des peines alternatives, ne gardant la prison que pour les cas les plus graves, de façon à chercher en plus des peines alternatives de substitution de la sanction pénale, de sorte que la lutte du droit pénal actuellement concerne l'application de la peine alternative, ne gardant la privation de liberté que pour les cas strictement nécessaires. V. ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, op. cit., p. 33 ; Le Neuvième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu au Caire,

كما أعرب العديد من المتكّلمين في الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك بتايلاند في الفترة من 18 الى 25 أبريل 2005م عن قلقهم إزاء اكتظاظ السجون . وُذكرت بدائل للسجن، بما في ذلك البرامج الإصلاحية والترويج للخدمة المجتمعية، لاسيما بالنسبة للأحداث والأطفال. وأوصت إحدى حلقات العمل المنبثقة عن المؤتمر بأن تنظر الدول الأعضاء في؛ (ب) استعمال بدائل للسجن بشأن فئات مناسبة من الجرائم والمجرمين، (و) صوغ استراتيجيات وتنفيذ خطط خاصة لتشجيع البدائل المجتمعية للاحتجاز ولدعم المحتجزين المفرج عنهم (١). كما رحب مشروع إعلان سلفادور المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور بالبرازيل في الفترة من 12 إلى 19 أبريل 2010م، بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات(٢). كما شدد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني(٣).

وبالنظر المتعمق والمتأني في وثائق الأمم المتحدة، نجد أنها تحدثت عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية متنوعة ما بين النظام الجنائي وغيره من الأنظمة الأخرى، بالإضافة إلي مجموعة بدائل مجتمعية تتوافر خارج الإطار القانوني بصفة عامة، والبدائل الجنائية منهما ما هو مقيد للحرية ومنها ما هو مادي ومنها ما هو عيني، كما أن البدائل غير الجنائية منها ما هو قانوني ومنها ما هو مجتمعي.

ونظراً لما قد يتطلبه البحث في هذه البدائل من وقت ومجهود لا طاقة لكثير منا به فقد رأينا أن نقصر مجال بحثنا على البدائل الجنائية

Egypte, 29 avril - 8 mai 1995, Document des Nations Unies, A/CONF. 1 69/INF.I.

(١) Le Onzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s’est tenu au Bangkok, 18-25 avril 2005, Document des Nations Unies,Document des Nations Unies A/CONF.203/L.5.

(2)Le Duexième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s’est tenu au Salvador, Brésil, 12-19 avril 2010, Document des Nations Unies,Document des Nations Unies, A/CONF.213/17 et A/CONF.213/18.

(3) Document des Nations Unies, A/CONF.213/L.6/Rev.2.

للعقوبات السالبة للحرية وذلك احتراماً للتخصص على أن نترك البحث في البدائل الأخرى غير الجنائية للمتخصصين في ذلك.

ومن هنا رأينا أن نقسم هذا البحث إلى بابين موضوعيين نخصصهما لأنواع البدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث نخصص الأول منهما لبدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية والتي تنقسم بدورها إلى بدائل تطبيق في مرحلة الحكم القضائي، وبدائل تطبيق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي، ونخصص الثاني منهما للبدائل المادية والعينية، والتي تنقسم بدورها إلى بدائل مادية وبدائل عينية.

الباب الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية

تمهيد وتقسيم:

اتضح لنا من الفصل التمهيدي لهذا البحث أن العقوبات البديلة أضحت من ثوابت السياسة الجنائية الحديثة وركناً من أركان العدالة الجنائية، نظراً لما تحققه من مزايا ومقاصد عديدة أهمها تجنب مخاطر السجن وصيانة الكرامة الإنسانية، والمحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه، وتحقيق مقاصد العقوبة من إصلاح وتأهيل الجاني، وكذلك تجنب الآثار الاقتصادية الضارة للعقوبة على الفرد والمجتمع، كما أنها تحد من ظاهرة اكتظاظ السجون والعود إلى الجريمة.

وتتعدد البدائل الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فمنها البدائل المادية والعينية، ومنها المقيدة للحرية les peins restrictives de liberté والتي تقوم الفكرة الأساسية لها على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لشئون حياته دون سلبها كلياً، ويتخذ هذا النوع من العقوبات أو البدائل أنماطاً متعددة من أهمها، وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط، والاختبار القضائي، والإفراج الشرطي، ووضع الجاني تحت المراقبة الالكترونية، والإقامة الجبرية، والعمل للمنفعة العامة، وبعض البدائل الأخرى.

ويمكن تصنيف هذه البدائل إلى نوعين: الأول: البدائل المقيدة للحرية التي تطبق في مرحلة الحكم القضائي، والثاني: البدائل المقيدة للحرية التي تطبق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي. وسنتحدث عن هذين النوعين في فصلين متتاليين، على النحو التالي.

الفصل الأول

البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة الحكم القضائي

تقسيم: تتخذ البدائل الجنائية المقيدة للحرية والتي تطبق في مرحلة الحكم القضائي أنماطاً عدة تتمثل في؛ وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط وما يقترب منه من أنظمة كالإعفاء من العقوبة ووقف أو تأجيل النطق بها، وكذلك الاختبار القضائي وما يقترب منه من أنظمة كالتوبيخ والعفو القضائيين. وسنتحدث عن كل نوع من هذه النوعين في مبحث مستقل.

المبحث الأول

وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط وما يقترب منه من أنظمة أخرى

تقسيم: يعتبر وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط من البدائل الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المقيدة للحرية، كما أن هناك بعض الأنظمة الأخرى التي تقترب في طبيعتها وأحكامها القانونية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونقصد بهذه الأنظمة هنا، الإعفاء القضائي من العقوبة ووقف أو تأجيل النطق بها. وسنتناول هذين النظامين ببعض التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

وقف تنفيذ العقوبة

سنتحدث عن نظام وقف التنفيذ في مجموعة من النقاط الآتية:

أولاً: ماهية وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة Le sursis à l'exécution de peine أن ينطق القاضي بالعقوبة ويعلق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة زمنية معينة يحددها القانون، فإذا مرت هذه الفترة دون أن يتحقق الشرط لم يعد ثمة محل لتنفيذ العقوبة وتلغى نهائياً ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن ، أما إذا تحقق الشرط ألغي وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة التي كانت محلاً للإيقاف(١). وقد عرفه بعض الفقه الفرنسي

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص688؛ STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 548. Droit pénal général, 2002/2003, op. cit. p. 311 et s ; PAULIN CH, Droit pénal général, 2002, op. cit. p. 153 .et s

بأنه "الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة بشرط عدم قيام أحد أسباب العدول عنه"(١).

ثانياً: فلسفة وقف تنفيذ العقوبة: تقوم فلسفة إيقاف التنفيذ، من ناحية؛ على أن النطق بالعقوبة قد يكون كافياً في بعض الأحيان لتحقيق العدالة والردع العام، ومن ثم يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية مع تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها(٢). ومن ناحية ثانية؛ يعد إيقاف التنفيذ أداة هامة في يد القضاء من أدوات التفريد العقابي بما يتفق مع ظروف بعض المحكوم عليهم المستحقين لهذا الإيقاف. ومن ناحية ثالثة؛ قد يكون من السائغ إيقاف تنفيذ العقوبة بهدف إعطاء المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه وعدم تلويث سمعته بسابقة قد تكون الأولى والأخيرة، فهو يدفع المستفيد منه إلي عدم العودة إلي الجريمة مرة أخرى حتى يسقط عنه نهائيا الالتزام بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها. وبالتالي فإيقاف تنفيذ العقوبة يقوم بدور فعال في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة مرة أخرى للجريمة (٣). ومن هنا فإن التشريعات التي تأخذ بنظام إيقاف التنفيذ تتطلب لتطبيقه شروط ينبغي توافرها في الجاني تؤكد عدم توافر الخطورة لديه، كما أنها تتطلب توافر شروط خاصة في ا لعقوبة المحكوم بها، وشروط خاصة في الجريمة المرتكبة.

---

(1) «Le sursis est la dispense totale ou partielle de l'exécution de la peine à la condition que n'intervienne pas une cause de révocation », Jean Larguier, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p . 186

(٢) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب المرجع السابق، ص167؛
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, 20è Éd, Dalloz, 2007, p 570; Jean Larguier, droit pénal général, op. Cit, p187; Muriel GIACOPELLI, Sursis avec mise à l'épreuve, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N3 .

(٣) وعلى الرغم من ذلك يرى البعض أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر، وبذلك بحجة أنه لا ينطوي على برنامج عقابي معين يخضع له المحكوم عليه، .وأنه يقوم فقط على الثقة في شخص المحكوم عليه والاكتفاء بمجرد النطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها. انظر: PLAWSKI S, Droit pénitentiaire, presses Univ. Septentrion, 1977, p. 234.

وإيقاف تنفيذ العقوبة له صورتان: الأولي: إيقاف التنفيذ البسيط Le sursis simple وهو ما يأخذ به المشرع المصري ويفترض ترك المحكوم عليه حرا تماما خلال فترة الإيقاف، الثانية : إيقاف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار Le sursis avec mise à l'épreuve ويفترض خضوع المحكوم عليه لمجموعة من القيود خلال فترة الإيقاف تهدف إل ي مساعدته ومراقبته في ذات الوقت (١) وسيكون هذا النظام الأخير هو محل دراستنا في النقطة الثانية من هذا المطلب.

ويعيب نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة في الواقع – وهي الصورة التي أخذت بها أغلبية الدول العربية – أن موقف الدو لة من المشمول بالإيقاف، يكون سلبياً خلال فترة الإيقاف، في الوقت الذي يكون فيه في حاجة إلى عون أو مساعد ة، حتى لا يتورط في الجريمة مرة أخرى، ولذلك فإن هذا النظام - بصورته البسيطة- قد يكون ملائماً لبعض الجناة فقط، دون البعض الآ خر الذين تتوافر في شخصيتهم بعض الخطورة الإجرامية التي تتطلب فرض بعض تدابير الرقابة والمساعدة، وهو ما يعالجه نظام الاختبار القضائي الذي يضاف إلى نظام الوقف لمعالجة هذا الجانب السلبي كما سنرى.

كما يعيب نظام وقف التنفيذ بصورته الحالية طول فترة الوقف نسبياً، حيث تتراوح في الغالب بين ثلاث وخمس سنوات كما سنرى، وهي كثيرة جداً بالنسبة لشخص قليل الخطورة أو لا خطورة منه على الإطلاق، ولذا يجب ألا يعلق المركز القانوني للشخص المشمول بالإيقاف كمذنب لمثل هذه المدد الطويلة نسبياً، ويكفي لذلك عدة أشهر أو سنة على الأكثر. كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبة خاصة البسيط منه، أصبح، من الناحية العلمية، غير ذي أثر حيث يكون أشبه بحكم البرا ءة نظراً لعدم وجود أيه تدابير تفرض على المحكوم عليه فيه. وقد دفعت هذه الانتقادات بعض التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار إلى جانب وقف التنفيذ البسيط، ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي الفرنسي(٢)، كما سنرى في حينه من هذا البحث.

---

(1)STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 557 et s. BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 232 et s .

(2)PRADEL J., Droit pénal général, op. cit, 1988, p. 758 .

ثالثاً: شروط إيقاف التنفيذ: ينبغي ـ كما ذكرنا ـ لكي يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ بالعقوبة عند النطق بها توافر عدة شروط: بعضها يتعلق بالجاني، والبعض الأخر يتعلق بالجريمة المرتكبة، والبعض الثالث يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

1- الشروط المتعلقة بالجاني: تطلب المشرع المصري لكي يأمر بإيقاف التنفيذ أن ترى المحكمة " من أخلاق المحكوم عليه أم ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون (المادة 55 من قانون العقوبات) ". والشروط التي نصت عليها المادة السابقة ليست واردة على سبيل الحصر وإنما هي جاءت على سبيل المثال، وبالتالي يستطيع القاضي أن في ضوء ما لديه من سلطة تقديرية أن يستخلص إيقاف التنفيذ من ظروف أخرى كالظروف التي يتوقع أن يعيش فيها المحكوم عليه بعد الحكم عليه بالعقوبة المشمولة بالإيقاف أو كسلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة، ما دام أنه يظهر من هذه الظروف أن المتهم قد ارتكب الجريمة لأسباب عارضة ولن يعود غالباً إلي ارتكاب الجريمة مرة أخرى([1]).

والغالب أن تتوافر تلك الشروط في المجرمين المبتدئين أو العرضيين أو الذين ارتكبوا الجريمة في ظروف استثنائية محضة، إلا أن القانون المصري لم يشترط خلو صحيفة الجاني من السوابق الجنائية. فليس هناك ما يمنع من الحكم بإيقاف التنفيذ على مجرم عائد وإن كان ذلك نادراً في العمل لأن سوابق المتهم تعد من الناحية العملية أهم العناصر التي يستمد منها القاضي عقيدته بشأن تقرير الإيقاف من عدمه([2])، كما قد يرفض القاضي الحكم بإيقاف التنفيذ بالنسبة لمجرم مبتدئ وذلك إذا قدر توافر مبرراته بالنسبة للمجرم العائد وانعدامها بالنسبة للمجرم المبتدئ.

وخطة المشرع الفرنسي تختلف عن خطة المشرع المصري في هذا الشأن؛ فهو يجيز وقف التنفيذ متى لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه([3])، كما نص قانون العقوبات الفرنسي في

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص552.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق ص691؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص333.

(3)V. l'article 734-1 du Code de procédure pénale français ; PRADEL J., Droit pénal général, op. cit, 1988, p. 760 .

المادة 30/132 المعدلة بالأمر رقم 2000-916 لسنة 2000، على أنه لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه. ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي إلا إذا لم يكن سبق الحكم عليه بالغرامة التي يزيد مقدارها على 60 ألف يورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام خلال نفس المدة ([1]). كما تشترط المادة 33/132 من ذات القانون حتى يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في مواد المخالفات، ألا يكون المتهم عائداً([2]).

2- الشروط المتعلقة بالجريمة: وفقاً للمادة 55 من قانون العقوبات المصري يشترط في الجريمة المرتكبة والتي صدر الحكم بإيقاف التنفيذ بشأن عقوبتها أن تكون جناية أو جنحة. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز وقف

---

١) L’article 132-30 du Code pénal français Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002, prévoit "En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60 000 euros".

٢) L’article 132-33 du Code pénal français Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002, prévoit "En matière contraventionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement".

تنفيذ العقوبة في المخالفات (١)، كما يستبعد المشرع من نطاق إيقاف التنفيذ بعض الجنايات والجنح حيث يرى فيها خطورة خاصة تتنافي مع الحكمة من إيقاف التنفيذ حيث إن الحكم بإيقاف تنفيذها لا يتحقق معه الردع العام. ومن أمثلة ذلك: الجرائم المنصوص عليها في المواد 77/ أ، ب، ج، د، من قانون العقوبات، (الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج) إذا وقعت من موظف عام أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، حيث حظرت المادة 77/د من قانون العقوبات تطبيق المادة 17 من ذات القانون والخاصة باستعمال الرأفة بالنسبة لهذه الجرائم (٢). كذلك ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات من أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وبالنسبة للقانون الفرنسي فهو يجيز كأصل عام وقف التنفيذ في جميع أنواع الجرائم، أي سواءً كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة أم مخالفة، وذلك متى توافرت الشروط الأخرى، الخاصة بالجاني والعقوبة المحكوم بها، كما يجيز المشرع الفرنسي وقف التنفيذ في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية(٣).

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة: وفقاً للمادة 55 من قانون العقوبات المصري يشترط لكي يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة. فالغرامة يجوز إيقافها مهما كان مقدارها. والحبس يجوز إيقافه طالما لم تزد مدته عن سنة سواء كان محكوماً به في جنحة أو في جناية اقترن بها سبب لتخفيفها، ويراعى بشأن الحبس أنه إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على متهم واحد فإن شرط المدة يقدر بالنظر إلي كل عقوبة على حدة دون أن تضم العقوبات إلى بعضها، وإذا خصمت فترة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم به فإن تقدير مدة العقوبة لإيقاف

---

(١) انظر في نقد خطة المشرع الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 169.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، المرجع السابق ص 690.

(3)STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 668 .

تنفيذها يتم بالنظر إلى العقوبة الكاملة التي نطق بها وليس بالنظر إلى المدة الأقصر واجبة التنفيذ، فلا ينظر لمدة الحبس الاحتياطي المخصومة من العقوبة(١).

والحكمة التي ابتغاها المشرع من وقف تنفيذ الغرامة ، أنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة (علماً بأن الأول هو الأخطر من الثاني الذي لم يحكم عليه إلا بالغرامة فقط). وإذا حكم على شخص بعقوبتي الحبس والغرامة معاً فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما ، وليس هناك ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معاً(٢).

ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية أو تكميلية، كما يجوز أن يكون شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم (المادة 2/55 من قانون العقوبات) كاعتباره سابقة في العود.

---

(١) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق ص 511 و 512 ؛ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص556 ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص170.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "المادة 55 من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... الخ " قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا". الطعن رقم 833 لسنة 13 ق، جلسة 19/4/1943؛ كما قضت بأنه "متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة استناداً إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات و إن أورد الضابط في محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، و كانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أن تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً انظر :.الطعن رقم 2436 لسنة 49 ق ، جلسة 12/5/1980 .

رابعاً: سلطة القاضي في تقرير الإيقاف أو تحديد نطاقه: أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة سواءً فيما يتعلق بتقرير الإيقاف أو في تحديد نطاقه، فمن ناحية يجب لإيقاف التنفيذ أن ينص عليه في الحكم وإلا جرى التنفيذ تطبيقاً للأصل العام في تنفيذ الأحكام. وللقاضي مطلق الحرية في تقرير الإيقاف من عدمه، ولكن إذا اختار القاضي الإيقاف فلابد من ذكر سببه، أما إذا اختار عدم الإيقاف فهو غير ملزم بتسبيبه. وعلى ذلك فإن إيقاف التنفيذ ليس حق اً للمحكوم عليه فلا يجوز له أن يطعن في قرار القاضي بعدم وقف التنفيذ ولو توافرت شروط الإيقاف. ومن ناحية ثانية: للقاضي أن يختار من العقوبات ما يراه ليأمر بتنفيذه ويوقف تنفيذ ما يراه جديراً بالإيقاف، كما أنه يحدد مدى شمول الحكم بالإيقاف للعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية، إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزئي للحبس أو الغرامة فإما أن ينفذ الحبس في جميع مدته أو يوقف تنفيذه في جميع مدته وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة(١).

ويلاحظ أن القانون الفرنسي لسنة 1994 يجيز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على خمس سنوات، والغرامة ، وأيام الغرامة Jours-Amende، وجميع العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لحرية، والعقوبات التكميلية عدا عقوبة المصادرة، وغلق المنشأة، ونشر الحكم الصادر بالإدانة(٢). كذلك يجيز القانون الفرنسي وقف التنفيذ البسيط لجزء من العقوبة فقط، كما لو حكمت المحكمة على الجاني بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات جاز لها أن تأمر بوقف تنفيذ سنة منها فقط، وهذا الوقف الجزئي أقره المشرع الفرنسي صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس (م 132-

(١) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 385.

(٢) L’article 132-31 du droit pénal français, AL 1 C.P.F « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les condamnations à l'emprisonnement prononcées contre des personnes physiques, aux peines privatives ou restrictives de droits prononcées pour une durée de cinq ans au plus, à l'amende ou à la peine de jours-amende, aux peines confiscation, et mentionnées à l'article 131-6, à l'exception de la fermeture d'établissement et aux peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, à l'exception de la confiscation, de la de l'affichage.».

31)([1])، وضمنياً بالنسبة لعقوبة الغرامة، أما باقي العقوبات فقد ظل وقف التنفيذ بالنسبة لها كلياً فقط([2]).

خامساً: آثار إيقاف التنفيذ :إذا توافرت شروط إيقاف التنفيذ جاز للمحكمة أن تأمر به وذلك في نفس الحكم الصادر بالعقوبة مع بيان الأسباب التي دعتها لذلك ـ كما ذكرنا. وإذا صدر الحكم بالإيقاف يوضع المحكوم عليه تحت الملاحظة أو الاختبار لمدة محددة للتحقق من مدى جدارته بالإيقاف تبعا لما يسفر عنه ذلك الاختبار أو تلك الملاحظة من نتائج. وقد حدد المشرع تلك الفترة الزمنية التي يوضع فيها المحكوم عليه تحت الاختبار بمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً (م56 من قانون العقوبات) وهي مدة زمنية وضعها المشرع على سبيل الوجوب فليس للقاضي أي سلطة تقديرية بشأنها. وقد رتب المشرع على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة مجموعة من الآثار القانونية التي تختلف بحسب ما إذا كان الإيقاف ما زال خلال مدة الثلاث سنوات أم لا، وبحسب ما إذا كان قد الغي أم لا.

1- آثار الإيقاف خلال مدة الثلاث سنوات (دون إلغاء): في خلال مدة الثلاث سنوات، وإذا لم يلغى الإيقاف، يعفى المحكوم عليه مؤقتاً من تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فيظل متمتعاً بحريته، ويفرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً، ولا تفرض عليه أي تدابير لمساعدته أو مراقبته.

2- آثار الإيقاف بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات: إذا انقضت مدة الثلاث سنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء الإيقاف صار الإيقاف نهائياً، وامتنع تنفيذ العقوبة واعتبر الحكم بها كأن لم يكن وزالت كل آثاره الجنائية فلا يعتبر سابقة في العود ولا يكون المحكوم عليه في حاجة لرد اعتباره([3]).

3- آثار الحكم بالإيقاف بعد إلغائه: إذا الغي الحكم بإيقاف التنفيذ نفذت العقوبة المحكوم بها كاملة وجميع العقوبات التبعية والتكميلية والآثار

---

(١) Art.132-31 AL 3 C.P.F « La juridiction peut décider que le l'emprisonnement que pour sursis ne s'appliquera à l'exécution de une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans ».

(٢) PRADEL J., Droit pénal général, 6e éd. Cujas, Paris, 1988, p. 761 ; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, , droit pénal général, 2007, op.Cit, N727, p 574

(٣) د. مأمون سلامة: القسم العام: المرجع السابق ص694؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص336-337.

الجنائية التي أوقف تنفيذها، فيعود المحكوم عليه إلي ذات الوضع الذي كان عليه قبل الحكم بالإيقاف ويعود للحكم قوته التي كانت معطلة بسبب الإيقاف ويصبح منتجاً لجميع آثاره. ومن البديهي أن تنفذ عقوبة الجريمة التي كانت سبباً في إلغاء إيقاف التنفيذ إل ى جانب العقوبة التي كانت مشمولة بالإيقاف.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبا ت إلغاء إيقاف التنفيذ في حالتين : الأولي: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده. وهذه الحالة تفترض توافر عدة شروط: أ – أن يصدر على الجانيحكم بتقرير الإيقاف، والعبرة هنا بتاريخ الحكم وليس بتاريخ الجريمة فيستوي أن يكون الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعد تقريره، أم عن جريمة ارتكبت خلال مدة الإيقاف. ب – أن يصدر على الجاني حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ولو كان مشمولاً هو الأخر بإيقاف التنفيذ ت – أن يصدر الحكم بالحبس لمدة أكثر من شهر قبل اكتمال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإيقاف نهائياً، فإذا صدر بعد تلك الفترة فلا تأثير له على إلغاء الإيقاف حتى ولو كانت الجريمة التي صدر بشأنها وقعت في خلال تلك الفترة. أما الحالة الثانية التي يلغى فيها إيقاف التنفيذ فه ي: إذا ظهر في خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.

وفي كلتا الحالتين لا يلغى الإيقاف في القانون المصري بقوة القانون، كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى التي تنص على الإلغاء الفوري لوقف الحكم في حال ارتكاب المتهم جرائم أخرى، وإنما يلزم صدور حكم قضائي به، كما أن القاضي في القانون المصري غير ملزم بإلغاء الإيقاف إذا توافر سببه، فهو كما له سلطة تقديرية في تقرير الإيقاف من عدمه فإن له ذات السلطة في تقرير إلغائه من عدمه([1]).

وبعض الأنظمة لا ينص على الإلغاء الفوري لوقف الحكم في حال ارتكاب المتهم جرائم أخرى، لكنها تستخدم إجراءات بديلة لتفادي عودة المحكوم عليه إلى السجن ومن تلك الإجراءات: التوبيخ، الإنذار، تمديد فترة المراقبة وأخذ تعهد عليه، وفرض غرامة معينة، ولا تطبق هذه

---

(١) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص386-387؛ وانظر في نقد هذا الوضع التشريعي، د. عبد الرحيم صدقي: علمي الإجرام والعقاب، جامعة القاهرة، طبعة2003، ص473 وما بعدها.

الإجراءات عادة إلا في الجرائم البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع وسلامته، ومن الدول العربية التي تطبق ذلك: السودان والعراق الكويت، وهو معمول به في كثير من الدول الأخرى([1]).

المطلب الثاني

تأجيل العقوبة ووقف النطق بها

سنتحدث عن تأجيل العقوبة ووقف النطق بها في مجموعة من النقاط الآتية:

أولاً: تأجيل النطق بالعقوبة L'ajournement prononciation de peine([2]): يتميز هذا النظام – عن نظام وقف التنفيذ – بأن المحكوم عليه لا يكون على علم بالعقوبة التي تتهدده، مع تيقنه من إدانته، وبالتالي فهو يدعم إرادة الإصلاح والتأهيل لديه. كما يتميز هذا النظام بحفظ ه لنفسية

---

(١) د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص249.

(٢) هناك حالات لتأجيل أو لإرجاء التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للمادة 3/708 من قانون الإجراءات الفرنسي والخاصة بإرجاء عقوبة المخالفة أو غير المانعة للحرية والصادرة في جنحة لمدة تقل أو تزيد عن ثلاثة أشهر متى وجدت أسباب جدية تمنع التنفيذ، ويتم اتخاذ هذا القرار وفقاً لإجراءات معينة، وكذلك الحال في القانون المصري في المادة487 من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب تأجيل تنفيذ العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بجنون حتى يبرأ وفي هذه الحالة تستنزل مدة العلاج من مدة العقوبة المحكوم بها، وكذلك الحال بالنسبة للمادة476 من ذات القانون والتي توجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها. وكذلك الحال بالنسبة للمادة 485 من ذات القانون والتي تقرر أنه إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. ومن الجدير بالذكر أن من هذه الحالات لا تعد من قبيل تأجيل النطق بالعقوبة مجال الحديث في هذا البحث، لأنه وإن كانت هذه الحالات تتفق مع نظام تأجيل النطق بالعقوبة في الأثر المترتب عليها وهو وقف تنفيذ العقوبة أو تأجيل التنفيذ، إلا أنها تختلف اختلافاً كبيراً عن نظام تأجيل النطق بالعقوبة، حيث يعد هذا النظام الأخير نظاماً قضائياً لتفريد العقوبة في حين هذه الحالات تعتبر من قبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، هذا بالإضافة إلى أن هذه الحالات تفترض أن العقوبة واجبة النفاذ ولكن لاعتبارات معينة إنسانية أو صحية أو اجتماعية أرجأ المشرع تنفيذها فترة من الزمن ليتم بعدها تنفيذ العقوبة، في حين أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة، لا يكون الحكم فيه واجب النفاذ، حيث يتوقف نفاذه على عدم نفاذ فترة التجربة، مما يعني أن تأجيل النطق بالعقوبة يهدف إلى استبعاد تنفيذ العقوبة على عكس الحالات السابقة. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،2007-2008، ص 60.

المحكوم عليه من التشهير به بعقوبة معينة، كما أن إلغاء الوقف لا يكون بقوة القانو ن – كما في نظام وقف التنفيذ – و إنما ينبغي أن يتم بحكم قضائي. ومع ذلك يتفق هذا النظام مع نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث الأثر المترتب عليهما وهو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، وفي كونهما ليسا حقاً للمحكوم عليه(١).

ومن التشريعات العربي ة التي أخذت بهذا النظام الب ديل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون الجز اء الكويتي وقانون الأحداث العراقي كما أخذت به مجموعة من القوانين الأوروبية والأمريكية.

فعلى سبيل المثال نص قانون الجزاء الكويتي على هذا النظام في المادة (81) منه والتي نصت على أنه "إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ورأت المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجر يمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على أن لا تتجاوز سنتين"(٢).

كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، ولهذا التأجيل صور ثلاث:

1- التأجيل البسيط Ajournement simple: وتتحقق هذه الصورة طبقاً للمادة 132–60 من قانون العقوبات الفرنسي إذا ظهر للمحكمة أن الم تهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أ حدثته الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله القانوني إذا كان شخصاً معنوياً(٣).

2- التأجيل مع الوضع تحت الاختبار Ajournement avec mise à l'épreuve : وفي هذه الصورة وطبقاً للمواد من 132–63 إلى 132-65 من قانون العقوبات الفرنسي يجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة في

---

(١) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص51.

(٢) انظر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي.

(3) V. L'Article 132-60 du Code pénal français ; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, droit pénal général, 2007, p 515 .

مواجهة المتهم الحاضر للجلسة، مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار المنصوص عليه في المواد 132–43 إلى 132–46 من قانون العقوبات الفرنسي. وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويج وز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لم دة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل(١).

3- التأجيل مع الأمر "بتنفيذ بعض الالتزامات" Ajournement avec injonction: نص القانون الفرنسي على هذه الصورة في المواد من 132-66 إلى 132-70 من قانون العقوبات (٢)، وتختص هذه الصورة بالحالات التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. ففي مثل تلك الحالات يجوز للمحكمة الجنائية أن تؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة. و هذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها، وكذلك يجب عليها أن تحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل. ولا يص در الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا ف ي الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي. ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقروناً بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة. ويتقرر التأجيل مع الأمر، كغيرة من أنواع التأجيل الأخرى، لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة - على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل - لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة. فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية

---

(1) V. L'Article 132-63, 64 et 65 du Code pénal français ; Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 180 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005 ; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, droit pénal général, 2007, op. cit., p515,598-600.

٢) V. Les Articles de 132-66 à 132-70 du ; Loi 2004-204 2004-) 03-10 art. 198 V JORF 10 mars 2004. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, , droit pénal général, 2007, op. Cit, N°632, p 515 .

النطق بها. أما إذا حدث تأخير في التنفيذ فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية مع تطبيق العقوبات الواردة بالقانون أو اللائحة. فإذا لم يتم التنفيذ نهائياً فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية إذا كان لذلك محل وتقضي بالعقوبات المقررة، ولها أن تأمر بمتابعة التنفيذ على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً: وقف النطق بالعقوبة: في هذا النظام لا ينطق القاضي بالعقوبة على المتهم عند إدانته متى وجد أنه من المجرمين المبتدئين، وإنما يقتصر الأمر على إفهامه الإجراءات التي اتخذت نحوه مع إنذاره بالعقاب في حالة العود للجريمة مستقبلاً (١)، وتأخذ به ذا النظام التشريعات الأنجلوسكسونية (٢)، وذلك على عكس التشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه والتي تبنت نظام تأجيل النطق بالعقوبة، والذي تحدثنا عنه سلفاً.

وقد انفرد التشريع البلجيكي باستحداث وقف النطق بالعقوبة في قانون ٢٩ يونيو ١٩٦٤م، إلى جانب وقف التنفيذ وهو تدبير مستقل يطبق على بعض المتهمين متى كانت تقتضي السياسة الجنائية الحديثة عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم (٣)، وقد أخذت بعض التشريعات الجنائية بهذا النظام كأثيوبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسودان، وإنجلترا وتقصر بعض القوانين تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الأحداث، ولكن بعضها الآخر يجيز تطبيقه على الأحداث والبالغين معاً؛ كما أن البعض يشترط لتطبيقه عدم سبق الحكم على لمجرم حتى يستفيد من هذا النظام، بينما البعض الآخر لا يشترط ذلك (٤).

ويتشابه نظامي وقف التنفيذ ووقف النطق بالعقوبة من عدة نواح؛ الأولى: وحدة الهدف، حيث إن كل منهما يمنح الجاني فرصة لإصلاح نفسه بعيداً عن السجون، والثانية: في كون كل منهما يعد تفريداً قضائياً للعقوبة ويؤدي تطبيق كل منهما إلى وقف تنفيذ العقوبة ، والثالثة: أنهما

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، 1965، ص 287.

(٢) د. محمد محيي الدين عوض: الإجرام والعقاب، 1971، ص٤٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص 114.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 292-293.

يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص عن جريمة متكاملة الأركان وعاقباً عليها، وأنهما يخضعان لسلطة القاضي التقديرية.

ومع ذلك يختلف النظامين في أن وقف التنفيذ يعتبر نظاماً عقابياً(١)، بينما يعد وقف النطق بالعقوبة تدبيراً من تدابير الدفاع الاجتماعي التحفظية(٢). وفي نظام وقف التنفيذ يتم تحديد العقوبة عند النطق بها ثم يوقف تنفيذها ، بينما في نظام وقف النطق بالعقوبة لا ينطق بالعقوبة وإنما يتم وقف النطق بها بالإضافة إلى وقف تنفيذها. كذلك فإن وقف النطق بالعقوبة يعتبر نظاماً سلبياً لا يفرض أية تدابير على المحكوم عليه، بينما وقف التنفيذ خاصة المصحوب بالوضع تحت الاختبار يفرض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه(٣). ومن حيث الآثار فإنه يترتب على مخالفة شروط وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها والموقوفة، بينما يترتب على مخالفة الشروط في حالة وقف النطق بالعقوبة إلغاء الانتفاع بالتدبير وإعادة محاكمة المتهم وتعرضه للحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي أوقف النطق بالعقوبة فيها.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ، ص ٥٨٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 116.

(٣) د. محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢، ص283.

المبحث الثاني
الاختبار القضائي وما يقترب منه من أنظمة أخرى

سنتحدث في هذا المبحث عن الاختبار القضائي وما يقترب منه من أنظمة كالتوبيخ والعفو القضائيين، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الاختبار القضائي

يسمى هذا النظام بالوضع تحت الاختبار La mise à l'épreuve كما يسمى أيضاً بإيقاف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار avec mise à Le sursis l'épreuve (SME)، كما يطلق عليه البعض الاختبار القضائي من منظور فرنسي، تمييزاً له عن الاختبار القضائي المطبق في الدول الأنجلوسكسونية(١). وسنتحدث عن هذا النظام في النقاط التالية:

أولاً: مضمون الوضع تحت الاختبار وأهميته: الوضع تحت الاختبار يعني تقييد حرية الجاني قبل حكم الإدانة أو بعده بدلاً من سلب حريته عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، فإذا أخل بهذه الالتزامات أو التدابير سلبت حريته. ولذا يعرفه البعض بأنه إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها بشرط احترام التزامات معينة مفروضة خلال فترة الاختبار (٢)، أو هو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وضع المحكوم عليه تحت الإشراف والرقابة وإخضاعه لمجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة الإيقاف أو فترة الاختبار بحيث يجوز للمحكمة إلغاء

---

(١) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 34.

(2) « La suspension de l'exécution d'une peine d'emprisonnement sous conditions de respecter un certain nombre d'obligations durant un temps d'épreuve » V. GIACOPELLI Muriel, Sursis avec mise à l'épreuve, Dalloz Encyclopedie Juridique, 2é Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N°1 ; Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH), Les prisons en France, La Documentation française, 2007, op. cit,, p. 56.

وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ العقوبة ولو لم يرتكب جريمة جديدة، وفي حالة العكس يصبح وقف التنفيذ نهائياً ويعتبر الحكم الإدانة كأن لم يكن([1]). ونظام الوضع تحت الاختبار أو الاختبار القضائي كما يسميه البعض وفقاً للمفهوم السابق يقوم على أمرين: أولهما: الاكتفاء بتقييد حرية المحكوم عليه وتركه خارج السجن، بدلاً من سلبها كلية وبقاؤه داخل السجن، عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات وخضوعه للرقابة والإشراف. ثانيهما: خضوع المحكوم عليه للاختبار أو التجربة بحيث يظل احتمال سلب حريته قائماً إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه، وعلى ذلك فالوضع تحت الاختبار هو تدبير تكميلي للحكم بوقف تنفيذ العقوبة([2]).

وتبدو أهمية نظام الوضع تحت الاختبار من عدة نواح: أ – أنه بديل هام للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبالتالي فهو يجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بالمجرمين الأكثر منه خطورة ([3]). ب – أن نظام الوضع تحت الاختبار هو نظام بديل لنظام إيقاف التنفيذ في صورته البسيطة يطبق على بعض فئات المحكوم عليهم الذين يتبين عدم جدوى تطبيق هذا الأخير عليهم وذلك عندما يكون من الضروري إخضاعهم لبعض وسائل الرقابة والمساعدة. ت – أنه نظام يمثل حلاً منطقياً لبعض المشكلات التي قد تتولد عن بعض الجرائم والتي يؤدي سلب الحرية فيها إلى تفاقم المشكلة، ومن أمثلة ذلك جريمة هجر العائلة بما يترتب عليها من فقد الأسرة لمورد رزقهم، إذ أن سلب حرية المحكوم عليه يضاعف المشكلة التي تواجه الأسرة في حين أن الوضع تحت الاختبار يمثل حلاً يحقق مصلحة المجني عليهم وهم أفراد الأسرة، ولا يحول في ذات الوقف دون توقيع المعاملة العقابية الملائمة على الجاني([4]).

---

(1)KOLB Patrick. et LETURMY Laurance., Droit Pénal général, Gualine Éditeur, paris, 2005, N° 423, p 454 .

(٢) د. محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص 255.

(3)STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 557. GERMAIN, Elément de science pénitentiaire ،op. cit. p. 137 .

(٤) انظر في هذا المعني في الفقه الفرنسي:

ثانياً: التمييز بين نظام الوضع تحت الاختبار ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

1– أوجه الشبه بين النظامين: يتشابه نظام الوضع تحت الاختبار مع نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في عدة أمور: 1- كل منهما يمثل نظام بديل لسلب الحرية وبالتالي يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. 2- كل منهما يعد نظام تجريبي يخضع فيه المحكوم عليه للتجربة والاختبار فإذا استقام وحسن سلوكه وابتعد عن طريق الإجرام أصبح جديرا بهذا النظام أو ذاك فيستقر مركزه نهائياً ولا توقع عليه العقوبة، أما إذا لم يستقم وعاد إلي سبيل الجريمة مرة أخرى أمكن إلغاؤه وتنفذ فيه العقوبة. 3- أن الأمر في كل منهما جوازي للقاضي بحيث يجوز له دائماً أن يختار بين تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذها فقط أو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار مع بيان الأسباب التي دعته لتطبيق هذا النظام أو ذاك.

2– أوجه الاختلاف بين النظامين: يختلف نظام الوضع تحت الاختبار عن نظام إيقاف التنفيذ من عدة وجوه أهمها: أولاً: أن إيقاف التنفيذ يأمر به عند النطق بالعقوبة في حين أن الوضع تحت الاختبار قد يطبق قبل النطق بالعقوبة كما قد يكون بعده. ثانياً: أن إيقاف التنفيذ له طابع سلبي لأنه يترك المحكوم عليه دون أن يفرض عليه أو قيود متعلقة بالرقابة أو المساعدة في حين أن نظام الوضع تحت الاختبار يتميز بطابعه الايجابي إذ يقتضي خضوع المحكوم عليه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة. ثالثاً: وكما يضيف بعض الفقه فإن نظام إيقاف التنفيذ لا يؤخذ فيه رأي الخاضع له في حين أن نظام الوضع تحت الاختبار لا يؤمر به إلا إذا قبله المحكوم عليه.

ثالثاً: صور الوضع تحت الاختبار: تتنوع صور الوضع تحت الاختبار القضائي إلي عدة صور بحسب الوقت الملائم لفرضه(١)، إلا أن أهم هذه الصور صورتان: الأولي: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة، الثانية: الوضع تحت الاختبار بعد صدور حكم الإدانة أو الوضع تحت الاختبار المضاف لإيقاف التنفيذ.

LOURDJANE, La probation en France, Rev. pén. 1977; p. 43; PONS, Les buts de La probation en France, Rev. pénit. 1961, le sursis semple est bien complexe, Rev. sc. ،p.607; RIEUNAU .crim. 1992; p. 59

(١) راجع في تفصيل هذه الصور: د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية 1969، رقم 22 ص 47 وما يليها.

1- الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة: تفترض هذه الصورة أن يقرر القاضي، بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلي الفاعل، وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية وإرجاء النطق بالعقوبة ويأمر في الوقت ذاته بوضع الجاني تحت الاختبار خلال مدة معينه يخضع خلالها للرقابة والإشراف ويلزم بأداء التزامات معينة، فإذا انتهت فترة الاختبار دون أن يخل الجاني بالالتزامات المفروضة عليه صرف النظر عن الاستمرار في السير في الدعوى واكتفي بوضعه تحت الاختبار، أما إذا أخل الجاني بهذه الالتزامات فتستأنف إجراءات المحاكمة في مواجهته لكي يصدر ضده حكم يقرر الجزاء المناسب له(١).

وتتميز هذه الصورة بأنها تدعم لدي المتهم إرادة التأهيل إذ هو في فترة الاختبار في موضع شك لا يدري ما يصيبه إذا فشل في الاختبار ومن شأن ذلك أن يحفزه على التزام السلوك القويم. كما أن فترة الاختبار تتيح للقاضي الوقت الكافي للتعرف على شخصية المتهم من جميع جوانبها وتمكنه بالتالي من الوقوف على العقوبة أو التدبير المناسب للحكم به إذا فرض والغي الاختبار. إلا أنه يؤخذ على هذه الصورة أنها لا تحقق الردع العام كما أنها لا تحقق العدالة(٢). وتتبني هذه الصورة من صور من صور الوضع تحت الاختبار بعض التشريعات الانجلوسكسونية والقانون البلجيكي والقانون السويدي(٣) ومشروع قانون العقوبات المصري.

2- الوضع تحت الاختبار المصحوب بإيقاف التنفيذ: يفترض هذه الصورة من صور الوضع تحت الاختبار أن ينطق القاضي بالعقوبة ثم يقرر إيقاف تنفيذها مع إخضاع المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف لمجموعة من الالتزامات مع إخضاعه للإشراف والرقابة في تنفيذ هذه الالتزامات المفروضة عليه، فإذا انقض مدة الاختبار دون أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن، أما إذا خالف هذه الالتزامات أو ارتكب جريمة خلال تلك الفترة نفذت العقوبة المحكوم بها.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب: المرجع السابق ص 582. د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق ص 688.

(٢) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 175.

(٣) BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 232. CORNIL P ; Sursis et probation، Rev.sc. crim. 1965, p. 64 et 65.

وتتميز هذه الصورة بأنها تكفل حسم الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم لذلك، فلا شك أنه إذا تجمعت جميع عناصر الإدانة فإنه يكون من غير المنطق عدم الحكم بها خاصة وأن ذلك يكفل صدور الإدانة في وقت لا تزال فيه الأدلة واضحة (١). كما تتميز هذه الصورة بأنها الأقرب إلي نظام إيقاف التنفيذ في صورته البسيطة مما يساعد على صياغة أحكامه على نحو واضح. وأخيراً فإن هذه الصورة بما تفترضه من النطق بالحكم على الجاني فهي تحقق الردع العام والعدالة. ولذا فإن هذه الصورة هي الصورة الأكثر قبولاً لدى الفقه والأكثر تطبيقاً في التشريعات الجنائية حيث أخذت بها العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والألماني والسويسري(٢).

رابعاً: شروط الوضع تحت الاختبار: تتعدد الشروط التي يجب توافرها لجواز تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار ولعل أهم هذه الشروط ما يتعلق بجدارة المتهم بالوضع تحت الاختبار، فتتعرف المحكمة على الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ودرجة خطورته على المجتمع وتطبق الوضع تحت الاختبار متى ترجح لديها أنه أنسب الأساليب العقابية لإصلاح المجرم وتأهيله(٣). كما تتطلب بعض التشريعات لتطبيق هذا النظام شروطاً أخرى تتعلق بالجريمة وبالعقوبة المحكوم بها، فمثلاً يحصر المشرع الفرنسي الحالات التي يحكم فيها بالوضع تحت الاختبار بالحالات التي يحكم فيها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وإذا كان المتهم في حالة عود قانوني يجب ألا تزيد مدة الحبس عن عشر سنوات(م41/132 عقوبات فرنسي)(٤).

---

(1)Mlle PUPET, La probation des délinquant adultes en France, Cujas ,1955, p. 136 .

(2)STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 557 et s. BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 232 et s ; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire,1982. op. cit. p.576 et 577.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص586 و587 ؛ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص249؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق، ص342.

(4) Art. 132-41 AL 1 du C.P.F. Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005 - art. 6 JORF 13 décembre 2005, «Le sursis

خامساً: بالنسبة لمدة الوضع تحت الاختبار: فإن معظم التشريعات تضعها بين حدين أقصي وادني وتعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة لإصلاح المحكوم عليه على ضوء ظروف كل حالة على حده، مع الالتزام بطبيعة الحال بهذين الحدين. فقد حدد القانون الفرنسي مدة الوضع تحت الاختبار باثني عشرة شهراً كحد أدنى (وقد كانت قبل تعديل 31 ديسمبر 2006، ثمانية عشر شهراً) وثلاث سنوات كحد أقصى، وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني يمكن أن يمتد الحبس إلى خمس سنوات، كما يمكن أن تمتد هذه المدة إلى سبع سنوات إذا وجد المحكوم عليه من جديد في حالة عود قانوني (المادة 41/132 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي)(١). كما حدد المشرع المصري مدة الوضع تحت الاختبار بالنسبة للأحداث بثلاث سنوات كحد أقصى (المادة 106 من قانون الطفل 12 لسنة 1996)(٢)، كما حدد مدة الوضع تحت الاختبار بالنسبة لمن بلغ

---

avec mise à l'épreuve est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, en raison d'un crime ou d'un délit de droit commun. Lorsque la personne est en état de récidive légale, il est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus».

(1) Art. 132-42 AL 1 C.P.F. Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 175 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2006 « La juridiction pénale fixe le délai d'épreuve qui ne peut être inférieur à douze mois ni supérieur à trois ans. Lorsque la personne est en état de récidive légale, ce délai peut être porté à cinq ans. Ce délai peut être porté à sept ans lorsque la personne se trouve à nouveau en état de récidive légale»; STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 536.

(٢) نصت المادة 106 من قانون الطفل 12 لسنة 1996 على أن " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101 من القانون المذكور". د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

من الأحداث سن الحادية والعشرين بما لا يزيد على سنتين (المادة 110 من قانون الطفل 12 لسنة 1996)([1]).

سادساً: آثار الوضع تحت الاختبار: يترتب على الوضع تحت الاختبار وخاصة في صورته الثانية نتيجتان أساسيتان: النتيجة الأولى هي: إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها([2])، والنتيجة الثانية هي: خضوع المحكوم عليه لمجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة كما يخضع لالتزامات معينة تحددها المحكمة في القرار الصادر بالوضع تحت الاختبار. وبالنسبة للالتزامات: فمنها ما هي التزامات عامة تطبق على جميع المحكوم عليهم كالاستجابة لطلبات الاستدعاء التي تصدر من القضاء المختص أو من الضابط المختص بالاختبار، وإخطار الضابط المختص بتغيير محل العمل، والحصول على إذن من القضاء المختص عند الرغبة في السفر للخارج. ومنها ما هي التزامات الخاصة ببعض طوائف المحكوم عليهم وتتمل في الالتزام بشيء معين كالتدريب المهني أو الإقامة في مكان معين، أو الالتزام بالامتناع عن شيء معين كالامتناع عن مباشر النشاط المهني الذي كان سبباً في الجريمة أو الامتناع عن الظهور في أماكن معينة أو عدم حيازة سلاح معين. وبالنسبة لتدابير المساعد فتحدد بصورة أكثر مرونة وتتخذ إحدى صورتين: المساعدات المادية كالمساعدة في الحصول على عمل أو مسكن، والمساعدات المعنوية كإرشاد المحكوم عليه إلى حسن استغلال وقت فراغه([3]).

---

(١) نصت المادة 110 من قانون الطفل على أن" تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي الحالة والوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد الجنائي".

(2)BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p. 236 ; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire,1982. op. cit. p.508 .

(3)STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 560 et s. BOULOC B. Pénologie,1998. op. cit. p.237 et s ; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire,1982. op. cit. p.510 et 511.

المطلب الثاني
العفو والتوبيخ القضائيين

سنتحدث عن هذين النظامين في النقطتين التاليتين:

أولاً: العفو القضائي عن العقوبة La dispense de la peine: العفو القضائي عن العقوبة، هو العفو الذي يصدر بمقتضى حكم قضائي تمتنع فيه المحكمة ع ن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم إذا ما قررت أنه سيمتنع في المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة([1]).

وإذا كان نظام العفو القضائي يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كل منهما يعتبر تفريداً قضائياً، يختص القضاء بتطبيقه‌ما، وفي أن كل منهما يهدف إلى حماية المتهم من مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة ما يتعلق بالاختلاط المفسد بين النزلاء "مدرسة الجريمة " داخل السجون دون تقديم أية مساعدة إيجابية للجاني ([2])، وفي أن كل منهما يتضمن إنذار للجاني بضرورة إتباع السلوك القويم وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وفي أن كل منهما لا يطبق على جميع فئات المجرمين وإنما فقط على من تثبت جدارته بتطبيقه عليه. إلا أنهما تختلفان في أن نظام إيقاف التنفيذ تنطق فيه المحكمة بالعقوبة، وتعلق تنفيذها على شرط عدم مخالفة القانون في المستقبل، أو ارتكاب جرائم جديدة من شأنها إلغاء وقف التنفيذ. في حين أن نظام العفو القضائي تمتنع فيه المحكمة عن النطق بالعقوبة أصلاً وذلك بالعفو عنها، وهذا يعني أن عدم تنفيذ العقوبة في نظام وقف التنفيذ هو أمر احتمالي ومقرون بنجاح فترة التجربة في أنه أمر يقيني في نظام العفو لأن هذا العفو نهائي. كما أن نظام وقف التنفيذ محدد بمدة معينة بعكس نظام العفو القضائي الذي يصدر من المحكمة غير مقيد بشرط المدة. هذا بالإضافة إلى أن نظام وقف التنفيذ يسري من يوم صدور الحكم في حين أن العفو القضائي يكون بأثر رجعي. وأخيراً فوقف التنفيذ يعتبر بمثابة نظام متكامل وفعال يقوم على التهديد المستمر للمحكوم عليه خلال

---

(١) د. محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص 285.

(٢) د. محمد صبحي نجم: وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، عدد 4 سنة 12، جامعة الكويت، 1988 (ص ص 151-193) ص 173.

فقترة التجربة في حين أ ن نظام العفو هو مجرد منحة من المحكمة للمحكوم عليه([1]).

وقد أجاز المشرع الفرنسي في المادة 132–59 من قانون العقوبات لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين لها أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن ال ضرر الناتج عن الجريمة قد تم إصلاحه، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. وقد نصت هذه المادة على أنه " يجوز الإعفاء من العقوبة إذا تبين أن إعادة تأهيل المتهم قد تحقق ، وأن الضرر قد أصلح، وأن الاضطراب الناجم عن الجريمة قد توقف. ويمكن للمحكمة التي تقرر الإعفاء من العقوبة أن تعلن أن قرراها لن يكون مذكوراً في السجل ال جنائي للمتهم . ولا يمتد الإعفاء من العقوبة إلى مصاريف الدعوى"([2]).

ثانياً: التوبيخ القضائي:

يتمثل التوبيخ القضائي في قيام القاضي بتوجيه اللوم، والزجر، والتحذير، إلى المتهم في الجلسة، وهو يقوم على استهجان السلوك وتوجيه زواجر الكلام إلى المتهم، مع إفهامه بأنه سيتعرض لجزاء أشد، إذا تكررت مخالفته. ويلجأ القضاة لهذا النظام كبديل للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة في الأحوال التي تتطلب ذلك، وخاصة عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة للمجرمين المبتدئين([3]) والتي تكون جرائمهم بسيطة عادة ولا تنطوي شخصية المتهم فيها على خطورة. ويعتبر التوبيخ من أخف الجزاءات التي يمكن أن ترد في قائمة البدائل التي بين يدي القاضي والتي يمكن أن يلجأ

---

(١) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 56-57.

(2) «La dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé. La juridiction qui prononce une dispense de peine peut décider que sa décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire. La dispense de peine ne s'étend pas au paiement des frais du procès », L’Article 132-59 du Code pénal français.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 308.

إليها قبل التشهير، الذي يمكن أن يكون جزاءً ملائماً لبعض الجناة، كالتجار والصناع وقد أنكر البعض على التوبيخ القضائي بهذا المعنى صفة العقوبة واعتبره إجراءً بديلاً عن العقوبة، ويرى البعض الآخر، وهو الرأي الذي نميل إليه، أنه عقوبة معنوية نظراً لاقتصاره على العنصر المعنوي للعقوبة فقط دون العنصر المادي.

وقد تباينت الاتجاهات التشريعية في الأخذ بنظام التوبيخ القضائي؛ فاتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ به بالنسبة للأحداث فقط، واتجه بعضها الآخر إلى الأخذ به بالنسبة للبالغين والأحداث معاً. وقد أخذت بعض القوانين العربية بالاتجاه الأول حيث قصرت الأخذ به على الأحداث فقط ومن هذه القوانين قانون الأحداث المصري 31 لسنة 1974 والملغى بقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، وقانون العقوبات الجزائري والقانون المغربي والقانون الكويتي([1]).

وإذا ما نظرنا للنظام القانوني المصري نجد أن المادة 102 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، عرفت التوبيخ بقولها "التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى "، ويكون التوبيخ في هذه الحالة بتوجيه اللوم إلى الصغير بمعرفة القاضي في الجلسة([2]). كما قررت المادة 101 من ذات القانون أنه "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية:

1- التوبيخ ... "([3])، كما أجازت المادة 132 من ذات القانون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه. فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية".

---

(١) انظر قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 .

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) المادة (101) من القانون 12 لسنة 1996 مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه سنة 2008.

وقد قصر المشرع الفرنسي مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40 % من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث ويتم التوبيخ في قاعة المداولات حيث يتم استدعاء الأب والطفل ثم يوبخ هذا الأخير، ثم يفهم الوالد ملمعناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم في علنية، وبحضور الطفل، ويمكن أن ينشر الحكم بدون ذكر اسم الحدث، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في الأمر 74/45 الصادر في 1945/02/02 والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 2002-1138 الصادر في 2002/09/09 في مادته الرابعة عشرالمعدة بالقانون 2011-939 الصادر بتاريخ 2011/8/10([1]).

ومع أن التوبيخ القضائي يتشابه مع نظام وقف التنفيذ في كون كل منهما يعد تفريداً قضائياً للعقوبة، وفي كون كل منهما يحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم. إلا أن التوبيخ القضائي يختلف عن نظام وقف التنفيذ في أن وقف التنفيذ نظام عقابي؛ بينما التوبيخ القضائي لا يمثل سوى عقوبة معنوية، هذا بالإضافة إلى أنه في نظام وقف التنفيذ يتم النطق بالعقوبة من قبل القاضي مع الأمر بوقف تنفيذها على شرط خلال مدة معينة. أما في التوبيخ القضائي فإنه لا يتم فيه النطق بالعقوبة الأصلية، بل تستبدل بالتوبيخ كعقوبة معنوية.

---

١) V. Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à) l'enfance délinquante. Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 23 JORF 10 septembre 2002, et La loi n°2011-939 du 10 août 2011.

الفصل الثاني

البدائل الجنائية المقيدة للحرية في مرحلة ما بعد الحكم القضائي

تقسيم: كما هو الحال بالنسبة للبدائل الجنائية المقيدة للحرية التي تطبق في مرحلة الحكم القضائي، فإن البدائل الجنائية المقيدة للحرية التي تطبق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي تتخذ أشكالاً متعددة تتمثل في، الإفراج الشرطي وما يقترب منه من أنظمة كالبارول ونظام شبه الحرية ونظام التشغيل بالخارج، والوضع تحت مراقبة الشرطة وما يقترب منه من أنظمة كالمراقبة الأمنية والمراقبة الالكترونية، وكذلك العمل للمصلحة أو المنفعة العامة، والعفو عن العقوبة. وسنتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الإفراج الشرطي وما يقترب منه من أنظمة أخرى

تمهيد وتقسيم: يمكن إدراج نظام الإفراج المقيد بشروط ضمن بدائل العقوبات نظراً لكونه نظام يؤدي إلى استبدال الاستمرار في العقوبة السالبة للحرية، بالإفراج عن المحكوم عليه قبل الأوان متى كان حسن السير والسلوك داخل السجن على أن يظل كذلك مستقبلاً، طبقاً لقيود وشروط نصت عليها القوانين الجنائية المختلفة(١). ويقترب من نظام الإفراج الشرطي عدة أنظمة أخرى تعد كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أهمها البارول ونظام شبه الحرية، ونظام التشغيل بالخارج. وتبعاً لذلك سنتحدث عن نظام الإفراج الشرطي وما يقترب منه من أنظمة أخرى، في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول

الإفراج الشرطي

سنتحدث عن هذا النظام في مجموعة من النقاط، على النحو التالي:

أولاً: ماهية الإفراج الشرطي La Libération conditionnelle: يقصد بالإفراج الشرطي أو الإفراج تحت شرط، كما يطلق عليه البعض، كالمشرع

---

(١) حيث صرح البعض بكون الإفراج الشرطي لم يعد ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية: أنظر:

QCEA, questionnaire renvoyé par le ministère de la Justice de Norvège, q. 16, in Enquête sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, p. 45.

المصري([1])، إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة بشرط أن يظل سلوكه قويماً وأن يراعي الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج. فإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أو ساء سلوكه خلال هذه المدة ألغي الإفراج وأعيد إلي السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، أما إذا انتهت مدة الإفراج الشرطي دون أن يرتكب جريمة أو يسوء سلوكه بما يبرر إلغاء الإفراج يعتبر وكأنه نفذ كل مدة العقوبة([2]). وقد نشأ نظام الإفراج الشرطي كمرحلة أخيرة من مراحل النظام التدريجي للعقوبات السالبة للحرية([3])، وتم تطبيقه لأول مرة في انجلترا عام 1853 ثم انتقل إلى ايرلندا ثم إلى غيرها من باقي الدول الغربية، وقد أدخل هذا النظام في فرنسا بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885([4])، وأخذ به المشرع المصري بمقتضي الأمر العالي الصادر في 23 ديسمبر 1897([5]). كما أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة([6]).

ثانياً: مزايا الإفراج الشرطي: يتمتع نظام الإفراج الشرطي بمجموعة من المزايا يتمثل أهمها في: أ- أنه يحث المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك القويم خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن لكي يستفيد من هذا النظام قبل انقضاء كل مدة عقوبته داخل السجن. ب- يساعد في تأهيل المحكوم عليه من خلال ما يقدمه له من

---

(١) الباب الرابع من الكتاب الرابع (في التنفيذ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون 150 لسنة 1950.

(٢) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب، المرجع السابق ص 487؛ د. مأمون محمد سلامة، القسم العام : المرجع السابق ص 656؛ . حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص 312؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق ص 358.

STEFANI, LEVASSER, et BOULOC, Droit pénale général, 2000. op. cit. p. 578 et s ; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire,1982. op. cit. p.520; GERMAIN, Elément de science pénitentiaire, op. cit. p. 105 ; Enquête sur les alternatives à l'emprisonnement, op. cit, p. 10.

(٣) د. محمود كبيش : مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 375.

(٤) STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire,1982. op. cit. p.521.

(٥) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب، المرجع السابق ص 489.

(٦) د. مأمون محمد سلامة : القسم العام، المرجع السابق ص 655.

تدابير الرقابة والمساعدة بعد الإفراج عنه، ومن خلال ما يقتضيه من تدرج في معاملته حتى يتم انتقاله من حياة السجن إلى حياة المجتمع بسلامة ووفقاً للقوانين واللوائح(١).

ت - يحد من مثالب سلب الحرية لفترات طويلة، كما يخفف من قسوة العقوبات المؤبدة إذ يحولها في الواقع إلي عقوبات مؤقتة. ث- يحد من اكتظاظ السجون بنزلائها.

ثالثاً: شروط الإفراج الشرطي: تختلف شروط الإفراج الشرطي من تشريع لآخر، فإذا ما نظرنا لشروطه في التشريع المصري نجد أنه عالج هذه الشروط في المواد من 52 إلى 64 من قانون تنظيم السجون باعتبار أن الإفراج الشرطي من وسائل تنفيذ العقوبة، وقد أجملت المادة 52 تلك الشروط بقولها "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة

---

(١) وهذا ما قررته توصيات المجلس الأوروبي بخصوص الإفراج الشرطي لسنة 2003، بقولها "إطلاق السراح المشروط ينبغي أن يهدف إلى مساعدة السجناء على الانتقال من الحياة في السجن إلى الحياة في المجتمع وفقاً للقوانين ومن خلال شروط وإجراءات الدعم بعد الإفراج لتحقيق هذا الهدف والمساهمة في السلامة العامة والحد من الجريمة في المجتمع"

détenus à La libération conditionnelle devrait viser à aider les" réussir la transition de la vie carcérale à la vie dans la lois, moyennant des conditions communauté dans le respect des et des mesures de prise en charge après la libération visant cet publique et à la diminution de objectif et contribuant à la sécurité , Communication du Conseil "société la délinquance au sein de la de l'Europe, Recommandation Rec(2003)22 du Comité des Ministres aux États membres sur la libération conditionnelle, [en ligne], 6 décembre 2007, disponible sur : https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=70113&Site=CM

أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين عاماً على الأقل"(١).

وقد أخذ القانون الفرنسي بالإفراج الشرطي بالنسبة لكافة العقوبات السالبة للحرية أيا كانت طبيعتها وأيا كانت مدتها، كما أجازه بالنسبة للتدابير الاحترازية مثل إيداع الأحداث في مؤسسات للرعاية وإيداع مدمني الخمور في مؤسسات عقابية. ولكن أوجب أن يمضي المحكوم عليه داخل السجن نصف مدة العقوبة إذا كان مبتدئا وثلثي المدة إذا كان عائدا (م2/729 إجراءات جنائية فرنسي)، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات مؤبدة فلا يجوز الإفراج الشرطي كقاعدة عامة قبل انقضاء 15 سنة من العقوبة داخل المؤسسات العقابية (م3/729 و1/721 إجراءات جنائية فرنسي) كما اشترط القانون الفرنسي أن يثبت أن المحكوم عليه قد أصبح مؤهلاً للحياة في المجتمع الحر لمنح الإفراج الشرطي (م1/729 إجراءات جنائية فرنسي)(٢).

والإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه في القانون المصري إذ تقدره السلطة المختصة بتقريره (مدير عام السجون) في ضوء الشروط التي تطلبها القانون فليس للمحكوم عليه أن يطلب إلزام السلطة المختصة بتقريره بمنحه الإفراج إذا توافرت شروطه. أما في التشريع الفرنسي فقد أصبح الإفراج الشرطي بعد صدور القانون رقم 2000-516 بتاريخ 15 يونيو سنة 2000(٣) حقاً للمحكوم عليه يحق له طلبه من الجهات القضائية المختصة

---

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون بموجب القرار بقانون 49 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون، حيث كانت مدة الإفراج الشرطي قبل هذه القانون ثلاثة أرباع المدة (انظر في القرار بقانون 49 لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 23 تابع في يونيه 2014).

(2) Code Dalloz pénal 112 ،e éd., ..2015

(٣) جدير بالذكر أن القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 يونيو سنة 2000 بشأن تنفيذ العقوبات، قد وسع من نطاق التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي وخاصة فيما يخص الإفراج الشرطي حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات مختصا بالإفراج الشرطي في كل حالاته وذلك خلافاً لما كان عليه الحال قبل صدور هذا القانون حيث كان اختصاص القضاء بتقرير الإفراج الشرطي قاصراً على بعض حالاته فقط دون البعض الآخر (حيث كان يعهد لوزير العدل بتقرير بعض حالات الإفراج الشرطي بوصفه جهة إدارية)، كما اتسمت إجراءاته بالطابع القضائي في كل مراحلها، حيث أصبحت جميع القرارات المتعلقة

ويجوز له الطعن في القرار الصادر برفض منحه الإفراج أمام جهات قضائية استئنائية(١).

رابعاً: آثار الإفراج الشرطي: لا يعد الإفراج الشرطي إنهاءً للعقوبة ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة، ويترتب عليه أثرين هامين: الأول: أن الإفراج الشرطي لا يعني سوى الإعفاء المؤقت من تنفيذ العقوبة في مدتها المتبقية منها ولا يصير هذه الإعفاء نهائيا إلا إذا انقضت مدة الإفراج الشرطي دون أن يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه. الثاني: تقييد حرية المحكوم عليه خلال مدة الإفراج الشرطي، فلا تكون حريته كاملة وإنما يخضع لمجموعة من الالتزامات والتدابير التي تهدف إلي مساعدته على الاندماج في المجتمع وتمكن السلطات المختصة من مراقبة سلوكه.

خامساً: مدة الإفراج الشرطي: حدد المشرع المصري مدة الإفراج الشرطي بأنها المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، هذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية المؤقتة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، فإن مدة الإفراج الشرطي تكون خمس سنوات من تاريخ الإفراج (م61 من قانون تنظيم السجون المصري)، ووفقاً للقانون الفرنسي فإن مدة الإفراج الشرطي تكون مساوية للمدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ من لحظة الإفراج ويمكن أن تزيد على ذلك لمدة سنة، هذا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤقتة، أما إذا كانت مؤبدة فإن مدة الإفراج تتراوح ما بين خمس وعشر سنوات (م732/الفقرة الثانية إجراءات جنائية فرنسي)(٢).

بالإفراج الشرطي قرارات قضائية سواءً صدرت من جهات قضائية إقليمية أو من قاضي تطبيق العقوبات ذاته، حتى أصبح القضاء يعرف ما يسمي بدعوى الإفراج الشرطي بما تتطلبه الدعوى من قواعد كحضور محامي وجواز الطعن عليها أمام الجهة التي أصدرت قرار الإفراج باعتبارها قرارات قضائية (RENIUT G., Droit pénal général, op. cit. p. 328.; PAULIN CH, Droit pénal général, op. cit. p. 156 et s.).

(1)CARTIER M-E ،La juridiction de l'exécution de peines, Rev.sc.crim.2001, p. 87 .

(2) Art. 732-al. 2du C.P.F. Modifié par Loi n 525-2011°du 17mai 2011- art. " 156Cette durée ne peut être inférieure à la durée de la partie de la peine non subie au moment de la libération s'il s'agit d'une peine temporaire ; elle peut la dépasser pour une période maximum d'un an. La durée totale des mesures d'assistance et de contrôle ne peut toutefois excéder dix ans. Lorsque la peine en cours d'exécution

سادساً: التدابير والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً: نصت المادة 57 من قانون تنظيم السجون المصري على أن يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل، وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة عيشه وضمان حسن سيره، وقد صدر قرارا وزير العدل في 11 يناير 1958 مبيناً تلك الشروط والالتزامات بالنص على أنه " يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية: أولاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يتصل بذوي السمعة السيئة. ثانياً: أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع. ثالثاً: أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة. وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الإدارة لإقامته. رابعاً: ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً، وعليه أيضا أن يقدم نفسه إلي جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله. خامساً: أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله. ومن أهم ما يوجه إلى خطة المشرع المصري من نقد في هذا الشأن أنها أغفلت النص على أي تدابير تكفل مساعدة المفرج عنه تحت شرط على التكيف مع المجتمع، واكتفت بالنص على مجموعة من الالتزامات تفرض على المفرج عنه تحت شرط .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يقتصر على تحديد الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تحت شرط كما فعل المشرع المصري وإنما نص على مجموعة من التدابير لمساعدة ورقابة المفرج عنه تحت شرط خلال مدة الإفراج . وبالنسبة لتدابير المساعدة Mesures d'aide ou d'assistance التي يخضع لها المفرج عنه تحت شرط فهي تتشابه إلي حد كبير من تلك المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار، وهي تهدف بصفة عامة إلي تدعيم جهود المحكوم عليه لإعادة تأهيله اجتماعياً، والى إعادة تكيفه العائلي والمهني (المادة 532 م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وهي إما تدابير مادية وإما تدابير معنوية وتقدم عن طريق لجنة المساعدة والاختبار. وبالنسبة لتدابير الرقابة Mesures de contrôle

---

est une peine perpétuelle, la durée des mesures d'assistance et de contrôle est fixée pour une période qui ne peut être inférieure à cinq années, ni supérieure à dix années."

فمن أهمها: التزام المفرج عنه تحت شرط بالإقامة في المكان الذي يحدده القرار الصادر بالإفراج الشرطي، والاستجابة لطلبات الاستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو من ضابط الاختبار المختص والحصول على إذن مسبق من القضاء المختص لتغير العمل (المادة353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

سابعاً: إلغاء أمر الإفراج الشرطي: إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه الغي الإفراج وأعيد إلي السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها. ويكون الإلغاء في هذه الحالة بأمر مدير عام الشجون بناء على طلب من رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له. وليس هناك درجة معينة أو جسامة معينة لانتهاك الالتزامات المفروضة على المفرج عنه حتى يتقرر الإلغاء، وبالتالي فإن القاعدة هي أن جميع الالتزامات سواء وان أي مخالفة لأي منها تكفي لإلغاء الإفراج (م59 من قانون تنظيم السجون المصري).

وجدير بالذكر أن المشرع المصري يجيز بعد إلغاء الإفراج الشرطي أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إفراجا شرطيا إذا توافرت شروطه، في هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج الأول كأنها مدة عقوبة مستقلة، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد فلا يجوز الأفراد قبل مضي خمس سنوات (المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري). وقد نصت المادة 733/الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أسباب إلغاء الإفراج الشرطي وحددتها في تحقق أحد أمور ثلاثة: صدور حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه تحت شرط، أو يثبت عن المفرج عنه تحت شرط عدم الانضباط في السلوك، أو أن يخالف تدابير الرقابة والمساعدة أو الالتزامات المفروضة عليه، وإلغاء الإفراج هو دائماً أمر متروك للسلطة التقديرية للسلطة التي أصدرت قرار الإفراج(١).

---

(1) Art. 733- al. 1du C.P.F. Modifié par LOI n 242-2010°du 10 mars 2010- art. " 10En cas de nouvelle condamnation, d'inconduite notoire, d'infraction aux conditions ou d'inobservation des mesures énoncées dans la décision de mise en liberté conditionnelle, cette décision peut être révoquée."

ثامناً: صيرورة الإفراج الشرطي نهائياً: يصير الإفراج الشرطي إفراجا نهائياً ويرتب آثاره بهذا الوصف الأخير متى انقضت مدة الإفراج، وهي المدة المتبقية لتمام تنفيذ العقوبة، دون أن يصدر أمر بإلغاء الإفراج، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد يصير الإفراج نهائياً إذا انقضت مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت، ويترتب على صيرورة الإفراج الشرطي إفراجاً نهائيا عدم جواز إلغاؤه وسقوط الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه تحت شرط والتي كانت تقيد حريته خلال فترة الإفراج.

لكن استثنى المشرع المصري من القاعدة السابقة والمتعلقة بصيرورة الإفراج الشرطي إفراجاً نهائياً بمضي المدة دون إلغائه حالة واحدة يجيز فيها إلغاء الإفراج الشرطي على الرغم من صيرورته نهائياً، وهذه الحالة نصت عليها المادة 61 من قانون تنظيم السجون في فقرتها الثانية بقولها "ومع ذلك، إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة (مدة الإفراج الشرطي)، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني". ويلاحظ في تطبيق هذا النص: أ- أنه يكفي أن يرتكب المفرج عنه جناية أيا كان نوعها، أما إذا كانت جنحة فلابد أن تكون مماثلة للجريمة التي سبق الحكم عليه من اجلها، هو ما يكشف عن خطورته الإجرامية. ب- أن تكون الجناية أو الجنحة المشار إليها قد ارتكبت خلال مدة الإفراج الشرطي وليس بعد انتهائها. ت – أن أمر إلغاء الإفراج هو أمر جوازي وليس وجوبي، وأن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني والعبرة هنا بصدور الحكم وليس بمجرد ارتكاب الجريمة. ث – إلغاء أمر الإفراج لا يحول دون الإفراج مرة أخرى إذا توافرت شروطه، فالإفراج بعد إلغاء الإفراج جائز.

وجدير بالذكر أن الإفراج يصير نهائياً وفقاً للقانون الفرنسي إذا انقضت مدة الإفراج الشرطي دون أن يخل المفرج عنه تحت شرط بالالتزامات المفروضة عليه أو بتدابير الرقابة والمساعدة (733/ الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)([1]).

---

(1) Art. 733- al. 4du C.P.F. Modifié par LOI n 242-2010°du 10 mars 2010- art. " 10 Si la révocation n'est pas intervenue avant l'expiration du délai prévu à l'article précédent, la libération est

المطلب الثاني
البارول شبه الحرية والتشغيل بالخارج

سنتحدث عن هذه الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال النقاط التالية:

أولاً: البارول Le Parole:

1- تعريف البارول: نظام البارول كأحد أساليب المعاملة العقابية يعني إطلاق سراح المحكوم عليه بعد تنفيذه جزءاً من عقوبته داخل السجن، على أن يتعهد بالالتزام بالسلوك المطابق للقانون، وبالخضوع لمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلي إعادة تأهيله من الناحية الاجتماعية. وقد نشأ نظام البارول في ظل القوانين الأنجلوسكسونية(١)، إلا أن مصطلح "بارول" مستمد من التعبير الفرنسي "Parole d'honneur" ويعني "كلمة الشرف"(٢)، لأن المفرج عنه يتعهد بميثاق شرف بأن يخضع للقيود المفروضة عليه وللإشراف الاجتماعي عليه(٣). ويتميز هذا النظام بأنه يتيح للمفرج عنه فترة انتقالية تساعده على التكيف مع المجتمع، كما أنه يجنبه أضرار البقاء في المؤسسة العقابية، وأخيراً يعطي للمفرج عنه فرصة للإشراف على أسرته.

---

définitive. Dans ce cas, la peine est réputée terminée depuis le jour de la libération conditionnelle.".

(١) ترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر ميلادي، حيث طبقه الكسندر ماكونوشي في استراليا عام 1840 م، وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميرا في ولاية نيويورك عام 1876 م، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريباً . انظر : د.خالد سعود بشير الجبور : التفريد العقابي في القانون الأردني : دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 283.

(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 517 ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص 187؛ د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق ص 373.

(٣) د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص 508 وما بعدها.

2– علاقة البارول بالإفراج الشرطي: يفترض البارول كالإفراج الشرطي قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسات العقابية، مع خضوعه بعد الإفراج عنه لمجموعة من الالتزامات والقيود بحيث يصير الإفراج عنه نهائياً إذا مضت مدته دون إخلال بأي من الالتزامات المفروضة على الخاضع له، أما إذا اخل بأي من هذه الالتزامات ألغي هذا النظام وأعيد إلى السجن لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها. كما يتمتع نظام البارول بنفس مزايا الإفراج الشرطي، ولذا قيل بأن نظام البارول هو نظام الإفراج الشرطي في صورته الحديثة. إلا أن البعض يرى أن البارول يتمتع بخاصية الذاتية والاستقلال عن الإفراج الشرطي، ويصف هذا النظام الأخير بأنه نظام سلبي باعتباره مجرد ابتسار لمدة العقوبة لا يعقبه سوى إشراف محدود النطاق وغير مرسوم لخطة عقابية هادفة، في حين أن النظام الأول هو نظام يتسم بطابع الإيجابية ويتسع فيه دور الإشراف والرقابة بما يمثل خطة عقابية لها أهدافها المرجوة منها. والواقع أن التطور الذي طرأ على نظام الإفراج الشرطي وخاصة في فرنسا بدا واضحاً، وباتت تدابير المساعدة والرقابة التي ينطوي عليها تميزه وتوضح فائدته العملية باعتباره أحد الأنظمة الهامة في المعاملة العقابية الحديثة الهادفة إلى التأهيل والتهذيب، مما أدى بالبعض إلى القول - وبحق - بأنه ليس ثمة فارق جوهري بين البارول والإفراج الشرطي، وأنه إذا كانت هناك بعض الفوارق بين كل من النظامين فإن ذلك مرجعه إلى الاختلاف في تفاصيل كل منهما من ناحية التطبيق ليس أكثر دون أن يعبر ذلك عن أي فارق جوهري(١).

3– شروط البارول: يتطلب تطبيق نظام البارول توافر شرطين: الأول: يتعلق بالمدة التي يتعين أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وهي تختلف من تشريع لآخر ولكن يلاحظ أنها في الغالب تكون أقل من تلك التي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي. ويحدد قانون البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية هذه المدة بثلث مدة العقوبة المحكوم بها. الثاني: يتعلق بجدارة المحكوم عليه بتطبيق هذا النظام عليه، فيجب أن يكون حسن السلوك

---

(١) الأستاذ محمود أحمد خلاف: البارول والإفراج الشرطي، بحث مقدم إلي مؤتمر وزراء الخارجية العرب في دورته الثامنة 1964 ص 31؛ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 529، هامش(1)؛ د. محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، الأردن 1995، ص 11-12.

داخل المؤسسة العقابية، وأن يثبت لإدارة المؤسسة جدارته بتطبيق هذا النظام عليه من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه من جوانبها المتعددة(١).

4- آثار البارول: يترتب على تطبيق نظام البارول أثران هامان: الأثر الأول: هو الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً مؤقتاً. الأثر الثاني: هو خضوع المحكوم عليه لبعض الالتزامات والقيود من ناحية، وللإشراف الاجتماعي الذي يهدف إلى تسهيل تكيفه الاجتماعي من ناحية أخرى.

5- الإشراف الاجتماعي على البارول: يعتبر الإشراف الاجتماعي على نظام البارول هو العنصر الجوهري للبارول، وقد اتخذ هذا العنصر معيارا للتمييز بين البارول والإفراج الشرطي في صورته التقليدية. وللإشراف الاجتماعي وظيفتين أساسيتين: الأولى: سلبية وتتمثل في منع المحكوك عليه من السلوك السيئ، والثانية: إيجابية وتتمثل في توجيه المحكوم عليه إلى التأهيل. وتتجه التشريعات عادة إلى أن تعهد بهذا الإشراف إلى ذات الهيئة التي تتولى الإشراف على الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الاختبار. ومن أهم واجبات المشرف الاجتماعي أن يوفق بين المحكوم عليه وأسرته، وأن يساعده في الحصول على عمل مناسب، ويمده بالعون المالي إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن يقدم تقريراً إلى الإدارة العقابية بصورة دورية عن سلوك المحكوم عليه ومدي استجابته للالتزامات المفروضة عليه.

6- انتهاء البارول: لا يصير الإفراج عن المحكوم عليه نهائياً إلا إذا لنقضت مدة البارول دون أن يخل المحكوم عليه بالواجبات أو الالتزامات المفروضة عليه، أما إذا اخل المحكوم عليه بهذه الالتزامات يلغى الإفراج ويعود إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي المدة المتبقية من العقوبة فيها(٢).

ثانياً: نظام شبه الحرية Régime de semi-liberté:

1- مضمون نظام شبه الحرية: يعتبر نظام شبه الحرية أو نصف الحرية أو الحرية النصفية La semi-liberté كما يطلق عليه البعض أحد أساليب التنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية دون أن يكون هناك سلب حقيقي لهذه الحرية(٣)، ويقصد بهذا النظام؛ السماح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

---

(١) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص523 وما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص188.

(٢) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ص189؛ د. محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص296.

(٣) د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق،381.

قصيرة المدة بممارسة بعض الأنشطة خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة من جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة(١). وعادة ما يكون هذا مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة وغالباً ما يكون في المرحلة ما قبل الأخيرة(٢)، حيث يستفيد منه المحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم أو المحكوم عليهم الذين يرغبون في متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة أو البحث عن وظيفة أو تدريب مهني معين أو المشاركة في حياتهم الأسرية أو الخضوع لعلاج معين أو مشروع اندماج أو إعادة اندماج في المجتمع والذي قبل بموجبه للاستفادة من نظام شبه الحرية(م132–26 عقوبات فرنسي معدلة بموجب القانون2009-1436 لسنة2009)(٣).

ولقد أخذت بهذا النظام العديد من الدول كفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وسويسرا؛ نظراً لما يحققه من مزايا متعددة بالنسبة للمحكوم عليه؛ فهذا النظام يجنبه الاختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة . كما أن هذا النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصال عن بيئته الطبيعية، حيث يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني وغير ذلك(٤).

---

١) Commission nationale consultative des droits de l’homme (CNCDH), Les prisons en France, La Documentation française, op. cit. p. 84 ; STEFANI G., LEVASSEUR G., BOULOC B. droit pénal général, 2007, op.cit, p. 613. 2007,

(٢)وغالباً ما يطبق نظام شبه الحرية قبل مرحلة الإفراج الشرطي ويتم تطبيقه من خلال قاضي تطبيق العقوبات، انظر

STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire, op. cit. p.486 et s.

(3) V. Article 132-26 du C.P.F. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66.

(٤)وعلى الرغم من تلك المزايا فإن تطبيق هذا النظام يواجه العديد من الصعوبات، حيث من المتعذر غالباً أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملاً مناسباً نظراً لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال. فضلاً عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبة الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية. وتفادياً لتلك الصعوبات كانت بعض الدول قد طورت نظام شبة الحرية ، آخذةً ما يعرف بنظام

ويشترط فيمن يستفيد من هذا النظام أن تتوافر فيه الثقة التي تجعله جديراً بالخضوع لهذا النظام، وأن يتبين من ناحية أخرى أن هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية هو الأسلوب الأجدر والأكثر تناسباً لتأهيله لحياة الحرية بعد انتهاء فترة سلب الحرية(١). وغالباً ما يطبق هذا النظام على أصحاب العقوبات ذات المدد القصيرة، ولذلك، فإن الجرائم ذات الصلة هي في المقام الأول مخالفات المرور والاحتيال أو النصب وخيانة الأمانة، حيث يستفيد حوالي نسبة تتراوح بين 10 و 20٪ من المحكوم عليهم في هذه الجرائم، في حين تقل النسبة فيما يتعلق الاعتداء أو الاعتداء الجنسي على قاصر حيث تصل إلى0.96٪ من المستفيدين من بين المفرج عنهم، و 3.4٪ بين المحكوم عليهم في جرائم القتل(٢).

2- شروط تطبيق نظام شبه الحرية: أخذ المشرع الفرنسي بنظام شبة الحرية(٣)، حيث أجاز تطبيقه على المحكوم عليهم الذين استوفوا الشروط العامة لهذا النظام، سواء فيما يتعلق بشخصياتهم وجدارتهم بتطبيق هذا النظام عليهم، أو

"حبس نهاية الأسبوع Arrêt de fine de semaine"، وبهذا أخذ المشرع البلجيكي طبقاً للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت إلى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة على أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملةً.

(١) د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق،381.

(2) KENSEY Annie, TOURNIER Pierre Victor, Placements à l'extérieur, semi-liberté, libération conditionnelle, Des aménagements d'exception, direction de l'Administration pénitentiaire, février 2000.

(3) CASORLAT F., L'exécution de la peine en droit français, Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, Syracuse, du 28 septembre au 3 octobre, 1988, p. 14.

فيما يتعلق بانتفاء السوابق الخطيرة وعدم توافر الخطورة الإجرامية في حقهم(١).

وقد تناول المشرع الفرنسي شروط وحالات نظام شبه الحرية في المادتين (132–25 و 132-26) من قانون العقوبات المعدلتين بموجب القانون2009-1436 لسنة 2009، والمادة 723-1 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 2014-896 الصادر في 17 أغسطس لسنة 2014.

حيث نصت المادة132–25 على أنه "عندما تنطق المحكمة بعقوبة مساوية أو أقل من سنتين حبس، أو عندما يكون الشخص في حالة عود قانوني وتنطق بعقوبة مساوية أو أقل من سنة حبس، يمكن لها أن تقرر أن الحكم سيتم تنفيذه كليا أو جزئياً تحت نظام شبه الحرية بالنسبة للمحكوم عليه، تبعاً للاعتبارات الآتية: 1- إما لممارسة نشاط شخصي ولو مؤقتاً، أو لدورة تدريبية، أو للمواظبة في التعليم، أو لتدريب مهني، أو للبحث عن وظيفة. 2- إما لمشاركته بشكل أساسي في حياته العائلية. 3- إما لضرورة تلقي علاج طبي. 4- إما لممارسة جهود جادة لإعادة التأهيل الاجتماعي الناجم عن مشاركته المستمرة في أي مشروع يتميز بالاندماج أو إعادة الإدماج لمنع خطورة العودة للجريمة مرة أخرى. وهذه الأحكام تنطبق أيضاً في حالة النطق بالحبس الذي يتناسب جزئياً مع إيقاف التنفيذ، أو مع إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وذلك عندما يكون جزء العقوبة المقتطع أقل أو يساوي سنتين، أو أقل أو يساوي سنة متى كان الشخص في حالة عود قانوني. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، يجوز للمحكمة أن تقرر أيضاً أن عقوبة الحبس سيتم تنفيذها في إطار نظام التشغيل بالخارج"(٢).

---

(١) المنشور الصادر في فرنسا في 26 ديسمبر 1968؛ د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق،382.

(2) Article 132-25 du C.P.F. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66 « Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné qui justifie : 1° Soit de

كما نصت المادة132–26 على أن " المحكوم عليه المقبول للاستفادة من نظام شبه الحرية ملزم بالالتحاق بالمؤسسة العقابية حسب الأوضاع المحددة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات اعتماداً على الوقت اللازم للنشاط، أو التعليم، أو التدريب المهني، أو للبحث عن وظيفة، أو الدورة أو المشاركة في الحياة العائلية، أو العلاج أو مشروع الاندماج أو إعادة الاندماج الاجتماعي والتي قبل بموجبها في نظام شبة الحرية. وهو ملزم بالإقامة في المؤسسة خلال الأيام، حيث تكون التزاماته الخارجية، وأيا ما كانت الأسباب، قد انقطعت. والمحكوم عليه المقبول للاستفادة من نظام التشغيل في الخارج ملزم، تحت رقابة إدارة المؤسسة، بممارسة أنشطة خارج المؤسسة العقابية، والمحكمة التي أصدرت الحكم يمكن لها أيضاً أن تخضع المحكوم عليه المقبول في نظام شبه الحرية أو نظام التشغيل في الخارج للتدابير المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46"([1]).

---

l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ; 2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ; 3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ; 4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive. Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. Dans les cas prévus aux alinéas précédents, la juridiction peut également décider que la peine d'emprisonnement sera exécutée sous le régime du placement à l'extérieur.».

(1) Article 132-26 du C.P.F. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66 « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un

كما نصت المادة 723-1 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 2014-896 الصادر في 17 أغسطس لسنة 2014، على أنه " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن ينص على أن العقوبات ستنفذ تحت نظام شبه الحرية أو نظام التشغيل بالخارج سواءً في حالة الإدانة بواحدة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية متى كانت المدة الكلية لهذه العقوبات لا تتجاوز سنتين، أو عندما يتبقى للمحكوم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية كمدة إجمالية ما لا يتجاوز سنتين، وتخفض مدة السنتين المنصوص عليها في هذه الفقرة لسنة واحدة إذا كان السجين في حالة عود قانوني..... ويمكن تطبيق نظام شبه الحرية أو نظام التشغيل في الخارج لمدة سنة سابقة على تاريخ نهاية فترة التجربة المنصوص عليها في المادة 739-3"([1]).

---

emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues. Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à effectuer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire. La juridiction de jugement peut également soumettre le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46.».

(1) Article 723-1 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25 « Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale. ….. La mesure de semi-liberté ou de placement à l'extérieur peut être exécutée un an avant la fin du temps d'épreuve prévu à l'article 729 ou un an avant la date à laquelle est possible la libération conditionnelle prévue à l'article 729-3.».

3- إجراءات تنفيذ نظام شبه الحرية: نصت المادة 723-2 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون 2011-525 لسنة 2011 الصادر في 17 مايو سنة 2011، على الإجراءات المتبعة لتنفيذ نظام شبه الحرية، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات طرق تنفيذ نظام شبه الحرية أو نظام التشغيل بالخارج، بأمر غير قابل للطعن، خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الحكم إذا كان قابلاً للتنفيذ، وخلال خمسة أيام عمل إذا أصدرت محكمة الحكم الأمر أو التأييد لحكم الإدانة على المحكوم عليه وأعلنت تنفيذ قررها بشكل مؤقت(١). ويتعهد الخاضع لنظام شبه الحرية باحترام وتلبية شروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة في العمل، والمشاركة الفعالة في النشاط ومتابعة العلاج الطبي. ولقاضي تطبيق العقوبات تحديد أيام وأوقات الخروج والعودة، والشروط الخاصة المحددة لطبيعة النشاط أو العلاج وشخصية المحكوم عليه (م137 D من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). كما يمكن أن يطبق على الخاضع لهذا النظام واحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد 131-36-2 ، 132-44 و 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي(٢). ومن التدابير المنصوص عليها في هذه المواد؛ الاستجابة لطب المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات، وتغيير محل الإقامة، والأخبار عن الغياب الذي تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً، الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات على أي تغيير في العمل أو الإقامة متى كان من المرجح أن يعرقل هذا التغيير أداء الالتزامات المفروضة عليه، وإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بأي رحلة للخارج(م132- 44 عقوبات فرنسي).

---

(١) Article 723-2 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2011-525 du 17 Mai 2011 - art. 156 : « Lorsqu'il a été fait application des dispositions de l'article 132-25 du code pénal, le juge de l'application des peines fixe les modalités d'exécution de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur par ordonnance non susceptible de recours, dans un délai maximum de quatre mois à compter de la date à laquelle la condamnation est exécutoire et dans un délai de cinq jours ouvrables lorsque la juridiction de jugement a ordonné le placement ou le maintien en détention du condamné et déclaré sa décision exécutoire par provision».

(٢) Article 138 D du C.P.P.F. Modifié par Décret n°2010-1276 du 27 octobre 2010 - art. 5.

كما يلزم قاضي تطبيق العقوبات الخاضع لهذا النظام بتنفيذ مجموعة من الالتزامات منها؛ ممارسة نشاط مهني أو إتباع تعليم أو تدريب معين، الإقامة في مكان معين، الخضوع لإجراءات الفحص الطبي أو العلاج في حالات معينة، إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة بصورة كلية أو جزئية، الامتناع عن قيادة بعض المركبات التي يحددها قانون المرور، عدم ممارسة النشاط التي تسبب في الجريمة، الامتناع عن الظهور في أي مكان ومع أي فئة مخصصة لارتكاب الجريمة(م 132- 45 عقوبات فرنسي)([1]).

4- إلغاء نظام شبة الحرية : طبقاً للمادة 723-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يكون إلغاء نظام شبة الحرية أو نظام التشغيل بالخارج من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك مع مراعاة الإجراءات النصوص عليها في المادة 712-6 من ذات القانون، والمتمثلة في أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وسماع تقرير النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه وملاحظات محاميه عند الاقتضاء(م 712-6 إجراءات فرنسي)([2])، وذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بالقواعد والالتزامات المفروضة عليه. أو إذا تبين سوء سلوك الخاضع لها النظام. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل أياً من التدابير الخاصة بنظام شبه الحرية بتدبير أو أكثر من نظام التشغيل بالخارج أو المراقبة الالكترونية([3]).

---

(1) Article 132-45 et Article 132-45 du C. P.F. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 9,10 et 11.

(2) Article 712-6 du C. P.F. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 74.

(3) Article 723-2 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2011-525 du 17 Mai 2011 - art. 156 : « Si les conditions qui ont permis au tribunal de décider que la peine serait subie sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur ne sont plus remplies, si le condamné ne satisfait pas aux obligations qui lui sont imposées ou s'il fait preuve de mauvaise conduite, le bénéfice de la mesure peut être retiré par le juge de l'application des peines par une décision prise conformément aux dispositions de l'article 712-6. Si la personnalité du condamné ou les moyens disponibles le justifient, le juge de l'application des peines peut également, selon les mêmes modalités, substituer la mesure de semi-liberté à la mesure de placement à l'extérieur et inversement, ou substituer à

ثالثاً: نظام التشغيل بالخارج Le placement à l'extérieur:

1- مضمون نظام التشغيل بالخارج: يقصد بهذا النظام السماح للمحكوم عليه، متى توافرت فيه شروط تطبيقه، بممارسة أنشطة معينة خارج المؤسسة العقابية لفترة يحددها القاضي، على أن يكون تحت رقابة الإدارة، وعلى أن يعود للسجن بعد الانتهاء من ممارسة تلك الأنشطة(١).

ويشترك نظام التشغيل بالخارج مع نظام شبه الحرية في العديد من الأحكام- كما سبق سرده في نظام شبه الحرية- ويتمثل الفارق الجوهري بين النظامين في خضوع المحكوم عليه في ظل نظام التشغيل بالخارج لبعض إجراءات الحراسة والرقابة أثناء عمله خارج المؤسسة العقابية. بحيث يكون المحكوم عليه في ظل هذا النظام في حالة سلب للحرية ويظل تحت حراسة الإدارة العقابية ورقابتها المستمرة(٢).

ويحدد قاضي تطبيق العقوبات طرق تنفيذ نظام التشغيل بالخارج كما هو الحال في نظام شبه الحرية، بأمر غير قابل للطعن، خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الحكم إذا كان قابلاً للتنفيذ، وخلال خمسة أيام عمل إذا أصدرت محكمة الحكم الأمر أو التأييد لحكم الإدانة على المحكوم عليه وأعلنت تنفيذ قرارها بشكل مؤقت(٣). ويتعهد الخاضع لهذا النظام كما هو في نظام شبه الحرية باحترام وتلبية شروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة في العمل، كما يمكن أن يطبق على الخاضع لهذا النظام واحدة أو أكثر من

---

l'une de ces mesures celle de placement sous surveillance électronique».

(1)Article 723 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 81 « Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire..» ; Ministère de la Justice, Le placement à l'extérieur, 13 février 2013, sur le site : http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/la-vie-hors-detention-10040/le-placement-a-lexterieur-11995.html.

(٢) د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق،385.

(٣) Article 723-2 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2011-525 du 17 Mai 2011 - art. 156 .:

التدابير المنصوص عليها في المواد 131-36-2 ، 132-44 و 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي([1]).

2- شروط التشغيل بالخارج: يخضع نظام التشغيل بالخارج لذات الشروط التي يخضع لها نظام شبه الحرية سواءً من حيث جدارة المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام وانتفاء الخطورة الإجرامية لديه، أم من حيث المدة المحكوم بها، أم من حيث الضمانات التي تجعله كفيلاً بتحقيق أهداف العقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وقد سبق الحديث هذه النقاط فيما يخص نظام سبه الحرية فنحيل إليه لعدم التكرار.

---

(١) Article 138 D du C.P.P.F. Modifié par Décret n°2010-1276 du 27 octobre 2010 - art. 5.

المبحث الثاني

الوضع تحت مراقبة الشرطة وما يقترب منه من أنظمة أخرى

سنتحدث في هذا المبحث عن الوضع تحت مراقبة الشرطة كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون المصري، كما يوجد العديد من الأنظمة التي تقترب من الوضع تحت مراقبة الشرطة كالوضع تحت المراقبة الأمنية كما هو الحال في القانون الفرنسي، ونظام المراقبة الالكترونيةكما هو الحال في القانون الفرنسي أيضاً. وسنتحدث عن هذه الأنظمة بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول

الوضع تحت مراقبة الشرطة أو البوليس في القانون المصري

الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة مقيدة للحرية وتكون أصلية أو تبعية أو تكميلية وهي تخضع المحكوم عليه للقيود المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك المراقبة(١)، بحيث يخضع المحكوم عليه لإشراف الشرطة التي تقييد حريته في التنقل والحركة بحيث تكون كل تصرفاته تحت سمع الشرطة وبصرها، وتتميز هذه العقوبة بأن تنفيذها لا يقضي وضع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية ولكن يظل خارج أسوار هذه المؤسسات مع وضع قيود على حريته في الحركة والتنقل، بما يمثله ذلك من اعتبار تقييد الحرية دون سلبها من وسائل المعاملة العقابية الحديثة(٢).

واعتبر قانون العقوبات المصري الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة على الرغم من أن طبيعته تميل به إلى التدبير الاحترازي لأنه يهدف إلي مواجهة الخطورة الإجرامية للخاضعين له ومنعهم من العودة إلي ارتكاب الجريمة مرة أخرى. والوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة مقررة للجنايات والجنح دون المخالفات. والوضع تحت مراقبة الشرطة قد يكون عقوبة أصلية ، وقد يكون عقوبة تبعية، كما قد يكون عقوبة تكميلية جوازية في بعض الجنح.

ونص المشرع المصري على مراقبة الشرطة كعقوبة أصلية لبعض أنواع الجرائم مثل جرائم التشرد والاشتباه (المادتين 2، 3 من المرسوم رقم

---

(١) مادة1488 من الموسوعة الشاملة لتعليمات النيابة العامة.

(٢) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص246 و257؛ د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص196-197.

98 لسنة1945 م، كما نص على الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لبعض أنواع العقوبات الأصلية، مثل عقوبة السجن المشدد أو السجن في جرائم معينة كجرائم تزييف النقود، أو الجرائم المخلة بأمن الدولة أو السرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة234 من هذا القانون أو الجنايات المنصوص عليها في المواد 356 و368(١)، وكما هو منصوص عليه في المادتين28 و 75 من قانون العقوبات، كما نص المشرع المصري على الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية لبعض أنواع العقوبات مثل: الحبس في جرائم العود في السرقة (المادة 320 من قانون العقوبات)، وكذلك الحال بالنسبة للوضع تحت مراقبة الشرطة في جريمة العود في النصب (المادة 336 من قانون العقوبات). ونص المشرع في المادة28 من قانون العقوبات المصري على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية(٢)، أما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية فحدد المشرع لمدتها حدين أدنى وأقصى (سنة على الأقل وسنتين على الأكثر(٣) بما لا يجاوز خمس سنين(٤))، ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائياً إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت عقوبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وقد أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة(٥).

ولا يخضع لمراقبة الشرطة الإحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الطفل

---

(١) انظر المادة28 من قانون العقوبات المصري.

(٢) نصت المادة 28 من قانون العقوبات المصري على أن "كل من يحكم علية بالسجن المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون ولجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة ".

(٣) انظر على سبيل المثال: المواد320، 336 من قانون العقوبات المصري.

(٤) نصت المادة 38 من قانون العقوبات المصري على أن "تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات".

(٥) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص 313 وما بعدها.

رقم12 لسنة1996([1]). ويترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم علية بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة([2]).

(١) المادة1493 من الموسوعة الشاملة لتعليمات النيابة العامة.

(٢) المادة29 من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني
الوضع تحت المراقبة الأمنية في التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على المراقبة الأمنية Surveillance de La sûreté في المواد من 706-53-13 إلى 706-53-21 من قانون الإجراءات الجنائية. ويقصد بالمراقبة الأمنية في التشريع الفرنسي؛ إخضاع بعض مرتكبي الجرائم لبعض الالتزامات بسبب خطورتهم أو عودتهم للجريمة، وهي عقوبة أو تدبير يطبق بعد عقوبة السجن أو بعد بعض تدابير المراقبة الأخرى(١).

وقد اشترط المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط يجب توافرها لتطبيق نظام المراقبة الأمنية وهذه الشروط بعضها متطلب في الجريمة وبعضها في الجاني والبعض الثالث في العقوبة المحكوم بها. ومن الشروط المتعلقة بالجريمة أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص، والتي منها: الاغتيال والقتل assassinat, meurtre ، أعمال التعذيب والبلطجة actes de torture et de barbarie ، الاغتصاب viol، الاختطاف أو الاحتجاز enlèvement ou séquestration. كما يجب ان تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر أو ضد بالغ مع وجود ظرف مشدد مثل العود. أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالجاني فينظر فيها دائماً إلى خطورة الجاني واحتمال عودته للجريمة مرة أخرى. وبالنسبة لشروط العقوبة، فإن المراقبة الأمنية لا تطبيق إلا بعد انقضاء عقوبة السجن أو بعد تطبيق إحدى تدابير المتابعة أو المراقبة الأخرى. فهي يمكن أن تكون بمثابة تمديد لإجراءات المتابعة الاجتماعية القضائية suivi socio-judiciaire، أو بعد المراقبة القضائية surveillance judiciaire أو اذا لم يتم تمديد الحجز الأمني rétention de sûreté (٢)، أو اذا تطلب الأمر وضع حد زمني معين للإجراءات المنصوص

---

(1) Surveillance de sûreté, Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre, Vérifié le 22 septembre 2014, sur le site : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1278.

(2) Art. 706-53-13 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2010-242 du 10 mars 2010 - art. 1.

عليها في المادتين 706-53-17 و18([1]). كما يجب أن تكون العقوبة لمدة مساوية أو أكثر من السجن لمدة خمسة عشرة سنة([2]).

ويلتزم الخاضع لنظام المراقبة الأمنية لمجموعة من الالتزامات تحددها المحكمة الإقليمية التي تمت في دائرتها الاحتجاز الأمني للشخص. ومن هذه الالتزامات؛ الخضوع للرعاية أو العلاج، المراقبة الإلكترونية المحمولة، الخضوع لتدابير الرقابة من قبل الأخصائي الاجتماعي، حظر الظهور في أماكن معينة، أو حظر مخالطة بعض الأشخاص. ويخضع الشخص الخاضع لهذا النظام في تنفيذ هذه الالتزامات لرقابة قاضي تطبيق العقوبات.

والوضع تحت المراقبة الأمنية يتم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة ماثلة (سنتين أخريين) إذا كان خطر العود إلى الجريمة ما زال قائماً ([3]). وإذا لم يمتثل الخاضع لهذا النظام للالتزامات المفروضة عليه جاز لرئيس المحكمة الإقليمية أن يأمر كحالة طارئة وبصفة مؤقتة بإيداع الخاضع لهذا النظام في مركز طبي اجتماعي للأمن القضائي وهذا الإيداع يجب أن يتأكد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من القضاء الإقليمي حسب ما هو مقرر لذلك قانوناً([4]).

المطلب الثالث
الوضع تحت المراقبة الالكترونية

---

(1) Art. 706-53-19 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 34.

(2) Art. 706-53-13 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2010-242 du 10 mars 2010 - art. 1.

(3) Surveillance de sûreté, Direction de l'information légale et administrative, op. cit.: https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1278; Art. 706-53-19 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 34.

(4) Art. 706-53-19 du C.P.P.F. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 34.

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، La surveillance électroniqueأو طبقاً للتعبير الأنجلوسكسوني electronic monitoring ، من أحدث بدائل العقوبات السالبة لحرية خاصة قصيرة المدة منها(١)، والتي عرفتها وتبنتها العديد من التشريعات الجنائية الحديثة في العديد من الدول كالولايات المتحدة، وفرنسا، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا.

ويطلق على هذا النظام مسميات عدة؛ حيث يسميه البعض الحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية sous surveillance électronique أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية placement à domicile prison، أو الأسورة الالكترونية bracelet sous surveillance électronique، ويقصد بالحبس المنزلي تحت المراقبة الالكترونية تواجد électronique المحكوم عليه في منزله خلال ساعات محددة (الليل غالباً) بحيث يتم الرقابة والسيطرة على وجوده فيها بواسطة نظام الاتصالات الالكترونية، على أن يبرر ساعات عدم تواجده في المنزل بمبررات مقبولة كالعمل أو متابعة علاج طبي. في حين يقصد بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات خلال ساعات معينة ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد(٢). ويتفق النظامان في أن الخاضع لهما يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي تطبيق العقوبات خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه. ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه الأسورة المرسلة Bracelet-ématteurفي كاحله حيث تقوم هذه الأسورة بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية. وتستقبل تلك الإشارات على

(١) د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونيةطريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية،، الطبعة الأولى2000، ص26 وما بعدها؛ د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ المرجع السابق، ص336

(2) Théodore Papathéodorou**, Le** placement sous surveillance électronique des délinquants en droit pénal comparé, in RPDP, 1999, n°1, p.112 ; LANIER Valérie, Un monde sans prisons?, Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, op. cit, p. 59 et s.

جهاز مستقبل Récepteurمثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون. كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (م. 723-9 إجراءات فرنسي).

وقد ظهر هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1960، ثم تم التوسع فيه عام1970، خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث في سجن سان لويس Saint Louis([1]). وفي عام 1993 وصل عدد السجناء الموضعين تحت المراقبة الالكترونية في أمريكا حوالي 7000 شخص([2]). ثم انتقل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية شيئاً فشيئاً إلى كندا، ثم إلى انجلترا من خلال قانون العدالة الجنائية لسنة1991، le Criminal Justice Act de 1991([3]) ثم إلى السويد، وهولندا وفرنسا([4]).

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام، بعد نجاح تجربته في الدول الأخرى، بموجب القانون 97-1159 لسنة 1997 والصادر بتاريخ 1997/12/19. وقد بدأت التجربة الحقيقة لهذا النظام في عام 2000 في بعض المؤسسات العقابية الفرنسية مثل - Agen.Aixlvynes .Grenoble Loos -les Lille، ثم في توسع في الأخذ بهذا النظام في الأول من أكتوبر سنة2002، واستفاد منه حوالي393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة loi d’orientation de programmation pour la

---

(1) Pierre Landreville, La surveillance électronique des délinquants, in Autrement, 1994, n°145, p.53 ; André Kuhn, Bertrand Madignier, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, in RSC, 1998, n°4, p.672.

(2) André Kuhn, Bertrand Madignier, Surveillance électronique op. cit., p.673.

(3) CABANEL Guy-Pierre, Pour une meilleure prévention de la récidive, Rapport au 1er Ministre, Paris, La documentation française, 1996, p. 103.

(4) V . en ce qui concerne l’historique de la surveillance électronique, notamment, Théodore Papathéodorou, Le placement sous surveillance électronique des délinquants en droit pénal comparé, op.cit., pp.112-113.

justice في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006. ومنذ 1 يناير 2011، يتم وضع الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من تطبيق العقوبات عليهم، وفقاً لبعض الشروط، تحت المراقبة الإلكترونية حتى نهاية مدة العقوبة، كما يتم تخفيض مدة خروجهم من المنزل حتى أربع ساعات فقط في اليوم كحد أقصى([1]).

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا النظام في المواد من723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجنائية([2]). حيث أجاز هذه القانون لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز في مجموعها سنتين للمراقبة الالكترونية، على أن تخفض المدة إلى سنة واحدة إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانونين وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة، فالمهم هو ألا تتعدى مدة العقوبة المتبقية سنتين، أو سنة في حالة العود(المادة723-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي معدلة بالقانون 2014-896 لسنة 2014)([3]). هذا وقد كان المشرع الفرنسي قد توسع في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بمقتضى القانون الصدر في 9 سبتمبر لسنة 2002 ، كما أخضع المشرع الفرنسي هذا النظام كلية لقاضي تطبيق العقوبات

---

(1) Le placement sous surveillance électronique, Ministère de la Justice, 13 février 2013, sur le site : http//:www.justice.gouv.fr.

(2) LAZERGES Christine, L’électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, p 183.

(3) Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale. Article 723-7, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25.

بمقتضى القانون 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004، والقانون 2009-1436 الصادر في 24 نوفمبر 2009، والقانون 2011-252 الصادر في17 مايو 2011. حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات شروط هذا النظام وقواعد تطبيقه والتزامات المحكوم عليه فيه كما جاءت بالمواد من 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجنائية

وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29 من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية(١).

وعلى الرغم مما يتميز به نظام المراقبة الالكترونية من مميزات أهمها؛ أنه يحافظ للمحكوم عليه على وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه فهو لا ينتزعه منه، كما أنه يجنبه أضرار الانفصال عن عائلته أو أسرته، بل على العكس من ذلك فهو قد يزيد من متانة الروابط الأسرية للمحكوم عليه حيث يبقى مع أسرته وفي بيته مدة أطول من المعتاد، كما أنه يجنب المحكوم عليه نظرة الاحتقار التي قد تنتج عن دخوله للسجن، والتي قد تعرقل عملية التأهل وإعادة الاندماج في المجتمع، هذا بالإضافة إلى ما اعتبره البعض من كون نظام المراقبة الالكترونية من أهم السبل لمكافحة العود إلى الجريمة، حيث يساعد المحكوم عليه على تخطي الصعاب والعقبات التي تقف حائلاً بينه وبين سلوك الطريق القويم وعدم العود للجريمة مرة أخرى، كما يعد هذا

---

(١) لمزيد من التفصيل حول نظام المراقبة الالكترونية وشروطه وأحكامه، أنظر المواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وانظر أيضاً :
LAZERGES Christine, L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, op. cit., p 183 – 196 ; PRADEL Jean, Manuel de droit pénal général, 16è Éd, Cujas, Paris, 2006, , p. 626 et s ; Martine HERZOG-EVANS, Peine 3 (Exécution), Dalloz ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome V, 2005, N°233-246;

وفي الفقه المصري: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ص10 وما بعدها؛د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

النظام من أقل الأنظمة من حيث التكلفة الاقتصادية([1])، فعلى الرغم من كل هذه المميزات إلا أنه هذا النظام قد تعرض لمجموعة من الانتقادات أهمها؛ أنه نظام يخل بمبدأ المساواة أمام القانون([2])، حيث يتطلب توافر بعض الشروط التي قد لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم بما قد يحرم بعضهم من الاستفادة منه ومن هذه الشروط وجود محل إقامة ثابت وتوافر هاتف ثابت. إلا أنه يبدو أن هذا النقد لا يقوم على أساس صحيح من القانون حيث يعد هذا النظام أسلوب من أساليب التفريد العقابي والذي لا يتطلب المساواة الحسابية الدقيقة وإنما يتطلب لتطبيقه التناسب مع ظروف المحكوم عليه ومتطلبات تأهيله، كما أن تطبيق هذا أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يطبقه على الرغم من توافر شروطه([3])، وبالتالي فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع ما يقتضيه التفريد العقابي من اختلاف المعاملة العقابية للمحكوم عليهم طالما كان ذلك يهدف إلى تحقيق الغاية من هذا التفريد وهي تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً وأخلاقياً والبعد به عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية وأهمها الاختلاط المفسد بين نزلاء السجون. كما تعرض هذا النظام للنقد على أساس أنه يمس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وعلى الأخص ما يتعلق بحرمة المسكن خاصة إذا كان مسكناً مشتركاً للمحكوم عليه وأفراد أسرته أو آخرين غيرهم مثل الضيوف([4])، والواقع أنه لا يجب فهم هذا الأمر على أساس أن حرمة المسكن غير مصونة، وإنما يجب فهمه على أساس أن هذه الحماية هي حماية نسبية، بما يتماشى مع المركز القانوني الجديد للخاضع تحت المراقبة الالكترونية، ذلك المركز الذي يوجب فرض بعض القيود على حياته الخاصة والتي تعد أخف ضرراً من تنفيذ العقوبة السالبة

---

(1) CABANEL Guy, Pour un meilleure prévention de la récidive, Rapport d'orientation au premier ministre 1995 p 114 et s ; BENAOUDA A., KENSEY A., LEVY R., La récidive des premiers placés sous surveillance électronique, Paris, direction de l'administration pénitentiaire, Cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques, mars 2010, p. 33.

(2) COUVART, une premier approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance R.S.C.1998 p 378.

(٣) د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ص86.

(٤) د. لويس مبدر : اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ص413.

للحرية خاصة قصيرة المدة، وهذه النسبية هي التي دفعت بعض التشريعات الجنائية إلى تقييد هذا النظام ببعض القيود كعدم جواز زيارة المحكوم عليه ليلاً وعدم دخول المسكن إلا بإذن صاحب الشأن، وعدم جواز المراقبة من خلال الكاميرا التي تطارد المحكوم عليه في كل تحركاته وسكناته (١). كما عيب على هذا النظام بأنه لا يحقق غرض الردع العام والذي يعني إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام حتى يجتنبوه(٢)، والحقيقة أن هذا النقد كما يوجه لنظام المراقبة الالكترونية فإنه يوجه بنفس القدر للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يعتبر هذا النظام أحد بدائلها، ومع ذلك فإ ن هذا النقد لا يقلل من أهمية هذا النظام في ظل السياسات العقابية الحديثة باعتباره يتفادى العديد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة وأنه يحقق الغرض الأهم بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه(٣).

---

(١) د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن؛ المرجع السابق ، ص79.
(٢) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 94.
(٣) د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق ص 99.

المبحث الثالث

العمل للمنفعة العامة والعفو الخاص عن العقوبة

تقسيم: من البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها بصورة كلية، والتي يترتب على الأخذ بها تجنب المساوئ العديدة التي تترتب على السجن، العمل للمنفعة أو للمصلحة العامة، والعفو عن العقوبة الصادر بقرار من رئيس الجمهورية. وسنتحدث عن هذين البديلين بشيء من التفصيل في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول

العمل للمنفعة العامة

أولاً: مفهوم العمل للمنفعة العامة Le travail d'intérêt général: يقصد بالعمل للمنفعة العامة(١): إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود

---

(١) حول نظام العمل للمنفعة العامة Le travail d'intérêt général والذي يرمز إليه اختصاراً ("TIG")، وبشكل خاص باللغة الفرنسية، انظر:

ROUGET Stéphanie, Le travail d'intérêt général en milieu associatif, in Panoramiques, 2000, n°45, p.106-109; Philippe Mary, « Le travail d'intérêt général et la médiation pénale face à la crise la question criminelle et de l'état social : dépolitisation de pénalisation du social » in Travail d'intérêt général et médiation pénalisation du social ?, Philippe pénale, socialisation du pénal ou Mary (dir.), Bruylant, Bruxelles, 1997. N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling, Mise en oeuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt 1991, 162; B. Jouys, Le travail général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158-d'intérêt général, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266 ; H. Suquet, Le d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., travail Commentaire de la loi n° 83-466 du 1989, pp. 187-190 ; M. Puech, recherche 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130. ; J. Vérin, A la de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409 ; M. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé, Séance de section du 23 février 1985, in RPDP, avril-juin 1985, n°2, p.111-125.

المنصوص عليها قانوناً(١). وهذا التعريف يتضمن تحديد شروط العمل للنفع العام كما نص عليها المشرع الفرنسي، كما سنرى فيما بعد. ومع أن المحكوم عليه مخير بين العمل للمنفعة العامة وبين الحبس، إلا أنه يصح القول عنه بأنه إلزام يقع على عاتق ا لمحكوم عليه للقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع، حيث يخير المحكوم عليه في البداية ثم يلزم بعد ذلك بالقيام بالأعمال التي تقررها المحكمة.

ونظراً لأهمية هذا النظام ودوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم الذين يمكن أن يضاروا من سلب حريتهم داخل السجن، فق د حرصت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على الأخذ به كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة. ويكفي للتدليل على أهمية العمل للمنفعة العامة أن نذكر أن عدد المستفيدين منه في زيادة مستمرة، وتشير الإحصائيات إلى هذه الحقيقة؛ حيث استفاد من هذا النظام بكل صوره ، أي سواءً باعتباره بديلاً لسلب الحرية أو باعتباره نظاماً مصاحباً لوقف التنفيذ، عام 2012 في فرنسا حوالي 25732 محكوم عليه، وأن حوالي 73% من هؤلاء المحكوم عليهم قد نفذوا الالتزامات المفروضة عليهم بنجاح خلال مدة 15 شهر في المتوسط(٢).

ثانياً: العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجنائية: أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية لأول مرة في إنجلترا عام1972 ، تحت مسمى "community service orders"، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره أو تجاوز ها، القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع، مجاناً، وذلك خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات 240 ساعة ولا يقل عن 40 ساعة، و ينفذ خلال اثني عشر شهراً على الأكثر. ثم صدر في عام 1983 قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشرة من عمره بالعمل للمنفعة العامة

---

(١) د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق ص348؛ د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص46-47.
COUVART Pierre. Les trios visages du travail d’intérêt général. R.S.C.1989.p159.

(2) Justice : Le ministère de la Justice, Le travail d’intérêt général (TIG), trente ans après sa création, Le 21-8-2014, Sur le site : http://www.vie-publique.fr/actualite/alaune/justice-travail-interet-general-trente-ans-apres-creation-20140821.html.

لعدد ساعات من 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر([1]). كما أخذت بهذا النظام العديد من الدول الأوروبية الأخرى، كإيطاليا وألمانيا وهولندا والدانمرك والنرويج واليونان وغيرهم([2]).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيسمى هذا النظام travaux communautaires وبموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات، يتراوح بين40 و80 ساعة إلى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، بشرط موافقة المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن تكون جريمته من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين([3]).

كما أخذت العديد من الدول العربية بهذا النظام ومن هذه الدول الإمارات العربية المتحدة([4])، والجزائر([5]).

---

(1) J. Pradel, Le travail d'intérêt général en Europe occidentale. Aperçus comparatives, R.P.D.P., 1986, pp. 144-156.

(2) V . J. Pradel, Droit pénal comparé, op. cit, p.731 et s; J. Pradel, Le travail d'intérêt général en Europe occidentale. Op/cit, pp. 144-156 ; P. Tak, Mesures alternatives à l'application de la peine d'emprisonnement dans les états membres du Conseil de l'Europe in Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 septembre 1986, Coll. des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988, p. 125..

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر:

A. Normandeau, Un panorama des politiques et des pratiques America: 1980-2005, pénales de la nouvelle pénologie in Colloque de l'institut de sciences criminelles de l'université de thème de " La peine privative de liberté en Poitiers, sur la Amérique du nord et en France", le 19/5/1999.

(٤) انظر المادة120 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٥) انظر المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري والمادة145 من قانون السجون الجزائري.

وقد أخذت الدول السابقة بنظام العمل للمنفعة العامة في شكل صور مختلفة، سواءً كعقوبة أصلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

وفي فرنسا أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 الصادر بتاريخ 10 يونيو1983، وقد نظمت أحكام العمل للمصلحة العامة في المواد من 131-8 إلى 131-24 من قانون العقوبات ا لفرنسي. حيث ينطق به كعقوبة أصلية في الجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة (١).

وكعقوبة تكميلية في الجنح والمخالفات كما في جرائم السير والمرور كالقيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات(٢)، وكما في المخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء (٣). وكصورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس(٤).

أما في مصر فلم يأخذ المشرع المصري بنظام العمل للمصلحة العامة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا بالنسبة لحالات معينة لا ترقى إلى مرتبة اعتباره نظاماً متكاملاً له ضوابطه وقواعده، فمثلاً لا يوجد فصل أو باب في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية المصري تحت عنوان "العمل للمنفعة أو المصلحة العامة " كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مثلاً الذي يعتبر المصدر التاريخي للقانون المصري. ولذا فإنه من الأفضل، وتمشياً مع الاتجاه الحديث في التشريع المقارن، أن يأخذ المشرع المصري بهذا النظام كنظام متكامل، على الأقل في مجال الجنح بالنسبة للمجرمين الذين يثبت للقاضي أن سلب

---

(١) المادة 131-3 و131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2009-1436 الصادر بتاريخ2009/11/24.

(2) Article L234-2du Code de la Route français Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 71.

(3) Les 20 ans du travail d'intérêt général,www.ca-poitiers.justice.fr/ capoib/thema/surtig1.php? rank=89, Site de la Cour D'appel De Poitiers, mise à jours le: 1er Octobre 2007.

(٤) المادة747 من قانون الإجراءات الجنائية و132-54 من قانون العقوبات.

الحرية سيكون ضاراً بهم(١). وقد أخذ المشرع المصري بهذا النظام في حالتين: الأولى باعتباره عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، الثانية باعتباره بديلاً للإكراه البدني. وقد نصت على الحالة الأولى المادة 18 من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون 49 لسنة 2014، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار". أما الحالة الثانية فهي العمل للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني(٢) باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، والمنصوص عليه في المواد 523-520من قانون الإجراءات الجنائية. فقد نصت عليها المادة 520 من قانون الإجراءا ت الجنائية بقولها "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به". أما المادة 521 فقد نصت على أن "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته. كما نصت المادة 522 على أن "المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة. وأخيراً

---

(١) د. شريف سيد كامل: علم العقاب، المرجع السابق ص348؛ د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص 46-47.

(٢) نظمت المواد من 511 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأحكام والقواعد الخاصة بالإكراه البدني، وقد خصصت المواد من 520 إلى 523 للعمل للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني.

نصت المادة 523(١)على أن "يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم"(٢).

وفي السعودية، تبنى المعهد العالي للقضاء السعودي اتجاهاً جديداً يؤكد أهمية إيجاد بدائل عن السجن، كونها أكثر إصلاحاً لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترقى إلى درجة التجريم بالنص، ومن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة، وتأكيداً على أهمية هذا التدبير قد أصدر قاضي محكمة "الموية " الشرعية، حكمين شرعيين بحق اثنين من الأحداث، أحدهما ارتكب عدداً من السرقات، والآخر مشتبه في تناوله المسكر، وقد انتهج القاضي في حكميه الصادرين بحق الاثنين مبدأ خدمة المجتمع، حيث حكم على الحدث الأول بالعمل على تنظيف 26 مسجداً بمعدل ساعة لكل مسجد، فضلاً عن خدمة مكتب الأوقاف مدة 100 ساعة، بمعدل ساعتين يومياً في الصباح والمساء خلال شهر، وحكم على الثاني بتنظيف 26 مسجداً في مدينة "الموية" بمعدل ساعة لكل مسجد خلال شهر(٣).

ثالثاً: شروط تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة: اختلفت التشريعات العقابية في ما تضعه من شروط قانونية لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، ألا أن هناك نقاط تشابه التي تمثل عاملاً مشتركاً بين مختلف التشريعات في هذا الجانب، بما يخدم الغرض الذي وجد من أجله هذا النظام، وهو تفادي الآثار السلبية للاختلاط بين النزلاء المبتدئين والخطرين داخل السجون، ولذا فإن هذه الشروط يمكن ردها إلى مجموعة من الشروط العامة منها(٤)؛ حصر تطبيق هذا النظام في الجنح التي يحكم فيها القانون بعقوبة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم 29 – الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر فى 26 /4/ 1982 ثم عدلت بالقانون رقم 174 لسنة 1998 – الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر فى 1998/12/20.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول حالات تطبيق العمل للمنفعة العامة في مصر انظر: د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص372.

(٣) لمزيد من التفاصيل نظر: مقالة المرصد العربي للإصلاح والديمقراطية بعنوان "السعودية تدرس إيجاد بدائل لعقوبة السجن " بتاريخ 2006/12/27، على الموقع www.awrd.net/look/article .

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط انظر: د. رامي متولي عبد الوهاب: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية

الحبس أياً كانت مدته كما هو الحال في التشريع الفرنسي في حالة اعتبار العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس (١)، أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام كما هو الحال ف ي التشريع الفرنسي بالنسبة لنظام إيقاف التنفيذ المصحوب بالعمل للمنفعة العامة(٢)، ومنها أيضاً أن يتبين للمحكمة أن هذا النظام هو النظام الأكثر ملائمة للمحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والشخصية، وأن تكون صحيفة سوابق المتهم خالية من أية سابقة إجرامية أي أن يكون من المجرمين المبتدئين وذلك بهدف حرمان المجرمين معتادي الإجرام أو العائدين إليه من الاستفادة من هذا النظام، وذلك على عكس التشريع الفرنسي الذي لم يشترط خلو صحيفة المتهم من السوابق الجنائية مما يعني إمكانية استفادة المجرم العائد من هذا النظام (٣). كما استلزم المشرع الفرنسي ضرورة موافقة الخاضع لهذا النظام عليه وضرورة حضوره الجلسة، وبالتالي لا يجوز النطق بهذا النظام إذا لم يوافق عليه الخاضع له أو إذا لم يكن حاضراً بالجلسة(٤).

المتحدة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث رقم (89) يوليو 2013، ص 207 وما بعدها.

(١) المادة 131-3 و131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2009-1436 الصادر بتاريخ 2009/11/24.

(٢) المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2014-896 الصادر بتاريخ 2014/8/15.

(3) Circulaire de 14 mai 1993, Commentaires des dispositions législatives du code pénal; code pénal 1994, Septième édition, Litec, Paris, P.335 ; STEFANI G., LEVASSEUR G., BOULOC B. droit pénal général, 2007, op.cit, p. 511.

(٤) المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2014-896 الصادر بتاريخ 2014/8/15. وانظر في تقييم هذا الشرط:

STEFANI G., LEVASSEUR G., BOULOC B. droit pénal général, 2007, op.cit, p. 759; PRADEL (J.):Les nouvelles alternatives a l'emprisonnement crées par la loi 10 juin 1983, D.1984,Chr.P.113.

د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 181؛ . رامي متولي عبد الوهاب: عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص 214.

رابعاً: مدة نظام العمل للمنفعة العامة وكيفية تنفيذه والالتزامات المفروضة على الخاضع له :

متى قبل المحكوم عليه الخضوع لنظام العمل للمنفعة العامة ، فإن المحكمة تحدد الإطار التنفيذي لهذا العمل بين 20 و280 ساعة في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وذلك طبقاً للمواد 131-8، و132 -54 و132-57 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة عام 2014(١)، وبين 20 و 120 ساعة في مواد المخالفات وبالنسبة للأحداث ، على أن ينفذ العمل خلال مدة لا تجاوز ثمانية عشر شهراً(٢). ويكون العمل بدون أجر لصالح شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص يعهد إليه بمهمة الخدمة العامة أو جمعية مأذون لها بتنفيذ الأعمال للمصلحة العامة (المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي).

وعندما تقرر المحكمة المختصة إخضاع المحكوم عليه للعمل للمنفعة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد طريقة تنفيذ هذا النظام، والأعمال التي يخضع لها المحكوم عليه، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال. ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما يحدد فيه أيضاً: الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه، كما يحدد قاضي تطبيق العقوبات نظام العمل

---

(١) حيث نصت المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2014-896 بتاريخ 2014/8/15، المادة 21 من هذا القانون، على:

Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre-vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des V. http://www.legifrance.gouv.fr/ 2016. travaux d'intérêt général. V. aussi L'articles 132-54 et 132-57 du C.P.F.

(٢) المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2009-1436 الصادر بتاريخ 2009/11/24.

وتوقيته (المادة131-36 من قانون العقوبات الفرنسي). ويحدد كذلك طرق التنفيذ، وساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية، واسم المشرف الاجتماعي المكلف بمتابعة عمل المحكوم عليه، وكذلك المسئول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية. ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه. وفي حال كون المحكوم عليه عاملاً، فلا يجب أن تتجاوز مدة العمل للمنفعة العامة اثنتي عشرة ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال، وساعات الراحة أو الطعام.

ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة كان المحكوم عليه حدثاً، فإن قاضي الأحداث أو الأطفال juge des enfants يحل محل قاضي تطبيق العقوبات في القيام بهذه الإجراءات. ويخضع العمل للمنفعة العامة فيما يتعلق بالعمل الليلي، الصحة والسلامة المهنية لقواعد قانون العمل، كذلك يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل(١). وإذا أتم العامل المحكوم العمل المفروض عليه، فإن الجهة التي يعمل لديها تقدم وثيقة تفيد ذلك لقاضي تطبيق العقوبات وكذلك للمحكوم عليه، وفي هذه الحالة تعد العقوبات منفذة بشكل كامل، ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من إعادة الاعتبار المنصوص عليه في المادة 133-3 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بعد مرور مدة تجربة مقدارها "خمس سنوات".

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات المفروضة عليه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة2-434 4 م ن قانون العقوبات الفرنسي(٢). وهي الحبس مدة سنتين والغرامة 30000 يورو،

---

(١) انظر: مرسوم2/1/19843.

(2)La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. Article 434-42 du C.P.F, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

فضلاً عن عقوبة المنع من ممارسة الحقوق المدنية(١). وجدير بالذكر أن هذه العقوبات تخص المحكوم عليهم الذين لم يخضعوا للاحتيار المصاحب للعمل للمصلحة العامة.

ولقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه للاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة بعد الحصول على موافقته(٢)، وذلك خلال مدة أقصاها 18 شهراً بدءاً من تاريخ النطق بالحكم(٣). ونظراً لخصوصية تلك الصورة فإن المحكوم عليه يخضع فيها لعدد من الالتزامات الخاصة التي نصت عليها المادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي والتي منها: الاستجابة لكل دعوة يوجهها إليه قاضي تطبيق العقوبات أو مشرف الاختبار، وتبرير كل تغيير للعمل أو محل الإقامة خلافاً لما هو محدد بالحكم، والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات من أجل أي تغيير في محل الإقامة أو نوعية العمل خلافاً لما هو محدد في الحكم. وكذلك استقبال مشرف الاختبار وتقديم كلّ المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة. في حال حسن تنفيذ كامل العمل يعد الحكم كأن لم يكن. أما في حال خرق المحكوم للالتزامات المفروضة عليه، فإن المساعد الاجتماعي يخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر ينفذ للمنفعة العامة، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً.

المطلب الثاني
العفو الخاص عن العقوبة

تمهيد: يعتبر العفو عن العقوبة الذي يصدر من رئيس الجمهورية أحد أهم الأسباب التي تنقضي بها العقوبات مما يمكن معه اعتباره أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي يجب التوسع فيها خاصة بالنسبة للعقوبات سالبة الحرية

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر:
PONCELA P., Droit de la peine, Coll. Thémis – Droit privé, et s ; PRADEL J., Droit pénal PUF, 2ème éd. 2001, p. 306 comparé, op. cit, p. 732 et s.

(٢) انظر: المواد 132-54، و132-55، و132-56 من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) انظر: ا المادة 131-22 الفقرة الأولى، والمادة 132-54 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي.

قصيرة المدة، مع وجوب قصر نطاق تطبيقه على الجرائم البسيطة أو الجرائم غير الجنائية. ونظراً لأهمية العفو الخاص عن العقوبة فقد حرصت معظم الدساتير في العالم على النص عليه(١). وسنتحدث عن هذا البديل للعقوبات السالبة للحرية ببعض التفصيل في النقاط التالية:

أولاً: ماهية العفو الخاص عن العقوبة: هو الحق الشخصي لرئيس الجمهورية في أن يعفي عن محكوم عليه بحكم بات وقابل للتنفيذ من الخضوع للعقوبة كلها أو بعضها أو أن يوقع بدلاً منها عقوبة أخف دون أن يكون لذلك أثر عن الجريمة(٢). ويختلف العفو عن العقوبة أو العفو الخاص La grâce بهذا المعنى عن العفو عن الجريمة أو العفو الشامل L'amnistie والذي يعني إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو أثاره سواءً قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة(٣)، أو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة(٤)، في

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. سلوى حسين حسن رزق: بحث بعنوان، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011، ص 257 : 307.

(٢) راجع في العفو عن العقوبة في الفقه الفرنسي:

VERDUSSN (M.), Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruxelles, 1995, p. 669 ; BOULOC (B.) Et MATSOPOULOU (H.), Droit pénal général et procédure pénale, siry, 2006, p.464 ; LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide des peines, Dalloz, 2005, p.358 ; MERLE (R.), ET VITU (A.), Traité de droit criminal, Cujas, Paris, 1997, p.1040 ; MAYAUD (Y.), Code Pénal, Dalloz, 2007, P.264.

وفي الفقه المصري:

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية1989، ص914؛ د. سليمان عبد المنعم: نظرية المسئولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص125، د. أحمد عبد الظاهر: العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية،2004، ص83.

(٣) د. محمد عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، ص609.

(٤) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص636.

كون الأول يختص به رئيس الجمهورية، كما قد يكون فردياً أو جماعياً، وأن أثره يقتصر على العقوبة دون إلغاء الصفة التجريمية للفعل. في حين أن الثاني على العكس فهو يعني إزالة الصفة التجريمية عن الفعل بأثر رجعي، ويصدر بقانون من البرلمان بصورة عامة مجردة شأنه شأن كافة القواعد القانونية، وله آثار أكثر قوة من العفو عن العقوبة، دون أن يكون له أثر على الجزء المنفذ بالفعل من العقوبة(١).

ونظراً لأهمية العفو فقد نص عليه الدساتير المصرية المتعاقبة؛ حيث نص دستور 1971 عليه في المادة 149 بقولها "لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون "، كما نصت على هذا الحق المادة 155 من دستور مصر لسنة 2014 بقولها "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب "، وقد أكدت هذا الحق المادة 74 من قانون العقوبات المصري بقولها "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتض ي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

كما نص الدستور الفرنسي على هذا الحق في المادة 17 من دستور سنة 1958، بقولها " لرئيس الجمهورية حق العفو بشكل فردي "(٢). وقد أكدت هذا الحق المادة 133-7 من قانون العقوبات

---

(1)Découverte des institutions, La justice, Le fonctionnement de la justice, Quelle est la différence entre une grâce et une amnistie ?, le 13 06 2012, sur le site : http://www.vie-publique.fr/decouverte institutions/justice/fonctionnement/administration-penitentiaire/quelle-est-difference-entre-grace-amnistie.html.

(2) Art, (17) de La Constituions français, «Le Président de la République a le droit de faire grâce à titre individuel», VOY - (X.) PRETOT, Le pouvoir de faire grâce, R.D.P., 1983, Spéc. PP.

الفرنسي بقولها "العفو يقتصر فقط على إيقاف تنفيذ العقوبة "([1])، والمادة 133-8 بقولها " العفو لا يحول دون حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة"([2]).

ثانياً : شروط العفو عن العقوبة : يشترط في العفو عن العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجموعة من الشروط، أهمها:

1- أنه يصدر فردياً، ولا يصدر جماعياً، لأنه يعتبر مظهراً من مظاهر التفريد العقابي، ولذا فهو يصدر في كل حالة على حدة بعد دراستها ودراسة شخصية المحكوم عليه، وتقدير استحقاق صدور العفو له بناءً على أساب يقدرها رئيس الدولة، والتي قد تكون أسباب سياسية أو اجتماعية أو خاصة([3]).

2- أنه لا يكون إلا بعد الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن عليه، بحيث يكون طلب العفو من رئيس الجمهورية هو الملاذ الأخير أمام المحكوم عليه لتجنب تنفيذ العقوبة([4]).

3- يصدر العفو عن العقوبة بإبدالها بأخف منها مقررة قانوناً للفعل المرتكب أو بإسقاطها كلها أو بعضها([5]). ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك(مادة 74 من قانون العقوبات المصري). وإذا صدر

1536 – 1548 ; VERDUSSEN (M.), Contours Et Enjeux Du Droit Constitutionnel Pénal, Bruxelles, 1995, P. 671 .

(1)Art, 133-7 du C.P.F, «La grâce emporte seulement dispense d'exécuter la peine emporte».

(2)Art, 133-8 du C.P.F, «La grâce ne fait pas obstacle au droit, pour la victime, d'obtenir réparation du préjudice causé par l'infraction». circ, 14 mai 1993, no 129.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 915؛ د. سليمان عبد المنعم: نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق، ص126، د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص154.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية،ص 76.

(٥) د. حامد راشد: دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة،1991، ص247.

العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد([1])، وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ، والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون ، وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك (م 75 عقوبات مصري الفقرة الثانية والثالثة والرابعة) .

ثالثاً: نطاق العفو عن العقوبة: يمكن أن يستفيد من العفو جميع المحكوم عليهم سواءً كانوا بالغين أم قصر، مبتدئين أم عائدين، وطنيين أن أجانب، ..الخ. كما يشمل العفو جميع العقوبات الصادرة من المحاكم القضائية أياً كان نوعها، كما يشمل جميع الجرائم أياً كان نوعها ([2]). كما يمتد نطاق العفو ليشمل جميع العقوبات التبعية والتكميلية بشرط النص عليها صراحة في قرار العفو. كما يمكن أن يشمل العفو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم متى تم النص على ذلك في قرار العفو.

وقد صدرت في مصر عدة قرارات للعفو عن العقوبة، من أحدثها قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2008([3])، وقرار رئيس الجمهورية رقم 334 لسنة 2009([4])، والقرار الجمهوري رقم 335 لسنة 2014([5])، وقرار رئيس الجمهورية رقم 383 لعام 2015 بشان العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى وعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام 2015([6]).

---

(١) الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون 95 لسنة 2003 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(٢) د. سليمان عبد المنعم: نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق، ص126، د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 154. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général، 2000, op. cit., p.600.

(٣) الجريدة الرسمية 6 أكتوبر لسنة 2008.

(٤) الجريدة الرسمية العدد 40 مكرر أكتوبر لسنة 2009 ص 16.

(٥) الجريدة الرسمية 6 أكتوبر لسنة 2008.

(6) http://s.youm7.com/2365230.

رابعاً : آثار العفو عن العقوبة : يترتب على صدور قرار العفو من رئيس الجمهورية، عدة آثار نجمل أهمها فيما يلي(١):

1- سقوط العقوبة كلها أو بعضها أو بإبدالها بأخف منه ا مقررة قانوناً، حسب ما هو مقرر في قرار الصادر بالعفو.

2- عدم سقوط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة، وكذلك الوضع تحت مراقبة الشرطة، و الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات المصري وهذا كله إلا إذا نص في قرار العفو على ذلك سقوط هذه العقوبات بالإضافة للعقوبة الأصلية.

3- لا يؤثر العفو عن العقوبة على الفعل المرتكب من حيث الصفة التجريمية فيظل قائماً منتجاً لأثاره القانونية، عدا ما يكون قرار العفو قد أزاله، فيعتبر سابقة في العود والاعتياد على الجريمة (٢). فالإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله و في شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار أدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة

---

(١) أنظر في هذه الآثار بالتفصيل: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص916 وما بعدها؛ د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص156، وما بعدها؛ د. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 77، وما بعدها؛ د. سلوى حسين حسن رزق: الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص278 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي أنظر:

LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide Des Peines, Dalloz, 2005, p. 358 et s ; STEFANI G. LEVASSEUR G. 2000, op. cit., p.600 et s ; ،BOULOC B., droit pénal général MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, Cujas, Paris, 1997, p.1039 et s.

(٢) د. سمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول، الجريمة، 1992، ص 325.

فـي ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولاً عنها و مستحقاً للعقاب أصلاً([1]).

4- لا يؤثر العفو عن العقوبة على حق الغير المترتب على الجريمة، حيث تظل هذه الحقوق قائمة ومستحقة كما أثبتها الحكم، فلا يشمل العفو الحكم الصادر بتعويض المضرور من الجريمة أو المجني عليه([2]).

5- إذا كان العفو كلياً، وجب الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس فوراً، أما إذا كان جزئياً وجب الإفراج عنه بعد انتهاء مدة العقوبة التي نص قرار العفو على تنفيذها، إلا إذا كان المحكوم عليه قد تجاوز هذه المدة فيجب الإفراج عنه فوراً.

6- يتعلق أثر العفو عن العقوبة بالمستقبل، فلا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبات([3]).

وبالحديث عن آثار العفو عن العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، نكون قد انتهينا من الحديث عن الباب الأول من هذا البحث الخاص ببدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية، وننتقل للحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية والعينية، وذلك من خلال الباب الثاني من هذا البحث.

---

(١) الطعن رقم 4788 لسنة 54 ق جلسة 1985/3/13 .

(٢) الطعن رقم 2037 لسنة 48 ق جلسة 1979/4/9 .

(٣) د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 156؛ د. سلوى حسين حسن رزق: الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص 280.

الباب الثاني
البدائل الجنائية المادية والعينية

تمهيد وتقسيم:

بالإضافة إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية، والتي تناولناها بالشرح في الباب الأول من هذا البحث، يوجد العديد من البدائل الجنائية المادية والعينية، على الرغم من الجدل الفقهي حول مدى اعتبار بعضها بديلاً حقيقياً للعقوبات السالبة للحرية والذي سنشير إليه في حينه، وهذه البدائل منها ما هو مادي كالغرامة والمصادرة، ومنها ما هو عيني كإصلاح الضرر المترتب على الجريمة والصلح الجنائي، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وتحويل بعض العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية. ومن هذا المنطلق سنتقسم هذا الباب إلى فصلين سنتحدث في الأول منهما عن البدائل المادية، المتمثلة في الغرامة والمصادرة، ثم سنتحدث في الثاني منهما عن البدائل العينية المتمثلة في التعويض وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة، والصلح الجنائي، وتحويل بعض العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية.

الفصل الأول
البدائل الجنائية المادية

تقسيم: تتمثل البدائل الجنائية المادية بصفة أساسية في الغرامة والمصادرة، وسنتحدث عن هذين البديلين في مبحثين متتاليين

المبحث الأول
الغرامة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم: تتمثل الغرامة L'amende في دفع المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة مبلغاً من المال يقدره الحكم الصادر ضده، وينحدر أصل عقوبة الغرامة من نظام الدية الذي كان معمولاً به في الشرائع الوضعية القديمة وكذلك في الشرائع السماوية، وتتميز الغرامة بمجموعة من المزايا، إلا أنها مع ذلك تثير إشكاليات متعددة، خاصة ما يتعلق بضعف قوتها الرادعة للشخص المقتدر مالياً، كما أنها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمكن أن يتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة الحبس إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها وهو ما يسمى بالإكراه البدني، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجهها الغرامة، إلا أنها تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها

في بعض الجرائم غير الخطرة(١). وانطلاقاً من ذلك، سنتحدث في هذا المبحث عن الغرامة من حيث التعريف والخصائص المميزة لها، ومدى اعتبارها من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وصور الغرامة، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

(١) د. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص21 .

المطلب الأول

تعريف الغرامة وخصائصها

الغرامة (١) هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة (٢). وعرفت المادة 22 من قانون العقوبات المصري الغرامة بقولها "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة".

وتعد الغرامة في القانون المصري العقوبة المالية الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات، والعقوبة المالية التكميلية في مواد الجنايات، كما هو الحال في الجنايات الخاصة بجرائم الأموال العامة، كالرشوة والاختلاس والاستيلاء. كما تعد الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة في مواد المخالفات وذلك بعد إلغاء الحبس في المخالفات بالقانون رقم 196 لسنة 1981(٣).

وقد نص المشرع الفرنسي على الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي(٤).

وتعتبر الغرامة بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية حيث يرد النص عليها في ذات النص الذي ينص على العقوبات الأخرى، وتعبر النصوص

---

(١) راجع تفصيلاً فيما يخص الغرامة كعقوبة جنائية: د. السيد سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 735.

(٣) نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أن " تلغي عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصي مدته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشر جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه " مستبدلة بموجب القانون 169 لسنة 1981.

(4) Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont : 3° L'amende . Art. 131-3 du C.P. F.

التشريعية عن ذلك بتقريرها "الحبس أو الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فيمكن للقاضي في مثل هذه الحالات أن يحكم بالغرامة بدلاً من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه.

وتتميز الغرامة بمجموعة من الخصائص أهمها: أنها عقوبة مالية يحددها الحكم الصادر بها من القضاء، وبأن لها حدين أقصى وأدنى يجب الأخذ بهما ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى تبعاً لنوع وطبيعة الجريمة. كما تختص الغرامة باحترامها لمبدأ الشخصية، فلا يحكم على غير مرتكب الجريمة بالغرامة ، ويلاحظ أنه إذا توفى المحكوم عليه بالغرامة بعد صدور حكم بات فإنها تنفذ في التركة، ضرورة صدورها بحكم قضائي، يحكم بها على كل مساهم في الجريمة على حده إذا تعددوا ، كما أنه يجوز وقف تنفيذها. كما تتميز الغرامة بأنها ذات طبيعة جنائية حيث تختلف عن التعويض المدني،على الرغم من أن كلا منهما يمثل انتقاصا للذمة المالية للمحكوم عليه، من عدة نواح: 1- الغرامة توقع على المحكوم عليه بها كجزاء جنائي يستهدف إيلامه، بينما يهدف التعويض إلي جبر الضرر المترتب على الجريمة دون أن يستهدف في الأصل إيلام المحكوم عليه به. 2- يسدد مبلغ الغرامة إلي الخزانة العامة للدولة وفي صورة نقدية دائماً، بينما يدفع مبلغ التعويض إلى المضرور من الجريمة، وقد يكون في صورة إصلاح الضرر المترتب على الجريمة دون أن يتمثل في مبلغ من النقود. 3- تتناسب الغرامة في مقدارها مع جسامة الجريمة المرتكبة في حين أن التعويض يتناسب مع مقدار الضرر الشخصي المترتب على الجريمة. 4- تسجل الغرامة في صحيفة الحالة الجنائية للشخص وذلك على خلاف التعويض المدني. 5- يجوز وقف تنفيذ الغرامة بينما لا يجوز ذلك في التعويض المدني، عند تعدد المحكوم عليهم يحدد مبلغ الغرامة لكل مساهم في الجريمة بينما التعويض المدني فإن الأصل فيه التضامن في دفع مبلغ التعويض([1]).

المطلب الثاني

مدى اعتبار الغرامة من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

---

(١) د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص262 263؛ د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص198-199.

ثار التساؤل في الفقه الجنائي حول مدى اعتبار الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، حيث نسبت إليها بعض المميزات النسبية التي تبرر كثرة لجوء المحاكم للحكم بها، كما وجه إليها بعض الانتقادات التي لم تحل دون أخذ العديد من التشريعات بها.

ويتجه كثير من الفقه الجنائي، وهو ما تبنته بعض التشريعات، إلى اعتبار الغرامة بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك نظراً لما وجه لهذه الأخيرة من انتقادات حادة، وهذا الاتجاه لقي صداه لدى العديد من الباحثين، الذين وجهوا اهتمامات بحثهم في هذا الخصوص نحو الغرامة([1]).

ويرى معظم الباحثين أن للغرامة مجموعة من المميزات([2])، تتمثل أهمها في:

1- إنها تساعد على التغلب على العيوب والمساوئ المقترنة بالعقوبات السالبة للحرية، كما أنها تعد حلاً جيداً لمشكلة اكتظاظ السجون. 2- إنه ليس من شأنها أن تحمل الدولة أعباءً كثيرة من النفقات العامة بل عل العكس تعتبر مصدراً للدخل العام الذي يمكن أن تستعين به الدول على بناء السجون والإنفاق عليها وإعاشة النزلاء وتشغليهم، علاوة على تجنيبها المخاطر الأمنية اللصيقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. 3- إنه يمكن من خلال الغرامة تحقيق مبدأ التناسب بين مقدار العقوبة (مقدارها) وبين جسامة الخطأ أو الضرر المرتكب. 4- تساعد على تفادي عيوب السجن الجماعي وعيوب السجن الانفرادي. 5- تتميز بأنها تحتفظ دائماً بقيمتها الرادعة حتى مع تطبيقها عدة مرات وذلك بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي تفقد قدرتها على الردع تدريجياً كلما تكرر تطبيقها مما يقلل من جدواها بالنسبة للمجرمين العائدين الذين اعتادوا على سلب حريتهم. 6- إنه يمكن تدارك الخطأ في تطبيقها عند حدوثه وذلك بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي يصعب تدارك الخطأ في تطبيقها.

---

(1) LEAUTE J, Criminologie et sciences pénitentiaire, Paris 1972, p 812 .

(2) LEAUTE J, Criminologie et sciences pénitentiaire, op, cit, p 812 et s; STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire, op. cit. p.303 et s .

د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص199 وما بعدها.

وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن الغرامة تعرضت لمجموعة من الانتقادات نظراً لانطوائها على مجموعة من العيوب([1])، أهمها: 1- إنها لا تحترم مبدأ المساواة بين المواطنين لأنها تفترض قدراً من المعاناة عند تطبيقها على مجرم فقير أكبر بكثير من المعاناة التي يمكن أن تتحقق عند تطبيقها على مجرم غني. 2- إنها لا تؤدي وظيفتها الرادعة بالنسبة للمجرمين الأغنياء الذين لا يتأثرون بهذا النوع من العقوبات. 3- إنها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة لأنه أثارها لا تقتصر فقط على المحكوم عليه بها وإنما تمتد إلى غيره من أهله وذويه، وكذلك ورثته ودائنيه. 4- إنها تظهر الدولة وجهازها القضائي في صورة غير لائقة حيث تظهرها وكأنها تتكسب من إجرام مواطنيها، ويبدو هذا جلياً في زيادة مقدار الغرامة بصورة غير مبررة في بعض الأحوال([2]). 5- أنها لا تهدف إلى إصلاح الجاني أو تأهيله.

إلا أن هذه العيوب مبالغ فيها ويمكن الرد عليها بسهولة؛ ذلك أن مبدأ المساواة من الناحية الدستورية يتحقق مادام مبلغ الغرامة واحد بالنسبة لجميع الحالات المتشابهة. كما أن عقوبة الغرامة تحقق الردع حتى بالنسبة للأغنياء لأنها تقتطع جزءاً من أموالهم. كما أن امتداد تأثير الغرامة لغير المجرم هو أثر غير مباشر لها، كما أن ذلك لا يعني أنه مسئول عن الجريمة فهو لا يمثل خروجاً على مبدآ المسئولية الجنائية([3]). كما يمكن تخصيص حصيلة الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة بدلاً من أن تذهب للدولة أو الجهاز القضائي بها، ومن ثم تصبح وظيفة الغرامة اجتماعية بحتة ولا توصف الدولة بالنفعية من إجرام مواطنيها وهذا ما حدث في بعض الدول التي طبقت هذا النظام ومنها إيطاليا وألمانيا، كما أخذت فرنسا بهذا النظام بصورة جزئية بالأمر الصادر في 3 يناير

---

(1) LEAUTE J, Criminologie et sciences pénitentiaire, op, cit, p 813 et s;

د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص200 وما بعدها.

(2) MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, Cujas, Paris, 1984, p.891 et s.

(٣) د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق ص 29، 30.

1977([1]). كما يجب، حتى تتحقق القيمة الرادعة للغرامة وكما ذهب البعض، أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيقها الصفات الخاصة للجاني ودوافع ارتكاب الجريمة فيتم قصر تطبيقها على من يرتكبون جرائم الكسب غير المشروع وبحيث يتناسب مقدراها مع العائد من الجريمة أو الذي كان يرجى تحقيقه منها، كما انه من المفيد قصر توقيع هذه العقوبة بصفة خاصة على المجرمين الذين يثبت بالبحث والتحري أنهم يقيمون وزناً وأهمية خاصة للنقود في حياتهم([2]).

وعلى الرغم من ذلك فقد دفعت هذه الجوانب السلبية التي تتسم بها الجزاءات المالية التقليدية بصفة عامة والغرامة خاصة إلى ابتكار صورة جزائية مالية أكثر إيجابية من حيث تقدير الغرامة وكيفية تنفيذها، مع الأخذ بأحوال الجاني الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما يسمى بالغرامة اليومية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل ضمن صور الغرامة في المبحث القادم.

---

(1) V. MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, 1984, op. cit. p.892 ; LEGAL, Les garanties d'indemnisation de la victime d'une infraction, Mélanges Huguency, p.35 et s.

(2)STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire, op. cit. p.303.

د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص202 -203.

المطلب الثالث
صور الغرامة

تنقسم الغرامة عادة إلى نوعين أحدهما الغرامة المحددة أو البسيطة Amende déterminée ou simple والغرامة النسبية Amende proportionnelle. ويقترب من هذه الأخيرة بعض الأنواع الأخرى من الغرامة التي تختلط فيها فكرة العقاب مع فكرة التعويض، ويبدو ذلك في، الغرامة الضريبية، وغرامة المصادرة. كما أوجدت بعض التشريعات الجنائية الحديثة صورة حديثة للغرامة تتمثل في الغرامة اليومية.

والغرامة المحددة أو البسيطة هي التي يتولى أمر تحديد مقدارها المشرع أو يحدد لها حداً أدنى وحداً أقصى تاركاً للقاضي حرية تقديرها. وهذه الغرامة المحددة أو البسيطة لا تكون في القانون المصري إلا عقوبة أصلية أو تكميلية ولا تكون عقوبة تبعية، والأخرى

والغرامة كعقوبة أصلية: يقررها القانون في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية هذا وقد ألغى الشارع الحبس في المخالفات بالقانون رقم 196 لسنة 1981([1])، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

والغرامة كعقوبة تكميلية: يقررها الشارع إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وكثيراً ما يكون ذلك في الجنايات، وخاصة الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، وذلك معاملة للجاني بنقيض مقصوده؛ مثال ذلك: الرشوة واختلاس الأموال العامة، كما قد يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايات لا يدفع إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع كجنايات إحراز الأسلحة والذخائر (المادة 26 من القانون 394 لسنة 1954([2])).

والحد الأدنى العام للغرامة في القانون المصري هو مائة قرش، ويجوز أن يجعل المشرع حداً أدنى أخر أعلى من هذا المبلغ، وهو الأمر

---

(١) المادة 376 من قانون العقوبات، مستبدلة بموجب القانون 169 لسنة 1981، سابق الإشارة إليها.

(٢) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1985، ص 665.

الذي أخذ به المشرع المصري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 98 (و) عقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 29 لسنة 1982، والتي جعلت الحد الأدنى للغرامة ألف جنيه. كما سبق كذلك القول أن الحد الأقصى العام للغرامة في المخالفات هو مائة قرش وفى الجنح هو خمسمائة جنيه .غير أن المشرع قد يخرج عن ذلك ، كما هو الحال في جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات حيث قد لا تقل الغرامة عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه(١).

أما الغرامة النسبية فهي: الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها بصورة نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني منها أو حاول تحقيقها(٢).

وتتميز الغرامة النسبية بحكم هام عن الغرامة العادية: مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعاً إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها (أي وفقاً لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة) ويلتزمون بها متضامنين، ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن(٣).

أما الغرامة الضريبية: فهي تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض على هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة وإن خالطها معنى التعويض(٤).

وغرامة المصادرة: يقصد بها الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص

---

(١) مادة 33 و34 و34 مكرر ، 35 و37 من القانون 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 735 ، 739- 742، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المرجع السابق، ص 665.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 735 ، 739- 742.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المرجع السابق، ص 667.

قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات([1]).

الغرامة اليومية **Jours-amande** : هي نظام قانوني بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولاً على المتهم بمدة معينة من الحبس، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه المدة مالياً وتحويلها إلى غرامة. وقد تم تبني هذا البديل المالي في فنلندا سنة 1921، حيث كانت الغرامة المالية تحسب بناءً على سقف الدخل اليومي للمحكوم عليه، وتبعتها في هذا الاتجاه السويد سنة 1931، والدانمرك سنة 1939. وقد كان لها النظام انعكاسات إيجابية على المجتمع والأفراد، منها ترسيخ مبدأ المساواة الفعلية بين المواطنين كما أنه دفع بعض التشريعات إلى التخلي عن عقوبة الحبس القصيرة المدة، خاصة المشرع الألماني لسنة 1975 الذي ألغى عقوبة الحبس لأقل من شهر باستثناء الجرائم العسكرية، كما أعطى للقاضي الحق بإصدار حكم غير نافذ بالغرامة إذا كان عدد الأيام الذي يناسب درجة الخطورة الاجتماعية للفعل الإجرامي لا يتعدى 180 يوماً([2]).

وفي فرنسا أدخل نظام الغرامة اليومية سنة 1983، وظلت المحاكم تنطق بها طبقاً للمادة 723-15 من قانون الإجراءات الجنائية، حتى وصل عدد الأحكام الصادرة بالغرامة اليومية عام 2004 حوالي 15276 حكماً([3])، وقد نص المشرع الفرنسي على الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس حيث حددت المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي معدلة

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المرجع السابق، ص 667؛ د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مقال عل الانترنت على الموقع :http://www.alukah.net/sharia/0/35474 / تاريخ الإضافة 2011/10/19 .

(٢) عبد اللطيف الحارثي: العقوبات البديلة، خيار العدالة نحو الإصلاح وتهذيب النفوس، مقال بتاريخ 2011/10/16، جريدة الرياض العدد 15829، على الموقع: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:J1AcA9A3g6EJ:www.alriyadh.com/676167+&cd=3&hl=ar&ct=clnk&gl=eg.

٣) Commission nationale consultative des droits de l’homme) (CNCDH), Les prisons en France, La Documentation française, 2007, op. cit. p. 66-67.

بالقانون 2004-204 لسنة 2004، نطاق توقيع هذه العقوبة وضوابط تطبيقها، حيث قررت هذه المادة أنه لا توقع هذه العقوبة إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس، ويترتب على ذلك استبعاد تطبيقها في مجال المخالفات، إضافة إلى أنه يجب على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية أن يأخذ في اعتباره دخل المتهم وأعبائه، ويشترط أن لا يزيد هذا المبلغ على 1000 يورو، مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة عند تحديد أيام الغرامة التي يشترط أن لا يتجاوز عددها 360 يوم(1). ويكون المبلغ الإجمالي للغرامة مستحقاً في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها (المادة 131-25 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي)، كما يمكن أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا دعت لذلك مبررات جدية سواءً كانت طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية (المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي (2)). لكن بالرغم من الإيجابيات التي ميزت هذا النوع من البدائل فإنه لا يخلو من سلبيات تجلت في الحكم بالحبس لمدة تساوي نصف مدة أيام الغرامة بالنسبة لغير القادر على تسديد الغرامة عند حلول استخلاصها، وهذا يهدد بالسقوط مرة أخرى في شرك الحبس القصير المدة الذي ثبت عدم جدواه.

---

(1) Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours-amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu ; il ne peut excéder 1 000 euros. Le nombre de jours-amende est déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction ; il ne peut excéder trois cent soixante. Article 131-5, Modifié par Loi 2004-204 2004-03-09 art. 173 1° JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005.

(2) En matière correctionnelle ou contraventionnelle, la juridiction peut, pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que la peine d'amende sera, pendant une période n'excédant pas trois ans, exécutée par fractions. Article 131-28, Modifié par Loi n°2003-495 du 12 juin 2003 - art. 5 JORF 13 juin 2003.

المبحث الثاني

المصادرة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية

مفهوم المصادرة وأهميتها([1]): المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً من مالكها وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل([2])، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قسراً عن صاحبها وبغير مقابل([3]). فالمصادرة تهدف إلى انتزاع ملكية الأموال، أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت من ارتكابها. وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أن انتقال ملكية هذه الأشياء إلى خزينة الدولة، يؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره([4]).

والمصادرة عقوبة مالية عينية حيث إنها ترد على مال معين، وقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرتها عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي (المادة -131-21) وهنالك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وكتدبير وقائي في البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري)المادتين 24 و2/30)، في حين أن تشريعات أخرى اعتبرتها تدبيراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي)المادة 36)، كما نص القانون الأردني عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، كما هو وارد في المادة (1/11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم 34 لسنة 1952، وكعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما هو

---

(١) أنظر في المصادرة تفصيلاً : د. على فاضل : نظرية المصادرة، دار النهضة العربية، 1997.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 566؛ د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 676، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات المرجع السابق، ص 687.

(٣) نقض 1988/10/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، 1961.

(٤) د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 430؛ د. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 22.

الشأن في المادة 1/ 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 21 لسنة 1988، أو جوازية كما هو الشأن في الفقرة الثانية من ذات المادة، ونص عليها أيضا باعتبارها تدبيراً احترازياً كما هو وارد في المادتين 30، 31 من قانون العقوبات.

أنواع المصادرة: المصادرة قد تكون عامة وترد على جملة أموال المحكوم عليه، وهذا النوع من المصادرة ممنوع في أغلب الدساتير كما هو الحال في الدستور المصري حيث تنص المادة 40 من دستور 2014 على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة " لأنها لا تتماشي مع قاعدة التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة لما تتضمنه من قسوة مفرطة، كما أنها تخالف مبدأ شخصية العقوبة لأنها تمس أهل المحكوم عيه وذويه. وقد تكون المصادرة خاصة وهي التي ترد على شيء أو أشياء محددة بالذات وهذا هو ما عنته محكمة النقض المصرية عند تعريفها للمصادرة بأنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهراً عن صاحبها وبغير مقابل " (١). ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة الخاصة أن تقع جريمة، وأن يكون الشيء المصادر مضبوطاً، وذو صلة بالجريمة، وأن يصدر بها حكم قضائي.

والمصادرة في القانون المصري لا تكون إلا تكميلية (مادة 24 من قانون العقوبات)، والأصل فيها أن تكون تكميلية جوازية في الجنايات والجنح عندما يكون محلها أشياء تعد حيازتها مشروعة ولكنها ذات صلة بالجريمة المرتكبة كالسيارة المستخدمة في التهريب فحيازتها مشروعة في ذاتها إلا أنه مع ذلك يجوز مصادرتها، وذلك طبقاً لنص المادة 1/30 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ".

ويتضح من نص هذه المادة أن الأشياء المضبوطة التي تجوز مصادرتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: 1- الأشياء التي تحصلت من الجريمة. 2-

---

(١) نقض 17 مايو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رقم 115 ص 639 ؛ ونقض 10 يونيو 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32 رقم 109 ص 176 ؛ ونقض 16 مارس 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34 رقم 77 ص 384.

الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة. 3- الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية. وقد أشار المشرع المصري صراحة في المادة 1/30 من قانون العقوبات إلى وجوب عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية عند الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية. ويقصد بالغير حسن النية، كل شخص لا يعد فاعلاً أو شريكاً في الجريمة. فالمصادرة كعقوبة لا تجوز إلا إذا كان الشيء محل المصادرة مملوكاً للجاني .

ومع ذلك قد تكون المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في حالات محدودة كما في حالة مصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة (المادة 110 من قانون العقوبات)(١)، ومصادرة النقود والأمتعة في محلات ألعاب القمار وما شابه ذلك (المادتين 352، 353 من قانون العقوبات).

كما قد تكون المصادرة تدبيراً احترازياً وذلك حينما ترد على أشياء خطرة تعد حيازتها غير مشروعة وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب جرائم في المستقبل كمصادرة سلاح غير مرخص ومصادرة المواد المخدرة. وهذه الحالة هي ما نصت عليها المادة 2/30 من قانون العقوبات المصري بقولها " وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ". وقد وصفت محكمة النقض المصادرة في هذه الحالة بقولها " مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعة عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة "(٢). كما قضت ذات المحكمة بخصوص مصادرة سلاح بدون ترخيص بأنه "من المقرر أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته

---

(١) تنص المادة 110 من قانون العقوبات المصري على أنه " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ".

(٢) نقض 20 مارس 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7 رقم 122 ص 422.

من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة "([1]).

وتخضع المصادرة كتدبير احترازي لمجموعة من الأحكام الخاصة أهمها ما يلي: 1- إنها وجوبية دائماً. لأنها تنصب على أشياء محرمة بذاتها، ولا يجوز التعامل فيها حماية للمصلحة العامة. مثل النقود المزيفة أو المزورة أو المقلدة والمحررات المزورة والأسلحة المحظور حيازتها، والمواد المخدرة والسلع المغشوشة. فمصادرة مثل هذه الأشياء وجوبية يقتضيها النظام العام. 2- إنه يحكم بها حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة ضد المتهم، أي حتى لو قضي ببراءته، أو قضي بسقوط الدعوى الجنائية لوفاته أو صدر قانون العفو الشامل عنه.3- إنه يجب الحكم بها حتى ولو لم تكن الأشياء محل المصادرة ملكاً للمتهم أي دون مراعاة لحقوق الغير حتى وإن كان حسن النية .

وأخيراً قد تكون المصادرة شكلاً من أشكال التعويض المدني، كما هو مقرر في بعض القوانين الخاصة([2])، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلي المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار"([3]).

كما نص المشرع الفرنسي على المصادرة باعتبارها عقوبة أصلية في المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2013-1117 لسنة 2013، حيث بين المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من هذه المادة أن المصادرة كعقوبة تكميلية تستحق في الحالات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، وتستحق بقوة القانون في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنة عدا جنح النشر([4]). كما

---

(١) نقض 11 أكتوبر 1992، رقم 281 س 61 قضائية، مجلة المحاماة، الجزء الأول، ابريل 1994 ص 20 وما يليها.

(٢) انظر في ذلك المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات لتجارية، والمادة 47 من القانون الصادر سنة 1994 الخاص بحماية حق المؤلف.

(٣) نقض 17 مايو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض س 17 رقم 115 ص 639.

(4) La peine complémentaire de confiscation est encourue dans les cas prévus par la loi ou le règlement. Elle est également

أوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المصادرة ترد على الأموال أي سواء كانت منقولات أم عقارات، أياً كانت طبيعتها؛ مجزأة أم غير مجزأة، متى استخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت مقررة لارتكابها، والتي هي ملك للمحكوم عليه أو الخاضعة لحقوق الملكية بحسن نية([1]). كما نصت الفقرة الثالثة والرابعة من ذات المادة أن المصادرة ترد على جميع الأموال التي تعتبر موضوعاً أو عائداً مباشراً أو غير مباشر للجريمة، باستثناء الممتلكات القابلة للاسترداد من قبل المجني عليه. وإذا اختلطت عائدات الجريمة بمصدر شرعي للأموال، سواء كان منتج أو أكثر، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون على هذه الأموال إلا من خلال القيمة المقدرة لهذا العائد. ويمكن أن تشمل المصادرة أيضا أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة يحددها القانون أو اللوائح المنظمة للجريمة([2]).

كما نصت الفقرة السابعة من ذات المادة على أن المصادرة تكون إلزامية للأشياء التي تصنف بالقانون أو اللوائح على أنها خطرة أو ضارة،

---

encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse. Article 131-21, Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 23.

(1) La confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre, et dont le condamné est propriétaire ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition. Article 131-21, Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 23.

(2) Elle porte également sur tous les biens qui sont l'objet ou le produit direct ou indirect de l'infraction, à l'exception des biens susceptibles de restitution à la victime. Si le produit de l'infraction a été mêlé à des fonds d'origine licite pour l'acquisition d'un ou plusieurs biens, la confiscation peut ne porter sur ces biens qu'à concurrence de la valeur estimée de ce produit. La confiscation peut en outre porter sur tout bien meuble ou immeuble défini par la loi ou le règlement qui réprime l'infraction.. Article 131-21, Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 23.

أو التي تم احتجازها بشكل غير قانوني، سواء كانت ملكاً للمحكوم عليه أم لا([1]).

الفرق بين الغرامة والمصادرة: على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان إلا أنه يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن الغرامة عقوبة مالية نقدية في حين أن المصادرة عقوبة مالية عينية إذ أنها تنصب على أشياء بعينها مملوكة للمحكوم عليه، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائماً في حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضاً([2]).

---

[1] (La confiscation est obligatoire pour les objets qualifiés de dangereux ou nuisibles par la loi ou le règlement, ou dont la détention est illicite, que ces biens soient ou non la propriété du condamné. Article 131-21 6 du 2013-1117 n°LOI par Modifié , 2013 décembre - art. 23).

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 767-772.

الفصل الثاني
البدائل الجنائية العينية

تقسيم: تتعدد البدائل العينية للعقوبات السالبة للحرية، والتي قد يصعب حصرها أو الحديث عنها جميعاً، كما قد لا يتفق البعض معنا في هذا التصنيف، لذا فإننا سنتحدث عن أهم هذه البدائل من وجهة نظرنا، والتي تتمثل في الصلح الجنائي، وتحويل بعض العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية، وبعض البدائل الجنائية الأخرى كإصلاح أضرار الجريمة، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا. وسنتحدث عن هذه البدائل في ثلاثة مباحث متتالية عن النحو التالي.

المبحث الأول
الصلح الجنائي

لجأت العديد من التشريعات الحديثة إلى إدخال نظام الصلح في قوانينها الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة في الجرائم المالية، وكوسيلة لإنهاء الخصومة والتخفيف عن كاهل القضاء، ويعتبر ذلك انعكاساً واضحاً لتوصيات المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في أبريل سنة 2000 بفيينا، والذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية. وقرر أن يكون عام2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية. وهو ما استجاب له العديد من المشرعين كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي.

بالنسبة للمشرع المصري: مفهوم الصلح وتبريره(١): استحدث المشرع المصري نظام الصلح في المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ثم توسع المشرع في هذا النظام بالقوانين 145 لسنة 2006، 74 لسنة 2007، و16 لسنة 2015، ليشمل مجموعة من الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية بعد أن

---

(١) أنظر في هذا الموضوع: د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثامنة 2008، ص 416 وما بعدها؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015-2016، ص 120 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 328 وما بعدها.

كان هذا النظام قاصراً على بعض الحالات المحدودة التي وردت بشأن مخالف المرور والتهريب الجمركي. وقد أقر المشرع في القوانين المشار إليها بالصلح أو التصالح مع المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.

والصلح أو التصالح (١) كما عرفته محكمة النقض المصرية هو عبارة عن "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح "(٢). ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذ تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. فالصلح عبارة عن تصرف قانوني يرتب أثراً في مجال الإجراءات الجنائية وهو إنهاء الدعوى الجنائية بمحض إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. وترجع الحكمة من إقرار نظام الصلح الجنائي إلى تخفيف العبء على المحاكم من خلال إنهاء عدد من المنازعات قليلة الأهمية وضئيلة العقوبة مما يجعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية، وكذلك توفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين. وكذلك تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها.

مجال التصالح أو الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: يختلف الصلح عن التصالح في أن المجني عليه في الصلح شخص طبيعي في حين أن المجني عليه في التصالح هي الدولة أو جهة الإدارة. والصلح يكون بتلاقي إرادة الطرفين المجني عليه والمتهم في حين أن التصالح يكون بإرادة المتهم فقط، وفي التصالح يدفع المتهم مبلغاً من المال للدولة أو جهة الإدارة أما في الصلح فيكون الدفع للمجني عليه أو ورثته أو من يمثلهما قانوناً. ومن أمثلة جرائم التصالح، التصالح الضريبي والجمركي (٣)

---

(١) أنظر في الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: د.أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004.

(٢) نقض 15 يناير 2003 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 54، ص 105؛ نقض 6 ديسمبر 1988 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، رقم 189، ص 1223؛ نقض 18 نوفمبر 1982 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 33، رقم 185، ص 896. وأنظر : د. حافظ مجدي محب : التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992 ص 215.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص 378 وما بعدها.

والمخلفات المرورية، ومن أمثلة جرائم الصلح الضرب والتعدي بالجرح واختلاس شيء بغير نية تملكه.

أولاً: التصالح مع المتهم في المخالفات وبعض الجنح: تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007([1]) على أنه "يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلي المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية". وتطبيقاً لهذا النص يشترط لتطبيق نظام التصالح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية ما يلي:

1- أن تكون الجريمة موضوع الصلح من المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس جوازياً بشرط ألا تزيد مدته على ستة أشهر. فالمخالفات عامة يجوز فيها التصالح، والجنح لا يجوز فيها التصالح إلا إذا كان معاقباً عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الجوازي بشرط ألا تزيد مدته على ستة أشهر. وعلي ذلك فالتصالح غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالحبس (بين حديه الأدنى والأقصى العامين) أو الحبس والغرامة معاً.

2- عرض التصالح على المتهم أو وكيله من محرر محضر الواقعة وهو مأمور الضبط القضائي في مواد المخالفات وللنيابة العامة في مواد المخالفات والجنح([2]). وعلى مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة إثبات هذا العرض في المحضر. وترجع أهمية إثبات العرض في المحضر إلى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد 22 تابع الصادر بتاريخ 31 مايو 2007.

(٢) د. محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف الإسكندرية 1995، ص 135 ؛ د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2005، ص 111 وما بعدها.

أن تاريخ العرض هو المرجع في تحديد سريان مدة التصالح على المتهم وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، وتنتهي بانتهاء آخر يوم منها.

3- دفع المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

فإذا لم يدفع المتهم خلال الميعاد السابق فلا يسقط حقه في التصالح ولو بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بل ولو كانت رفعت بطريق الادعاء المباشر، إلا أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدفع مبلغاً أكبر يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وإلا سقط حقه في التصالح متى صدر حكم في موضوع الدعوى. وبدفع مبلغ التصالح تنقضي الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الانقضاء يكون بالنسبة للدعوى الجنائية فقط دون أن يؤثر على الدعوى المدنية(١).

ثانياً: التصالح مع المتهم في جرائم الاعتداء على المال العام:

تنص المادة 18 مكرر (ب) من القانون 16 لسنة 2015، على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة، إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتا، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم، جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات، ومذكرة برأى

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

النيابة العامة، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحقق من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب في خلال 15 يوما من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليهم، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، ويجوز للأخير اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بإعادة المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيا".

والجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، هي الخاصة باختلاس المال العام، والعدوان عليه، والغدر، والتي تشملها المواد 112 وحتى 119 مكرر. ومن أبرز هذه الجرائم جرائم اختلاس المال العام، والتي تقع من الموظف العام على المال الذي يوجد تحت يده، وعقوبتها السجن المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد (م 112) وكذلك جرائم الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وعقوبتها السجن المشدد أو السجن المؤبد أو المشدد(م 113) وكذلك طلب ما لا يستحق أو ما يزيد على المستحق مع العلم بذلك إذا وقع من موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها وعقوبتها السجن المشدد أو السجن(م 114). كما تتضمن جرائم الباب الرابع جريمة التربح من الوظيفة العامة وعقوبتها السجن المشدد، وكذلك جريمة تعدى الموظف العام على أرض زراعية أو فضاء يعتبر مالا عاما، أو سهل ذلك لغيره، وعقوبتها السجن والذي قد تصل إلى السجن المؤبد أو المشدد(م 115 مكررا)، ثم جريمة إضرار الموظف العام عمدا بالمال العام أو المعهود به إليه، وعقوبتها السجن المشدد (م 116 مكررا) ، وكذلك التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمدًا من الموظف العام في أموال الجهة التي يعمل بها وعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد (م 117 مكررا).

ويتم التصالح عبر تشكيل لجنة من مجلس الوزراء، وتمارس هذه اللجنة عملها وفقا لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتشكيلها وكيفية عملها، ويجوز للمتهم أو المحكوم عليه بحكم نهائي أو بات في قضية من قضايا المال العام أن يتقدم بطلب للتصالح، وتقوم اللجنة بفحصه، وإذا قبلت اللجنة الطلب، فعلى المتهم أو المحكوم عليه أن يعيد ما قام باختلاسه للدولة،

أو يدفع قيمته بسعر السوق وقت تقديم طلب التصالح, وفى هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

ويترتب على التصالح في هذه الجرائم, انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبات إذا صدرت قبل الحكم البات، وإخلاء سبيل المتهمين المحكوم عليهم بأحكام باتة غير قابلة للطعن بقرار من محكمة النقض, بناءً على طلب من النيابة العامة. وهذا التصالح جوازي وليس وجوبي, بمعنى أنه من حق الدولة قبول التصالح, أو عدم قبوله, ومن ثم الاستمرار في الإجراءات القانونية المعتادة, كما أن النيابة العامة ليست ملزمة بقبول التصالح، وإنما هو أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق المواءمة والملاءمة والصالح العام.

ثالثاً: الصلح بين المجني عليه والمتهم في بعض الجنح والمخالفات:

ينصرف الصلح الجنائي بين المجني عليه والمتهم إلى طائفة معينة من الجرائم حددتها المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، هي في جملتها من الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وترجع هذه الجرائم إلى طائفتين تتعلق الأولي بجرائم الأشخاص والثانية بجرائم الأموال.

والطائفة الأولي تشمل: أ- جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً (م241/1 عقوبات). ب- جرائم الضرب والجرح المشار إليها أن ارتكبت مع سبق الإصرار أو الترصد (م242/3 ع) أو استعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى (م242/3 ع). ج- جرائم الجرح والاعتداء غير العمدي (م244/1 ع). د- جريمة إعطاء المواد الضارة غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (م265 ع).

والطائفة الثانية تشمل: أ- عدم رد الشيء أو الحيوان الفاقد لصاحبه (م321 مكرر). ب- اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م323 ع). ج- اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمان لدين عليه أو على آخر (م323 مكرر ع). د- الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (م323 مكرر/ أولاً ع). هـ- تناول أطعمة أو شراب في محل معد لذلك ولو كان مقيم منه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه ، أو استئجار سيارة معدة للإيجار مع علم الجاني بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو الفرار دون الوفاة (م324 مكرر ع). و- خيانة الأمانة (م341 ع). ز- اختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها قضائياً أو

إدارياً (م342ع). ح- كسر أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشي و عشش الخفراء (م354ع). ط- إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار أو يابسة أو غير ذلك أو نقل أو إزالة حد ، أو علامات مجهولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة (م358/ 1) وإذا ارتكب شيء من ذلك بقصد اغتصاب أرض (م358/2ع). ى– الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صورايخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر (م360/1) والحريق الناشئ من تدخين أو نار موقدة، في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعي أو مركز لبيع أسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتعلة على مواد الوقود أو أي مواد قابلة للاشتعال (م360/2ع). ك- تخريب أو إتلاف مواد ثابتة أو منقولة عمداً لا يمتلكها الجاني غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة (م361/1) وكذلك إذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر (م361/2ع). ل- انتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر (م369ع). م– في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أي الواردة في تشريعات خاصة كما هو الحال بالنسبة للمادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 260 لسنة 200 بشأن الصلح في جنح التهريب الضريبي، وكذلك المادة 4/534 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 بشأن الصلح في مجال الشيك. وتطبيقاً لهذا النص يشترط لتطبيق نظام الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية: 1- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 18 مكرر أ إجراءات جنائية أو الواردة في تشريعات خاصة تجيز الصلح بشأنها. 2- إثبات الصلح مع المتهم من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل

الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة إلا إذا تنازل عن الدعوى المدنية(١).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي: فقد نظم الصلح الجنائي Composition pénale باعتباره أحد بدائل الملاحقة الجنائية، في المواد من 41-1 إلى 41-3-1 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانونين 47 لسنة 2005، و873 لسنة 2014 و896 لسنة 2014.

وحسب مقتضيات المادة 41-1 فإنه إذا ارتأى وكيل الجمهورية (النائب العام) أن تدبيراً معيناً من شأنه أن يضمن تعويض الضرر اللاحق بالضحية، و أن يضع حداً للاضطراب الناتج عن الجريمة أو يساهم في إعادة إدماج مرتكب الأفعال، يمكن له – أي لوكيل الجمهورية – وقبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية، إما مباشرة أو من خلال ضابط الشرطة القضائية، أو مندوب أو وسيط المدعي العام، أن يعتمد بطلب أو بالاتفاق مع المجني عليه منهجية الوساطة بين مرتكب الأفعال والضحية(٢). وحسب مقتضى المادة 41-2 من ذات القانون، يمكن لوكيل الجمهورية، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية، أن يقترح إما مباشرة أو بواسطة شخص مؤهل، صلحاً جنائياً على شخص مادي راشد ومعترف بارتكابه جنحة أو أكثر ومعاقب عليها بعقوبة أصلية الغرامة أو الحبس لمدة أكثر أو تساوي خمس سنوات، وعند الاقتضاء المخالفات ذات الصلة، وهذا الصلح يتضمن مجموعة من الإجراءات أهمها ما يلي: 1 –

---

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 330 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 418 وما بعدها.

(٢) S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République ….. 5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. Art.41-1 et 5du C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

أداء غرامة صلح للخزينة العامة، ومبلغ هذه الغرامة الذي لا يتعدى الحد الأقصى للغرامة الواجبة قانوناً – يحدد بحسب خطورة الأفعال وكذلك موارد دخل وأعباء الشخص. وأداؤها يوزع حسب جدول استحقاقات يحدده وكيل الجمهورية، وينبغي أن يتم ذلك داخل مدة لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة؛ 2 – التخلي لفائدة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو كان معداً لارتكاب الجريمة أو كان ناتجاً عنها؛ 3 – إيداع سيارته لفترة قصوى محددة بستة أشهر، لأغراض عدم الاستخدام؛ 4 – إيداع رخصة قيادته، بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكبرى، لفترة قصوى محددة بستة أشهر؛ 4- (مكرر) متابعة برنامج التأهيل والتوعية التي تشمل على اختبارات الفحص عن نسبة الكحول في الدم المتعلق بقيادة سيارته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات؛؛ 5- إيداع رخصة الصيد الخاصة به، بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكبرى، لفترة قصوى محددة بستة أشهر؛ 6- إنجاز عمل غير مأجور لفائدة جماعة عامة – شخص معنوي من أشخاص القانون العام، شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص مكلف بمهمة أو خدمة عامة أو جمعية مؤهلة – لمدة قصوى محددة في 60 ساعة ولا يمكن أن يتعدى ستة أشهر؛ 7– متابعة تدريب أو تكوين في مصلحة أو هيئة صحية، اجتماعية أو مهنية لفترة لا يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر ولا يمكن أن يتجاوز 18 شهراً([1]).

([1]) Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes : 1° Verser une amende de composition au Trésor public. Le montant de cette amende, qui ne peut excéder le montant maximum de l'amende encourue, est fixé en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressources et des charges de la personne. Son versement peut être échelonné, selon un échéancier fixé par le procureur de la République, à l'intérieur d'une période qui ne peut être supérieure à un an ; 2° Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit ; 3°

وإذا كانت هوية الضحية معروفة، وفقط عندما يبدي مرتكب الأفعال رغبته في إصلاح الضرر المرتكب، يلزم على وكيل الجمهورية أيضا أن يقترح على هذا الأخير إصلاح الأضرار التي تسببت فيها الجريمة خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، ويعلم الضحية بهذا الاقتراح، وهذا الإصلاح يمكن أن يشمل، بموافقة الضحية، استعادة الممتلكات التي تضررت من ارتكاب الجريمة([1]).

هذا ويسمح القانون المذكور – حسب نفس المادة – بأن يقع إخبار مرتكب الأفعال باقتراح الصلح الجنائي الصادر عن وكيل الجمهورية

Remettre son véhicule, pour une période maximale de six mois, à des fins d'immobilisation ; 4° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de conduire, pour une période maximale de six mois ; 4° bis Suivre un programme de réhabilitation et de sensibilisation comportant l'installation à ses frais d'un éthylotest anti-démarreur sur son véhicule, pour une période minimale de six mois et maximale de trois ans ;5° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de chasser, pour une période maximale de six mois ;6° Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois ; 7° Suivre un stage ou une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel pour une durée qui ne peut excéder trois mois dans un délai qui ne peut être supérieur à dix-huit mois …. Art.41-2 du C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(1)Lorsque la victime est identifiée, et sauf si l'auteur des faits justifie de la réparation du préjudice commis, le procureur de la République doit également proposer à ce dernier de réparer les dommages causés par l'infraction dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois. Il informe la victime de cette proposition. Cette réparation peut consister, avec l'accord de la victime, en la remise en état d'un bien endommagé par la commission de l'infraction. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

بواسطة ضابط للشرطة القضائية. والاقتراح هنا ينبغي أن يأتي في شكل قرار مكتوب وموقع عليه من طرف القاضي المذكور، ويحدد فيه هذا الأخير طبيعة وحجم التدابير المقترحة، ويرفق ذلك بالإجراء([1]).

كما ينبغي إشعار الشخص المقترح عليه الصلح الجنائي بإمكانية الاستعانة بمحام قبل الإقدام على إعطاء موافقته على اقتراح وكيل الجمهورية. والموافقة المذكورة يجب تضمينها في محضر، على أن ترسل نسخة منه إلى الشخص المذكور([2]).

وعندما يعطي مرتكب الأفعال موافقته على التدابير المقترحة، يحيل وكيل الجمهورية الإجراء على رئيس المحكمة بواسطة التماس قصد المصادقة على الصلح، كما يعلن بذلك مرتكب الأفعال، وعند الاقتضاء الضحية . ويمكن لرئيس المحكمة أن يعمد إلى الاستماع إلى مرتكب الأفعال وإلى الضحية مستعينين عند الاقتضاء بمحامييهما . وإذا أصدر رئيس المحكمة أمره بالمصادقة على الصلح، تصبح التدابير المقررة قابلة للتنفيذ. وفي الحالة المخالفة، يصبح الصلح كأن لم يكن . وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار رئيس المحكمة الذي يبلغ إلى مرتكب الأفعال وعند الاقتضاء للضحية، غير قابل للطعن([3]).

---

(1)La proposition de composition pénale émanant du procureur de la République peut être portée à la connaissance de l'auteur des faits par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire. Elle fait alors l'objet d'une décision écrite et signée de ce magistrat, qui précise la nature et le quantum des mesures proposées et qui est jointe à la procédure.. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(2)La personne à qui est proposée une composition pénale est informée qu'elle peut se faire assister par un avocat avant de donner son accord à la proposition du procureur de la République. Ledit accord est recueilli par procès-verbal. Une copie de ce procès-verbal lui est transmise. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(3)Lorsque l'auteur des faits donne son accord aux mesures proposées, le procureur de la République saisit par requête le président du tribunal aux fins de validation de la composition. Le procureur de la République informe de cette saisine l'auteur des faits et, le cas échéant, la victime. Le président du tribunal peut procéder

وإذا لم يوافق الشخص على الصلح، أو إذا لم يقم بتنفيذ التدابير المقررة بعد إعطاء موافقته، أو إذا لم تقع المصادقة، يبقى لوكيل الجمهورية أن يتخذ قراره بخصوص ما ستؤول إليه الإجراءات. وفي حالة تحريك المتابعة وصدور الإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء العمل الذي سبق وأنجزه المعني بالأمر والمبالغ المؤداة من طرفه([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن الاعمال التي يتم بموجبها تطبيق الصلح الجنائي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية([2])، حيث تتوقف هذه الأخيرة طبقاً لبعض الفقه الفرنسي ما بين التاريخ الذي يقترح فيه وكيل الجمهورية الصلح الجنائي والتاريخ الذي تنتهي فيه الآجال الممنوحة لتنفيذ الصلح الجنائي([3]).

à l'audition de l'auteur des faits et de la victime, assistés, le cas échéant, de leur avocat. Si ce magistrat rend une ordonnance validant la composition, les mesures décidées sont mises à exécution. Dans le cas contraire, la proposition devient caduque. La décision du président du tribunal, qui est notifiée à l'auteur des faits et, le cas échéant, à la victime, n'est pas susceptible de recours.. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(1)Si la personne n'accepte pas la composition pénale ou si, après avoir donné son accord, elle n'exécute pas intégralement les mesures décidées, le procureur de la République met en mouvement l'action publique, sauf élément nouveau. En cas de poursuites et de condamnation, il est tenu compte, s'il y a lieu, du travail déjà accompli et des sommes déjà versées par la personne... Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(2)Les actes tendant à la mise en oeuvre ou à l'exécution de la composition pénale sont interruptifs de la prescription de l'action publique. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(3)MERLE et VITU, Procédure pénale, Paris, éd. CUJAS, 4ème, 1989, p. 64.

وبتنفيذ الصلح الجنائي تصبح الدعوى العمومية منقضية. لكن ذلك لا يحول دون تمكين الطرف المدني من حقه في تقديم إدعاء مباشر أمام المحكمة الجنح. هذه الأخيرة التي لا يمكن لها أن تبت سوى في المطالب المدنية اعتماداً على ملف الإجراءات الذي سيدرج في المرافعات([1]).

كما يستوجب المشرع الفرنسي أن تسجل المصالحات الجنائية المنفذة بالبطاقة رقم(1) من السجل العدلي([2]).

وأخيراً، لا تطبق القواعد السابقة على جرائم الصحافة والقتل الخطأ والجرائم السياسية، ويمكن أن تطبق على القصر اللذين تزيد أعمارهم عن 13 عاماً، حسب القواعد المقررة قانوناً([3]).

وهكذا يتضح من موقف المشرعين المصري والفرنسي أن دور النيابة العامة لم يعد منحصراً في ملائمة متابعة الدعوى الجنائية، حيث فتحا المجال أمام جميع أطراف الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العامة في اختيار طريق ثالث لفض نزاعاتهم، في ظل شروط معينة، وهو – الصلح الجنائي، وبالتالي يمكن القول أن تقنية الصلح الجنائي تتوسط الطريقتين

---

(1)L'exécution de la composition pénale éteint l'action publique. Elle ne fait cependant pas échec au droit de la partie civile de délivrer citation directe devant le tribunal correctionnel dans les conditions prévues au présent code. Le tribunal, composé d'un seul magistrat exerçant les pouvoirs conférés au président, ne statue alors que sur les seuls intérêts civils, au vu du dossier de la procédure qui est versé au débat.. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50. V. DRISSI ALAMI MACHICHI, Procédure pénale, Casablanca, Imprimerie KAMAR, 1981, p. 228.

(2)Les compositions pénales exécutées sont inscrites au bulletin n° 1 du casier judiciaire. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

(3)Les dispositions du présent article ne sont pas applicables en matière de délits de presse, de délits d'homicides involontaires ou de délits politiques. Elles sont applicables aux mineurs âgés d'au moins treize ans, selon les modalités prévues par l'article 7-2 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

التقليديتين اللتين كانتا بيد النيابة العامة، وهما حفظ الدعوى ومتابعتها أمام القضاء الجنائي([1]).

---

(١) RASSAT Michèle-Laure, Procédure pénale, Paris, éd. Puf, 1995, p. 446.

المبحث الثاني

تحويل بعض العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية

أخذت بعض التشريعات الجنائية بنظام إبدال العقوبات التبعية والتكميلية، وتحويلها إلى عقوبات أصلية، كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

ففي فرنسا؛نجد أن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم75-624 في 11 يوليو1975، والذي يعتبر من أهم القوانين الإصلاحية في فرنسا، وقد خصص هذا القانون الجزء الثاني منه لبدائل الحبس قصير المدة (١). ومن البدائل التي أوجدها هذه القانون، والخاصة بنقطة البحث التي نحن بصددها، تحويل العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية. وقد ورد النص على هذا النظام في المواد من 1/43 إلى 5/43 من قانون العقوبات الفرنسي القديم. فحسب مقتضى المادة 1/43 قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذا نص القانون على عقاب الجاني بعقوبة تبعية أو تكميلية- وجوبية أو اختيارية – بخلاف الحبس أو الغرامة، جاز للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة بصفة أصلية (٢). والعقوبات التبعية أو التكميلية التي كان يجوز للمحكمة أن تحكم بها كعقوبة أصلية، حسب مقتضى المواد من 1/43 إلى 5/43 من قانون العقوبات الفرنسي القديم(٣) هي؛ حظر النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وسحب رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وحظر

---

(1)Grebing (g). Sanctions pénales alternatives courtes peines privatives de liberte. (Revue international de droit pénal).vol 53. 1982. p 779.

(2)Lorsque l'auteur d'un délit encourt, soit de plein droit, soit par l'effet d'une condamnation obligatoire ou facultative, une sanction pénale autre que l'emprisonnement ou l'amende, cette sanction peut être prononcée à titre de peine principale. Il peut être fait application, le cas échéant, des dispositions du premier alinéa de l'article 55-1. Article 43-1 du Code pénal (ancien), Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 23 JORF 13 JUILLET 1975 date d'entrée en vigueur 1 JANVIER 1976, Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

(3)Andre Decock. Les modifications apportées par la loi de 02 juillet1975 a la théories du droit pénal, (revue de science criminelle et droit pénal) compare.1976 P05.

قيادة بعض أنواع من السيارات،ومصادرة السيارات، وحظر حيازة، أو حمل السلاح، ومصادرة، الأسلحة، وسحب رخصة الصيد. وكانت المادة 6/43 تعاقب عل كل مخالفة لهذه الالتزامات أو العقوبات بالحبس لمدة بين شهرين الى سنتين، وفي حال العود بالحبس من سنة الى خمس سنوات، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يتلقى الإنذار بتنفيذ الجزاءات فيرفض تسليم رخصة القيادة المحكوم بسحبها أو وقفها أو رخصة الصيد المحكوم بسحبها، وكذلك كل شخص يدمر أو يحاول تبديد الأشياء المحكوم بمصادرتها طبقاً للمادة 1/43، 3/43 أو 5/43([1]).

وقد توسع المشرع الفرنسي في نظام تحويل العقوبات التبعية والتكميلية الى عقوبات أصلية، بمقتضى قانون العقوبات الحالي الصادر في عام 1992 والمعمول به من أول مارس 1994. وقد أجاز هذا القانون للمحكمة في مواد الجنح أن تقضي بدلاً من عقوبة الحبس، بعقوبة أو أكثر من العقوبات المقيدة للحقوق المذكورة في المادة 131-6 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2014-896 لسنة 2014،)[2]). وهذه العقوبات المقيدة للحقوق هي:

---

(1)Toute violation de l'une des obligations ou interdictions résultant des sanctions pénales prononcées en application des articles 43-1 à 43-4 [peines de substitution,confiscation spéciale] est punie d'un emprisonnement de deux mois à deux ans et en cas de récidive de un an à cinq ans [*durée*].Est passible des mêmes peines toute personne qui, recevant la notification d'une décision prononçant à son égard, en application des articles 43-1 et 43-3, la suspension du permis de conduire ou le retrait du permis de chasser, refuse de remettre le permis suspendu, ou retiré, à l'agent de l'autorité chargé de l'exécution de cette décision. Est également passible des mêmes peines toute personne qui a détruit, détourné ou tenté de détruire ou de détourner des objets confisqués en application des articles 43-1, 43-3 ou 43-4. Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 23 JORF 13 JUILLET 1975 date d'entrée en vigueur le 1er janvier 1976 Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

(٢) د. شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 والمعمول به الأول من مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص 32 وما بعدها.

1- وقف ترخيص القيادة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
2- حظر قيادة بعض أنواع السيارات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
3- إلغاء رخصة القيادة مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
4- مصادرة سيارة أو أكثر يملكها المحكوم عليه.
5- إيقاف استخدام سيارة أو أكثر يملكها المحكوم عليه لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
5 مكرر - حظر قيادة السيارة غير المجهزة مع إلغاء أو وقف رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
6- حظر حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات
7- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حق التصرف فيها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
8- سحب رخصة الصيد مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
9 – المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وحظر استعمال بطاقات الوفاء (الدفع) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
10- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها، فيما عدا جرائم النشر.
11- حظر مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، متى كانت التسهيلات التي يتضمنها هذا النشاط قد استخدمت عن علم في التجهيز لارتكاب الجريمة أو في ارتكابها.
12- حظر الظهور في أماكن أو تقسيمات أماكن معينة، محددة بواسطة المحكمة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو في أماكن ارتكاب الجريمة.
13- حظر الاختلاط ببعض المحكوم عليهم خاصة المعينين بالمحكمة وعلى الأخص مرتكبي الجريمة والشركاء فيها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
14- حظر الدخول في علاقة معينة مع بعض الأشخاص خاصة المعينين بالحكم وعلى الأخص المجني عليه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

15- حظر ممارسة نشاط مهني تجاري أو صناعي أو قيادة أو إدارة أو مراقبة بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للحساب الخاص أو لحساب الغير، لأي مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات([1]).

---

(1)Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer, à la place de l'emprisonnement, une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de liberté suivantes :° La suspension, pour une durée de cinq ans au plus, du permis de conduire, cette suspension pouvant être limitée, selon des modalités déterminées par décret en Conseil d'Etat, à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ; cette limitation n'est toutefois pas possible en cas de délit pour lequel la suspension du permis de conduire, encourue à titre de peine complémentaire, ne peut pas être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ;2° L'interdiction de conduire certains véhicules pendant une durée de cinq ans au plus ;3° L'annulation du permis de conduire avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis pendant cinq ans au plus ;4° La confiscation d'un ou de plusieurs véhicules appartenant au condamné ;5° L'immobilisation, pour une durée d'un an au plus, d'un ou de plusieurs véhicules appartenant au condamné, selon des modalités déterminées par décret en Conseil d'Etat ;5° bis L'interdiction, pendant une durée de cinq ans au plus, de conduire un véhicule qui ne soit pas équipé, par un professionnel agréé ou par construction, d'un dispositif homologué d'anti-démarrage par éthylotest électronique. Lorsque cette interdiction est prononcée en même temps que la peine d'annulation ou de suspension du permis de conduire, elle s'applique, pour la durée fixée par la juridiction, à l'issue de l'exécution de cette peine ;6° L'interdiction de détenir ou de porter, pour une durée de cinq ans au plus, une arme soumise à autorisation ;7° La confiscation d'une ou de plusieurs armes dont le condamné est propriétaire ou dont il a la libre disposition ;8° Le retrait du permis de chasser avec interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis pendant cinq ans au plus ; 9° L'interdiction pour une durée de cinq ans au plus d'émettre des chèques autres que ceux qui

كما أخذ المشرع المصري بها النظام في بعض الحالات كالمادة 52 و118 مكرر (أ) من قانون العقوبات. حيث نصت المادة 52 من قانون العقوبات المصري (١)، على أنه "إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضية أن هناك احتمالاً جدياً

---

permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés et d'utiliser des cartes de paiement ;10° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit. Toutefois, cette confiscation ne peut pas être prononcée en matière de délit de presse ;11° L'interdiction pour une durée de cinq ans au plus d'exercer une activité professionnelle ou sociale dès lors que les facilités que procure cette activité ont été sciemment utilisées pour préparer ou commettre l'infraction. Cette interdiction n'est toutefois pas applicable à l'exercice d'un mandat électif ou de responsabilités syndicales. Elle n'est pas non plus applicable en matière de délit de presse ;12° L'interdiction, pour une durée de trois ans au plus, de paraître dans certains lieux ou catégories de lieux déterminés par la juridiction et dans lesquels l'infraction a été commise ;13° L'interdiction, pour une durée de trois ans au plus, de fréquenter certains condamnés spécialement désignés par la juridiction, notamment les auteurs ou complices de l'infraction ;14° L'interdiction, pour une durée de trois ans au plus, d'entrer en relation avec certaines personnes spécialement désignées par la juridiction, notamment la victime de l'infraction ;15° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Article 131-6, du C.P.F, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 52.

(١) أضيفت بموجب القانون 59 لسنة 1970 بعد إلغائها بموجب القانون 308 لسنة 1956.

لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات ". والعقوبات المبينة في المبينة في المادة 51 من ذات القانون هي: سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانه أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه بآخر تلك العقوبات، حيث إن للقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة(السجن المشدد) من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة 50".

كما نصت المادة 118 مكرر (أ)(١) على أنه "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل؛ وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح".

والتدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكرر هي:

1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
2- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
3- وقف الموظف عن عملة بغير مرتب أو بمرتب مخفض بمدة لا تزيد عن 6 أشهر .
4- العزل مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر .

---

(١) أضيفت بموجب القانون 63 لسنة 1975.

5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

وفي النهاية؛ نرى أنه يجب على المشرع المصري أن يتوسع في نظام تحويل العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية، كما فعل المشرع الفرنسي، نظراً لكونه بدلاً هاماً من بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة التي أخذت بها بعض التشريعات الجنائية الحديثة.

المبحث الثالث
بعض البدائل الجنائية الأخرى

سنتحدث في هذا المبحث عن بعض البدائل الجنائية بخلاف ما تحدثنا عنه سابقاً، وذلك في ثلاث نقاط متتالية، على النحو التالي:

أولاً: التعويض وإصلاح أضرار الجريمة: أخذت كثير من التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر كبديل للدعوى الجنائية أو كبديل للعقوبة كالتشريع الفرنسي. ويتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من أموال الجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتعد هذه البدائل، تبعاً لبعض الفقه، من أكثر العقوبات البديلة عدالةً، وإرضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، كما أن هذه العقوبة تُعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني، بما تفرضه عليه من التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن، والتأثر بسلبياته(١).

وقد أخذ التشريع الفرنسي بالتعويض وإصلاح الضرر كبديل للدعوى الجنائية، في المادة 470-1 من قانون الإجراءات الجنائية من قانون الإجراءات الجنائية أو كبديل للعقوبة في المادة 132-43 من قانون العقوبات الفرنسي.

فحسب مقتضى المادة 470-1 من قانون الإجراءات الجنائية، للمحكمة الجنائية، بناءً على مبادرة من النيابة العامة أو على قرار الإحالة من قضاء التحقيق، وقف الملاحقة القضائية عن جريمة غير عمدية طبقاً للفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 121-3 من قانون العقوبات، وكذلك النطق بحكم البراءة ..... بناءً على طلب من الطرف المدني أو المؤمن الذي أدلى به قبل نهاية المحاكمة، ... ومنح، وفقا لقواعد القانون

---

(١) د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010 ، ص 266 وما بعد؛ د. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المرجع السابق، ص 22.

المدني، التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن الوقائع التي تأسست على الملاحقة الجنائية([1]).

وحسب مقتضى المادة 132-43 من قانون العقوبات فإن الجاني يجب أن يوفي بتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 132-44، والالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132-45 من ذات القانون، علماً بأن هذه الوفاء بهذه التدابير والالتزامات من شأنه أن يوقف تطبيقها ويوقف كذلك فترة الاختبار ([2]). ومن الالتزامات الخاصة التي نصت عليها المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الخامة منها؛ إصلاح كلياً أو جزئياً - وفقاً وفقا لقدرته المالية على الدفع - الأضرار الناجمة عن الجريمة، حتى في حالة عدم وجود قرار بشأن الدعوى المدنية([3]).

---

(1)Le tribunal saisi, à l'initiative du ministère public ou sur renvoi d'une juridiction d'instruction, de poursuites exercées pour une infraction non intentionnelle au sens des deuxième, troisième et quatrième alinéas de l'article 121-3 du code pénal, et qui prononce une relaxe demeure compétent, sur la demande de la partie civile ou de son assureur formulée avant la clôture des débats, pour accorder, en application des règles du droit civil, réparation de tous les dommages résultant des faits qui ont fondé la poursuite. Article 470-1 du C.P.P.F.

(2) Au cours du délai d'épreuve, le condamné doit satisfaire aux mesures de contrôle qui sont prévues par l'article 132-44 et à celles des obligations particulières prévues par l'article 132-45 qui lui sont spécialement imposées. En outre, le condamné peut bénéficier de mesures d'aide destinées à favoriser son reclassement social.

Ces mesures et obligations particulières cessent de s'appliquer et le délai d'épreuve est suspendu pendant le temps où le condamné est incarcéré, Article 132-43, Créé par Loi 92-683 1992-07-22 JORF 23 juillet 1992 rectificatif JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

(3)5° Réparer en tout ou partie, en fonction de ses facultés contributives, les dommages causés par l'infraction, même en

أما المشرع المصري فقد اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه، من قبيل الالتزامات المدنية، وليس كبديل وفقاً للمادة 6 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض". كما نص المشرع المصري على الرد في المادة 118 عقوبات، والتي نصت على أنه " فضلاً عن العقوبات المقررة بالجرائم المذكورة في المواد ..... كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112 و 113 فقرة أولى وثانية ورابعة و 113 مكرر فقرة أولى و 114 و 115 بالرد.... ". والرد بجميع صوره ليس عقوبة، وإنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال(١).

ثانياً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة، والتي تأخذ بعها كثير من الدول بصورة أو بأخرى، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كالمنع من السفر، وقبول الشهادة أمام المحاكم، وحمل السلاح ومزاولة نشاط معين، وغير ذلك. وهذا البديل قد يوجد كتدبير مستقل كما قد يوجد في صورة عقوبة تبعية أو تكميلية.

فيمكن أن يتخذ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا صورة التدبير المستقل، والذي يتخذ كتدبير احترازي أو وقائي مقيد للحرية أو مقيد للحقوق وذلك كما ورد في تقرير اللجنة الدولية الجنائية والعقابية(٢)، كما

---

l'absence de décision sur l'action civile. Article 132-45, Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 9, 10.

(١) الطعن رقم 506 لسنة 59 ق، مكتب فنى 40 صفحة رقم 461، جلسة 1989/4/3؛ الطعن 4933 لسنة 72 ق جلسة 18/ 9/ 2003 س 54 ق 111 ص 829.

(2)La Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire, Enquête sur Les Mesures de sureté en matière criminelle, Rapport Marc Ancel p. 11 et s, sur le site : https://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFkua66TLAhXHbBoKHRR0B7cQFggdMAE&url=http%3A%2F%2Fdata.decalog.net%2Fenap1%2FLiens%2Ffonds%2FF2

هو الحال بالنسبة حظر ارتياد أماكن أو محال معينة، ومنع ممارسة يعص المهن، ومنع المشروبات الكحولية خلال مدة معينة، ومنع حمل السلاح في ظروف معينة.

كما يمكن أن يتخذ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا صورة العقوبة التبعية، كما و الحال بالسنية لقانون العقوبات المصري الذي نص في مادة 24 على أن العقوبات التبعية هي : أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25، وطبقاً للمادة 25 من ذات القانون، فإن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم علية من الحقوق والمزايا الآتية : - القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة . -التحلي برتبة أو نشان . - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . - إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة إن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته .ولا يجوز للمحكوم علية أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم علية إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته. – بقاؤه من يوم الحكم علية نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو مجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. - صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة(السجن).

وقد نصت المادة 131-10 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية من بين العقوبات

E35.PDF&usg=AFQjCNHQPl6l5xglqOW7wjbPUG_CLu31bA&sig2=2L9nTtQMO2QF9SACmOucCg.

التبعية والتكميلية التي يمكن الحكم عند ارتكاب جناية أو جنحة (١). كما نصت المادة 131-6 من ذات القانون على الحقوق السياسية والمدنية والعائلية التي يتم الحرمان منها بقولها "الحرمان من الحقوق المدنية، والمدنية والعائلية ينصب على: 1- الحق في التصويت؛ 2-الأهلية . 3- الحق في ممارسة وظيفة قضائية أو أن يكون خبيراً أمام المحكمة، أو تمثيل أو مساعدة أي طرف من أطراف الدعوى أمام المحاكم. 4- الحق في الإدلاء بشهادته أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال. 5- الحق في أن يكون الوصي أو القيم.... والحرمان من الحقوق السياسية، والمدنية والعائلية لا يتجاوز مدة عشر سنوات في حال الإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة. ويجوز للمحكمة أن تنطق بالحظر بالنسبة لكل أو بعض من هذه الحقوق. كما أن حظر الحق في التصويت أو عدم الأهلية المفروضة بموجب هذه المادة يشمل الحظر أو الاستبعاد من ممارسة أية وظيفة عامة"(٢).

---

(1)Lorsque la loi le prévoit, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs peines complémentaires qui, frappant les personnes physiques, emportent interdiction, déchéance, incapacité ou retrait d'un droit, injonction de soins ou obligation de faire, immobilisation ou confiscation d'un objet, confiscation d'un animal, fermeture d'un établissement ou affichage de la décision prononcée ou diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique. Article 131-10, Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 25.

(2)L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur : 1° Le droit de vote ; 2° L'éligibilité ; 3° Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction, de représenter ou d'assister une partie devant la justice ; 4° Le droit de témoigner en justice autrement que pour y faire de simples déclarations ; 5° Le droit d'être tuteur ou curateur ; cette interdiction n'exclut pas le droit, après avis conforme du juge des tutelles, le conseil de famille entendu, d'être tuteur ou curateur de ses propres enfants. L'interdiction des droits civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de

كما يمكن أن يتخذ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا صورة العقوبة التكميلية، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة تعطيل الجرائد في جرائم النشر، المنصوص عليها في المادتين 199، 200 من قانون العقوبات المصري، وكذلك عقوبة الغلق أو سحب الرخصة(١).

ثالثاً: العزل من الوظيفة العامة: العزل هو الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة، فهو فقد للمنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به، ولا يحكم بالعزل إلا على الموظف العام، وهي عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الحبس للجناية أو الجنحة، لمدة ما بين سنة كحد أدنى وحد أقصى ست سنوات(٢).

و ينص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية كعقوبة تكميلية مؤقتة بالنسبة للجنايات والجنح، مما يترتب عنها الحرمان من بعض الحقوق كحق الانتخاب والترشيح، وينتج عن الحرمان من هذين الحقين حسب المادة 21/132 من القانون نفسه عزل الموظف وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة، إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على أن الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية، يجب أن لا يتعدى 10 سنوات بالنسبة للجنايات، وأن لا يتعدى 5 سنوات بالنسبة للجنح. كما نصت المادة 131/ 27 من القانون نفسه على عقوبة العزل بالنسبة للجنايات والجنح كعقوبة تكميلية وجوبية، على أن لا يطبق في حالة الجنح المتعلقة بالوكالة الانتخابية أو في حالة المسؤولية النقابية أو جنح النشر. وعلى ذلك فإن عقوبة العزل من الوظيفة في القانون الفرنسي

---

condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit. La juridiction peut prononcer l'interdiction de tout ou partie de ces droits. L'interdiction du droit de vote ou l'inéligibilité prononcées en application du présent article emportent interdiction ou incapacité d'exercer une fonction publique. Article 131-26 du C.P.F.

(١) أنظر: المادة 3/9 من المرسوم بقانون رقم 167لسنة 1950، والمادة 29 و30 من القانون 371 لسنة 1956، والمادة 38 من القانون 372 لسنة 1956.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 753-761؛ د. مصلح الصرايره، د. ربيعة يوسف بوقر: حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ملحق 1 لسنة 2014، ص 619- 620.

توقع على الموظف كعقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية، إذا تعلق الأمر بالحرمان من حقي الانتخاب والترشح اللذين يترتب عليهما العزل من الوظيفة العامة، وقد يكون العزل وجوبياً لعقوبة تكميلية بحسب ما نصت عليه المادة 27/131 من قانون العقوبات الفرنسي(1).

وفي مصر جاء النص على عقوبة العزل في قانون العقوبات المصري بصورة عقوبة تبعية، أو بصورة عقوبة تكميلية. والعزل كعقوبة تبعية يترتب مباشرة على الحكم الصادر ضد الموظف دون حاجة للنص عليه صراحة، حيث جاء في المادة 25 من قانون العقوبات المصري: " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة... " ، والعبرة في الحرمان من الوظيفة هنا هي " العقوبة" لا "الجريمة"، فتوقيع عقوبة جناية في جنحة تحيط بها ظروف مشددة، يؤدي إلى توقيع عقوبة الفصل كعقوبة تبعية، في حين أن توقيع عقوبة جنحة على جناية تحيط بها ظروف مخففة، لا يؤدي إلى توقيع الفصل كعقوبة تبعية للحكم الجنائي ويكون الحرمان من الوظيفة هنا أبدي. والعزل كعقوبة تكميلية: لا يطبق إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة، ويظهر ذلك في حالات منها: الحكم على الموظف بالحبس في بعض الجنايات كالرشوة واختلاس الأموال الأميرية، والغدر، والإكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس، والتزوير، والعزل في هذه الحالات تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية وهو مؤقت لا تقل مدته عن سنة أو عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على

---

(1)Lorsqu'elle est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit, l'interdiction d'exercer une fonction publique ou d'exercer une activité professionnelle ou sociale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de cinq ans. L'interdiction d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale est soit définitive, soit temporaire ; dans ce dernier cas, elle ne peut excéder une durée de quinze ans. Cette interdiction n'est pas applicable à l'exercice d'un mandat électif ou de responsabilités syndicales. Elle n'est pas non plus applicable en matière de délit de presse. Article 131-27 du C.P.F. Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 2.

الموظف أيهما أكبر، ومع ذلك فلا يجوز أن تزيد المدة في كل الأحوال على ست سنوات، وهناك عزل في مجال العقوبات عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة في بعض الجنح، وهو عقوبة تكميلية وجوبية ومؤقتة أيضا لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات(١).

الخاتمة
والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وهكذا فقد وصلنا بحمد الله تعالى إلى نهاية هذه البحث، فلكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقاً في سرد عناصر البحث سرداً لا ملل فيه ولا تقصير، موضحاً الآثار الإيجابية والسلبية لموضوعه الذي نراه شائقاً وممتعاً، ولا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بأفكاري في هذا الموضوع بكل أمانة وموضوعية، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه، وما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب؛ فإن كنت أخطأت فمني ومن الشيطان، وأرجو المعذرة والعفو، وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عز وجل.

وختاماً لهذا البحث الذي عنوناه بـ "بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرةAlternatives aux peines privatives de liberté à la lumière des tendances criminelles contemporaines"، نسرد ما تناولناه فيه من مقدمة وأبواب وفصول ومباحث، وذلك كموجز مختصر له. حيث تناولنا عبر مقدمة لهذا البحث؛ التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي، ثم في فصل تمهيدي، تطور الفكر العقابي من العقوبة إلى البدائل، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه لمفهوم العقوبة والبدائل، والمبحث الثاني خصصناه لأسباب والدوافع التي أدت للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، والمبحث الثالث خصصناه لتوجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 753-761؛ د.سليمان الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي 1979 ، ص 235 وما بعدها؛ د. مصلح الصرايره، د. ربيعة يوسف بوقر: حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية، المرجع السابق، ص 619-620.

والوثائق الدولية. ثم قسمنا هذا البحث لبابين موضوعيين؛ تناولنا في الباب الأول؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية. وذلك في فصلين؛ الفصل الأول خصصناه للبدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة الحكم القضائي، والثاني خصصناه، للبدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة ما بعد الحكم القضائي. أما الباب الثاني، فقد تناولنا فيه، بدائل العقوبات السالبة للحرية المادية والعينية، وقسمناه إلى فصلين؛ الفصل الأول، خصصناه لبدائل العقوبات السالبة للحرية المادية، والثاني لبدائل العقوبات السالبة للحرية العينية. ثم وصلنا للخاتمة التي نحن بصددها، والتي سنتبعها بمجموعة من النتائج والتوصيات، ثم بأهم مراجع البحث، وأخيراً، بفهرس المحتويات.

وقد بذلنا في هذا البحث جهداً كبيراً لإبراز أهمية العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتنوعها، وبذات الوقت تناولنا هذه البدائل في أهم الاتجاهات القانونية الحديثة في القانون المقارن، كما تناولناها في القانون المصري. واتضح لنا من خلال هذا البحث أن بدائل العقوبات السالبة للحرية يمكن وصفها بأنها وسيلة حقيقية وناجعة وهامة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة، والتي يجب على التشريعات العربية والتشريع المصري خاصة التوسع في الأخذ بها.

وقد كان هذا البحث من وجهة نظري بمثابة رحلة شاقة حاولت فيها بكل عزم وجد وإخلاص تقديم لبنة متواضعة في صرح العلم الزاخر في هذا المجال. ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة وبذل الجهد الصادق المخلص. ولا نزيد على قول القائل: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وقبل الختام والسلام نسرد جملة من النتائج والتوصيات، ثم نعرض لأهم المراجع ثم لفهرس المحتويات.

ثانياً: النتائج:

يمكن لنا من خلال هذا البحث استخلاص مجموعة من النتائج الهامة، نورد أهمها فيما يلي:

1- هناك العديد من التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي كخصخصة المؤسسات العقابية وكالاستعانة بنظام المؤسسات العقابية المتخصصة ومحاكم السجون وغيرها مما ذكرناه في صدر هذا البحث.
2- أضحت العقوبات البديلة من ثوابت السياسة الجنائية الحديثة وركناً ركيناً من أركان العدالة الجنائية، نظراً لما تحققه من مزايا ومقاصد عديدة أهمها تجنب مخاطر السجن وصيانة الكرامة الإنسانية، والمحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه.
3- تحقيق العقوبات البديلة، عند تطبيقها على النحو الصحيح، أهداف العقوبة من ردع الجاني وإصلاحه وتأهيله، وكذلك تجنب الآثار الاقتصادية الضارة للعقوبة على الفرد والمجتمع.
4- تحد العقوبات البديلة من ظاهرة اكتظاظ السجون والعود إلى الجريمة.
5- هناك العديد من العقوبات البديلة التي تختلف في طبيعتها ووصفها القانوني، فهناك العقوبات المقيدة للحرية وهناك العقوبات المالية وهناك العقوبات العينية، والتي يمكن الأخذ بواحدة منها أو أكثر من قبل المشرع الجنائي.
6- تتجه التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في العقوبات البديلة لتحل محل العقوبات الأصلية، وخاصة البدائل الحديثة منها كالمراقبة الالكترونية، والغرامة اليومية، ونظام إبدال العقوبات التبعية والتكميلية، وتحويلها إلى عقوبات أصلية.
7- على الرغم مما سبق، فإن الواقع العملي يبين أن العقوبات البديلة رغم ما حققته من نجاح في مجال مكافحة الجريمة، فهي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث.
8- إن استخدام العقوبات البديلة لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية خاصة العقوبات السالبة للحرية التي هي أساس النظام العقابي لدى أغلب التشريعات، متى كان تطبيقها أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة الجنائية.

ثالثاً: التوصيات:

نرى أن هناك مجموعة من التوصيات التي نهيب بالمشرع الجنائي الأخذ بها، وهي:
1- ضرورة الأخذ بما يتناسب مع المجتمع المصري من التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي كخصخصة المؤسسات العقابية

وكالاستعانة بنظام المؤسسات العقابية المتخصصة ومحاكم السجون وغيرها مما ذكرناه في صدر هذا البحث.

2- ضرورة التوسع في استخدام نظام العقوبات البديلة بالنسبة للتشريع المصري، وخاصة بعد أن نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته الدول في تشريعاتها الحديثة، وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية.

3- ضرورة نشر ثقافة العقوبات البديلة في المجتمع المصري عن طريق إبراز إيجابياتها مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، وهذا بهدف تغيير الاعتقاد السائد على أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة وضرورة مساهمة وسائل الإعلام بكافة أشكالها وصورها في ذلك، حتى تتضح أهمية هذه البدائل في السياسة العقابية، ويتقبلها المجتمع.

4- ضرورة التوسع في تطبيق الصور الحديثة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، والأخذ بها خاصة، المراقبة الالكترونية، والغرامة اليومية، ونظام إبدال العقوبات التبعية والتكميلية، وتحويلها إلى عقوبات أصلية، تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

5- وجوب التفكير في آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج الإطار الجنائي، وإيجاد بدائل لذلك كالتوسع في نظام الوساطة القانونية، والصلح الجنائي، وإلغاء تجريم بعض الجرائم البسيطة، والاكتفاء بتطبيق بديل مادي أو عقوبة تبعية أو تكميلية، وتعويض المجني عليه، حيث إن من شأن كل ذلك تجن مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي أشرنا إليها في هذا البحث.

6- وجوب أن يحاط تطبيق العقوبات البديلة بالعديد من الضمانات الجدية التي تدعم هدف ردع المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً، كتوقيع جزاء إضافي عند عدم الوفاء بأي من الالتزامات أو التدابير المفروضة حتى تحقق هذه البدائل الفائدة المرجوة منها، وتحقق مصلحة المحكوم عليه والمجتمع معاً.

7- ضرورة إيجاد قضاء متخصص لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية والإشراف على تنفيذها، كقاضي تطبيق العقوبات، المعمول به في العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، وألا يعهد إلى السلطة الإدارية بذلك على النحو الذي يجري عليه العمل في بعض التشريعات خاصة العربية.

8- ضرورة النظر إلى إمكانية الاستفادة من العقوبات البديلة كمصدر للدخل القومي أو كمصدر لتقليل النفقات العامة، وذلك من خلال التركيز على تطبيق البدائل المالية كالغرامة والمصادرة بصورة أشد صرامة وحزماً، وخاصة فيما يخص جرائم الاستيلاء على المال العام بما يمكن معه مواجهة شجع واستغلال رجال الأعمال المخالفين. وبذلك يتم الحصول على الإيرادات

اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية وإداراتها بكفاءة من خلال ذات الأدوات التي استخدمت في الجريمة.

9- ضرورة التوسع في تطبيق العقوبات البديلة على فئات معينة من المجرمين الذين لا تجدي معهم العقوبات السالبة للحرية، وخاصة المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام، وكذلك الأحداث.

أهم مراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع اللغوية:

- ابن منظور: لسان العرب.
- جبران مسعود: الرائد، المعجم اللغوي الأحدث والأسهل، دار العلم للملايين، 2013، كلمة بدل وأبدل.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، 1247.
- الموسوعة الشاملة: الفروق اللغوية على الموقع http://islamport.com/d/3/lqh/1/46/299.html . 1/380، 1528.
- نديم وأُسامة مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت 1975م.

ثالثاً: المراجع القانونية باللغة العربية:

- د. إبراهيم مرابيط: بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهير بأكادير، المغرب، 2012-2013م.
- د. أحمد الألفي، الحبس قصير المدة، مقالة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1966 ص70 وما بعدها.
- أحمد البراك: العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال على الانترنت على الموقع www.blog.saeed.com
- د. أحمد المجدوب: نظام لأجازات التي تمنح للمسجونين في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس - يوليو، المجلد الثاني والعشرون، 1979م، ص37 وما بعدها.
- د. أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية القاهرة، 1994 م.
- د. أحمد عبد الظاهر: العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية 2004م.

- د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1991م.
- د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996م.
- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، القاهرة 1983 1984م.
- د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية 1969.
- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1995م.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1989م.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985م.
- إدوارد غالي الذهبي: مبادئ علم العقاب 1975 م.
- د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2004.
- د. أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دكتوراه كلية الحقوق القاهرة 1965م.
- د. السعيد مصطفي السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر 1962م.
- د. السيد سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.
- د. اليوسف عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الرياض- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2003م.
- د. أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، ط1 ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2005م.

- د. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- أيمن هشام سيد عبد المجيد: علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، http://www.moj.gov.sa.
- د. بكري يوسف بكري: الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 2016 م.
- د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2016م.
- د. بيطار نصطفى محمد: خصخصة المؤسسات العقابية وآثارها في تحقيق تنفيذ القانون، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006م.
- د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000م.
- د. حسنين عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، 1991م.
- د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، 1978 م.
- د. حسين كامل عارف: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م.
- حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010م.
- د. خالد سعود بشير الجبور: التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 م.
- د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1989م.
- د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص555 وما يليها.
- د. رامي متولي عبد الوهاب: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث رقم (89) يوليو 2013، ص207 وما بعدها.

- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1995م.
- د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية: مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008 م.
- د. سامي نصر: التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008، ص 50 وما بعدها.
- د. سلوى حسين حسن رزق: بحث بعنوان، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011م.
- د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب، الطبعة الثانية دار الفكر العربي 1979م.
- د. سليمان عبد المنعم: أصول الجزاء الجنائي: الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- د. سليمان عبد المنعم: نظرية المسئولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م.
- د. سمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول، الجريمة، 1992.
- د. شريف زيفر الهلالي: " تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية"، الناشر المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، 2006 م.
- د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- د. شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 والمعمول به الأول من مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1998م.
- د. شريف سيد كامل: علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1995م.
- د. صفاء آوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 2، 2009 ، ص 427.

- د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية،بدون ت نشر.
- د. عبد الرحيم صدقي: علمي الإجرام والعقاب،جامعة القاهرة،طبعة 2003م.
- د. عبد العظيم وزير: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية 1991م.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون،دار النهضة العربية 2004م.
- عبد اللطيف الحارثي: العقوبات البديلة، خيار العدالة نحو الإصلاح وتهذيب النفوس،مقال بتاريخ 2011/10/16، جريدة الرياض العدد 15829، على الموقع: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:J1AcA9A3g6EJ:www.alriyadh.com/676167+&cd=3&hl=ar&ct=clnk&gl=eg
- د. عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دارسة مقارنة، جامعة القاهرة 1982؛ المجلة الجنائية القومية، عدد خاص 1968م.
- د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دارسة مقارنة، جامعة القاهرة 1982؛ المجلة الجنائية القومية، عدد خاص 1968م.
- د. عبدالله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2009م.
- د. عطية مهنا: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث العدالة الجنائية، القاهرة 2004م.
- د. على فاضل: نظرية المصادرة،دار النهضة العربية،1997.
- د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر ، بيروت 1986م.
- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1999م.
- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم العام،1991م.
- د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن،دار النهضة العربية،،الطبعة الأولى 2000م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علوم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2006م.

- د. فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، سنة 2013م.
- د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010 م.
- د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010 م.
- د. فؤاد عبد المنعم أحمد: مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مقال عل الانترنت على الموقع : http://www.alukah.net/sharia/0/35474/ تاريخ الإضافة 19/10/2011 .
- د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985م.
- د. كامل السعيد: العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل، وزارة العدل السعودية، على الموقع: http://www.moj.gov.sa.
- د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي 1979م.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب : دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- د. محمد أحمد تليمه: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990م.
- د. محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982م.
- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثامنة 2008م.
- د. محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995م.
- د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دراسة مقارنة، 1987-1989م.

- محمود أحمد خلاف: البارول والإفراج الشرطي، بحث مقدم إلي مؤتمر وزراء الخارجية العرب في دورته الثامنة 1964م ص 31.
- د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية 1992م.
- د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؛ دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب؛، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م .
- د. محمود كبيش: مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة 2001 م.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام 1974 م.
- د. محمود محمود مصطفي، شرح فانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية 1983م.
- د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية في ضوء مغريات النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة 1970 م.
- د. محمود نجيب حسني: القانون الجنائي والدستور، دار النهضة العربية، 1992 م.
- د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب 1982م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح فانون العقوبات القسم العام، درا النهضة العربية، ط 19825م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 1989م.
- د. مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية 2002م.
- د. مصلح الصرايره، د. ربيعة يوسف بوقر: حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ملحق 1، 2014، ص 619- 620
- د. منصور طلعت : نحو إستراتيجية لتطوير السجون المصرية ، رؤية مستقبلية، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن 2008م.
- د. ناصر بن محمد المهيزع : خصخصة المؤسسات العقابية، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

- د. يسر أنور على و د. آمال عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1980 م.
- د. يسن الرفاعي: المؤسسات العقابية المفتوحة، ود. توفيق الشاوي: المؤسسات المفتوحة، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين 1953م، ص121 و ص239. صحيفة الصباح التونسية في عددها الصادر بتاريخ السبت 07/01/2006، الموقع : http://www.turess.com/alwasat/1208
- د. يس الرفاعي: الإصلاح العقابي ومجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1967 القاهرة، ص 218.
- مقالاً بعنوان أنفاق تحت الأرض للربط بين المحكمة والسجون في السعودية، موقع جريدة الخبر، http://www.alkhabarnow.net/news/50495/2013/05/08/ بتاريخ 5-5-2013.
- مقالاً بعنوان بالصور .. العدل تعتمد بناء محاكم جديدة بجانب السجون لتوفير النقل، الموقع الالكتروني لجريدة الوئام الالكترونية على الموقع http://www.alweeam.com.sa، بتاريخ 18-4-2014.
- مقالاً بعنوان قريبا.. السجون السعودية تشهد تطبيق "المحاكمات عن بعد"، الموقع الالكتروني لجريدة الخليج الجديد على الموقع http://www.thenewkhalij.net/ar/node/5418، ، بتاريخ 15-4-2014.
- مقالاً بعنوان مشروع المحاكمات عن بعد.. خطوة رائعة، الموقع الالكتروني لجريدة الرياض http://www.alriyadh.com/953479، بتاريخ 18 يوليو 2014، العدد 16825
- مقالاً بعنوان الإمارات تدخل نظام "المحاكمة عن بعد" باستخدام الفديو إلى نظامها القضائي، الموقع الالكتروني لجريدة البوابة على الموقع : http://www.albawaba.com/ar، بتاريخ 18 فبراير 2013.
- مقالاً بعنوان الجزائر أول محاكمة عن بعد لثلاثة متهمين، الموقع الالكتروني للشارع المغاربي : http://acharaa.com/2015/10/ بتاريخ 8-10-2015.

- مقالة المرصد العربي للإصلاح والديمقراطية بعنوان "السعودية تدرس إيجاد بدائل لعقوبة السجن " بتاريخ 2006/12/27، على الموقع www.awrd.net/look/article .
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010م.

رابعاً: مجموعة الأحكام والجريدة الرسمية:

- مجموعة القواعد القانونية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية.
- الجريدة الرسمية المصرية.
- الجريدة الرسمية الفرنسية.

خامساً: المراجع الأجنبية:

- ADALBERTO Carim Antonio, Les Peines Alternatives Dans Le Monde, Thèse, à l'Université de Limoges, Faculté De Droit et Des Sciences Economiques, 2011.
- BECCARIA Sésar, Traité des délits et des peines, Traduction française, Paris. Cujas, 1966.Chap.III. p.67.
- BENAOUDA A., KENSEY A., LEVY R., La récidive des premiers placés sous surveillance électronique, Paris, direction de l'administration pénitentiaire, Cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques, mars 2010, p. 33.
- BOUCHER N., JOUYS B. et BOURLING M., Mise en oeuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64.
- BOULOC (B.) et MATSOPOULOU (H.), Droit pénal général et procédure pénale, siry, 2006, p.464 .
- BOULOC B. Pénologie, 2ème édition, Dalloz, Paris 1998.
- BOUZAT et PINATEL. Traité de droit pénal et de criminologie, T. I. Dalloz, 1975, n°432. p. 337 et s.
- BOUZET P. et PINATEL J. ،Traité de droit pénal et de criminologie, I, Paris, Dalloz. 1963.

- CABANEL Guy, Pour un meilleure prévention de la récidive, Rapport d'orientation au premier ministre 1995 p 114 et s.
- CABANEL Guy-Pierre, Pour une meilleure prévention de la récidive, Rapport au 1er Ministre, Paris, La documentation française, 1996, p. 103.
- CANNAT P., Convient-il de supprimer les courtes peines d'emprisonnement?, Rev. pénit. dr. pén. 1951. p. 609 et s.
- CARTIER M-E ،La juridiction de l'exécution de peines, Rev.sc.crim.2001, p. 87.
- COLLOQUES « Enjeux et perspectives de la loi pénitentiaire », Quand nécessité fait loi. Alternatives à la détention : faire des mesures et sanctions privatives de liberté l'ultime recours ? Contribution au débat sur le projet de loi pénitentiaire, Université Aix-en-Provence Marseille 3, 27 septembre 2008.
- COMMISSION NATIONALE consultative des droits de l'homme (CNCDH), Les prisons en France, volume 2 : Les alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, La Documentation française, 2007.
- CONSEIL DE L'EUROPE, Recommandation du Comité des Ministres aux Etats Membres sur les Règles pénitentiaires européennes, 11 janvier 2006.
- CORNIL P. Sursis et probation ،Rev.sc. crim. 1965, p. 64 et 65.
- Cour des comptes, Garde et reinsertion : la gestion des prisons, rapport public thématique, La Documentation française, Paris 2006.
- COUVART Pierre. Les trios visages du travail d'intérêt général. R.S.C.1989.p159.
- COUVART, une premier approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance R.S.C.1998 p 378.
- COUVRAT P., Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158- 162; JOUYS B., Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266.
- CULLEN Francis T. et GILBERT Karen E., Reaffirming Rehabilitation. Cincinnati, Anderson Publishing, 1982.

- D. DECHENAUD, L'égalité en matière pénale, LGDJ, coll. « Bibl. sc. Crim. », 2008.
- DELOGU T, Leçons de science et droit pénitentiaire, Paris 1957.
- DESPORTES Frédéric et LE GUNEHEC Francis, Droit Pénal général, Economica, 13èmeédition, septembre 2006.
- DR. KEBAISH Mahmoud, L'inculpation, étude du droit français, essai de rapprochement avec le droit égyptien et le droit des Etats Unis d'Amérique, Université de Poitiers, France, 1984.
- ENQUETE SUR LES ALTERNATIVES à l'emprisonnement, au sein des États membres du Conseil de l'Europe, Conseil quaker pour les affaires européennes (QCEA), 2010, p. 30.
- FARRELL G. et CLARK K., What does the world spend on criminal justice? (HEUNI Paper No. 20) The European Institute for Crime Prevention and Control, affilié à l'Organisation des Nations Unies (Helsinki, 2004).
- FRANCILLON J, SALVAGE Ph, « Les ambiguités des sanctions de substitution », JCP 1984, I, 3133, 38.
- GARÇON, Code pénal annoté, 2e éd. 1959, T. I. n° 41. p. 56.
- GERMAIN CH., Eléments de sciences pénitentiaire, éd. Cujas, Paris 1959, p. 11 et s.
- GERMAIN CH., L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, Rev. sc. crim. 1955. p. 417 et s .
- GIACOPELLI Muriel, Sursis avec mise à l'épreuve, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2ème Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003.
- GIUGLARIS Alexandre, Surpopulation carcérale : pourquoi il faut construire 30.000 places de prison, Article in Le Figaro publié le 17-4-2014, sur le site : http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2014/04/17/31003-20140417ARTFIG00288-surpopulation-carcerale-pourquoi-il-faut-construire-30-000-places-de-prison.php.

- GREBING, G. Sanctions pénales alternatives courtes peines privatives de liberté, Revue international de droit pénal, vol 53. 1982. p 782.
- GRRAUD R. Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey ،Paris. 1914, T. II. No.461.p.70 .
- HENNION, Le rôle du juge de l'application des peines en milieu ouvert, Rev. Pénit., 1967, p.33. DRAMON M., L'exécution des mesures en milieu fermé ،dans Les techniques de l'individualisation judiciaire, éd. Cujas, 1972, p. 255.
- HERZOG-EVANS Martine, Peine 3 (Exécution), Dalloz ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome V, 2005, N°233-246;
- JESCHECH H, La peine privative de liberté dans la politique criminelle moderne, R. S.C., 1982, p.727
- JOFFRE, Le rôle de l'autorité judiciaire dans l'exécution des peines en milieu fermé, Centenaire de la Sté gén. Prison, Rev. Pénit. 1976, p. 743.
- JUSTICE : Le ministère de la Justice, Le travail d'intérêt général (TIG), trente ans après sa création, Le 21-8-2014, Sur le site : http://www.vie-publique.fr/actualite/alaune/justice-travail-interet-general-trente-ans-apres-creation-20140821.html.
- KOLB Patrick. et LETURMY Laurance., Droit Pénal général, Gualine Éditeur, paris, 2005, N° 423, p 454.
- KUHN André, MADIGNIER Bertrand, Surveillance électronique : la France dans une perspective internationale, in RSC, 1998, n°4, p.672.
- LA COMMISSION Internationale Pénale et Pénitentiaire, Enquête sur Les Mesures de sureté en matière criminelle, Rapport Marc Ancel p. 11 et s , sur le site : https://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjFkua66TLAhXHbBoKHRR0B7cQFggdMAE&url=http%3A%2F%2Fdata.decalog.net%2Fenap1%2FLiens%2Ffonds%2FF2E35.PDF&usg=AFQjCNHQPl6l5xglqOW7wjbPUG_CLu31bA&sig2=2L9nTtQMO2QF9SACmOucCg.
- LANIER Valérie, Un monde sans prisons?, Quelques réflexions sur l'efficacité de la peine-prison, Mémoire de DEA, Université

de Bourgogne, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, 2000-2001, p. 52.

- LARGUIER Jean, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005.
- LARMAN Gloria and AUNGLES Ann (1993) "Children of prisoners and their outside carers: the invisible population" dans Women and the Law: Proceedings of a conference held 24-26 September 1991, p.263 (Actes d'une conférence tenue du 24 au 26 septembre1991).
- LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide Des Peines, Dalloz, 2005.
- LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide des peines, Dalloz, 2005.
- LAZERGES Christine, L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, p 183.
- LE DUEXIEME Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu au Salvador, Brésil, 12-19 avril 2010, Document des Nations Unies, Document des Nations Unies, A/CONF.213/17 et A/CONF.213/18.
- LE NEUVIEME Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu au Caire, Egypte, 29 avril - 8 mai 1995, Document des Nations Unies, A/CONF. 1 69/INF.I.
- LE ONZIEME Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu au Bangkok, 18-25 avril 2005, Document des Nations Unies, Document des Nations Unies A/CONF.203/L.5.
- LE PLACEMENT sous surveillance électronique, Ministère de la Justice, 13 février 2013, sur le site : http//:www.justice.gouv.fr.
- LE SEPTIEME Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, qui s'est tenu à Milan (Italie)en 1985, 26 août—6 septembre 1985. Document des Nations Unies , A/CONF.lÉl/lT ; rapport établi par le

Secrétariat (publication des Nations Unies, numéro de vente: F.86.IV.1), chap. I, sect. B. http://ods-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/479/99/IMG/NR047999 .pdf?OpenElement.

- LEROUGE Jacques, La prison, le cavalier bleu, Paris, 2001,p 63.
- LES REGLES PENITENTIAIRES européennes, recommandation Rec (2006) 2, adoptée par le Comité des Ministres le 11 janvier 2006.
- LEVEL P. De quelques atteintes au principe de la personnalité des peines, JCP, 1960, I ،1583.
- MAEC G., L'exécution des mesures en milieu fermé ،dans Les techniques de l'individualisation judiciaire, éd. Cujas, 1972, p. 233.
- MARC M., Le travail d'intérêt général en droit comparé, Séance de section du 23 février 1985, in RPDP, avril-juin 1985, n°2, p.111-125.
- MARY Philippe, « Le travail d'intérêt général et la médiation pénale face à la crise de l'état social : dépolitisation de la question criminelle et pénalisation du social » in Travail d'intérêt général et médiation pénale, socialisation du pénal ou pénalisation du social ?, Philippe Mary (dir.), Bruylant, Bruxelles, 1997.
- MERLE R. et VITU A. Traité de droit criminel, Paris 1984.
- MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, Cujas, Paris, 1997.
- MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, Cujas, Paris, 1984.
- MERLE A. et VITU A. Traité de droit criminel ،Dalloz ،Paris. 1967. T. I. No. 493. p. 500. STEFANI G. LEVASSEUR G. droit pénal général ،Paris.1978 .p.27.
- MERLE et VITU, Procédure pénale, Paris, éd. CUJAS, 4ème, 1989.

- MURRAY Joseph ,The cycle of punishment: Social exclusion of prisoners and their children, Personne responsable de l'enfant, Criminology and Criminal Justice, 2007, Vol. 7, No. 1, p.59 .
- MURRAY Joseph and FARRINGTON David, Reaction Essay: Evidence-Based Programs for Children of Prisoners, dans Criminology and Public Policy,2006, Vol. 5, No. 4, p.728.
- NATIONS UNIES, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime Vienne, Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement, Série De Manuels Sur La Justice Pénale, New York, 2008, p.4.
- PAPATHEODOROU Théodore, Le placement sous surveillance électronique des délinquants en droit pénal comparé, in RPDP, 1999, n°1, p.112 .
- PAULIN CH, Droit pénal général, 3e éd. Litec, Paris, 2002, p. 156 et s.
- PLAWSKI S, Droit pénitentiaire, presses Univ. Septentrion, 1977.
- PLAWSKI S, Le problème de la peine privative de liberté, Rev. Pénit. 1983, p. 22 et s.
- PLAWSKI S., Le problème de la peine privative de liberté ،Rev. Pénit.1983. p.367 et s.
- PORTELLI Serge, « Les alternatives à la prison », Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques ,seuil, Paris, n135, 2010, p15.
- PRADEL (J.) Les nouvelles alternatives a l'emprisonnement crées par la loi 10 juin 1983, D.1984,Chr.P.113.
- PRADEL J., Droit pénal général, 6e éd. Cujas, Paris, 1988.
- PRADEL J., Droit pénal comparé, 2e éd. Précis Dalloz, Paris, 2002, p. 650; PINATEL J. ،CHRONIQUE pénitentiaire ،Rev. sc. crim., 1947, p. 419 .
- PRADEL J., Le travail d'intérêt général en Europe occidentale. Aperçus comparatives, R.P.D.P., 1986, pp. 144-156.

- PRADEL Jean, Manuel de droit pénal général, 16è Éd, Cujas, Paris, 2006.
- PUECH M., Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130.
- PUPET Mlle, La probation des délinquant adultes en France, Cujas ,1955.
- RAPPORT d'information (n° 652, XIVe législature) de MM. Dominique Raimbourg, président et rapporteur, et Sébastien Huyghe, vice-président et co-rapporteur, au nom de la mission d'information sur les moyens de lutte contre la surpopulation carcérale, janvier 2013.
- RASSAT Michèle-Laure, Procédure pénale, Paris, éd. Puf, 1995.
- RENIUT G., Droit pénal général, 7^{e} éd. CPU, Paris, 2002/2003, p. 327 et s.
- ROBERT J.-H., « La Determination De La Peine Par Le Legislateur Et Par Le Juge », Dans Droit Penal, Le Temps Des Reformes, Litec, Coll. « Colloques Et Debats », 2011, P.245 ; HALLOT Sophie, L'individualisation Légale De La Peine Mention Droit Prive Fondamental, Université Paris-Sud, 2012-2013.
- ROBERTSON Oliver, Parents en prison: les effets sur leurs enfants, traduit de l'anglais, claire chimelli, Bureau Quaker auprès des Nations Unies, Suisse, avril 2007.
- ROUGET Stéphanie, Le travail d'intérêt général en milieu associatif, in Panoramiques, 2000, n°45, p.106-109.
- SCHEWIN, Le rôle du juge de l'application des peines en maison d'arrêt, Rev. Pénit., 1967, p.33.
- SCHMELCK R, et PICCA G, Pénologie et droit pénitentiaire, Paris 1967.
- Scottish Executive Publications, HM Chief Inspector of Prisons in Scotland : Annual Report, 2005 – 2006 [en ligne], consulté le 2 novembre 2007, disponible sur :
- STEFANI G. LEVASSEUR G. BOULOC B., droit pénal général , Précis Dalloz, Paris 2000. p. 141 et s.

- STEFANI G. LEVASSEUR G. JAMBU -MERLIN R. Criminologie et science pénitentiaire, précis, Dalloz, 15e éd. Paris 1982.
- STEFANI G., LEVASSEUR G., BOULOC B., droit pénal général 20è Éd, Dalloz, 2007.
- SUQUET H., Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190.
- SURVEILLANCE de sûreté, Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre, Vérifié le 22 septembre 2014, sur le site : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1278.
- SUTHERLAND Edwin H. et CRESSEY Donald R., Principes de criminology, Paris, Éditions Cujas, 1966.
- SZNICK, Valdir; Penas Alternativas: Perda de Bens, Prestação de Serviços, Fim de Semana, Interdição de
- TALBERT, Le travail pénal et la formation professionnelle en milieu pénitentiaire, Colloque Centenaire de la Société des Prisons ،Rev. pénit. 1976, p. 732.
- TARDY, Le travail en milieu carcéral, essai d'un plan, Rev. pénit. 1997, p. 227.
- THE TWELFTH United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, in Salvador, Brazil, from 12 to 19 April 2010..
- VELLAS DE LAMY, Le travail pénitentiaire ,Thèse droit Toulouse, I, 1982.
- VERDUSSN (M.), Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruxelles, 1995.
- VERIN J., A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409.
- WALMSLEY R., World Prison Population List, International Centre of Prison Studies, King's College, Londres, 2005.
- Warsmann Jean-Luc, "Les peines alternatives a la detention, les modalites d'execution des courtes peines, la preparation des detenus a la sortie de prison", Rapport de mission parlementaire, avril 2003.

- WHITE Philip, the international crime victimization survey, 1997, p.113,116.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة : أهم التوجهات العقابية المعاصرة في مجال الجزاء الجنائي	
2	أهمية البحث	
3	منهج البحث	
4	تساؤلات البحث	
5	خطة البحث	
6	الفصل التمهيدي : تطور الفكر العقابي من العقوبة إلى البدائل	
7	المبحث الأول: مفهوم العقوبة والبدائل	
8	المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة	
9	المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة البديلة	
10	المبحث الثاني: أسباب ودوافع البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية	
11	المطلب الأول: أهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية	
12	المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على مستوى الفرد والمجتمع	
13	المبحث الثالث: توجه الفكر العقابي الحديث نحو البدائل في المؤتمرات والوثائق الدولية	
14	المطلب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية في أعمال المؤتمرات الدولية والمحلية	
15	المطلب الثاني : بدائل العقوبات السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة	
16	الباب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المقيدة للحرية	
17	الفصل الأول: البدائل المقيدة للحرية التي تطبيق في مرحلة الحكم القضائي	

18 المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط وما يقترب منه من أنظمة أخرى
19 المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة
20 المطلب الثاني: تأجيل العقوبة ووقف النطق بها
21 المبحث الثاني: الاختبار القضائي وما يقترب منه من أنظمة أخرى
22 المطلب الأول: الاختبار القضائي
23 المطلب الثاني: العفو والتوبيخ القضائيين
24 الفصل الثاني: البدائل الجنائية المقيدة للحرية في مرحلة ما بعد الحكم القضائي
25 المبحث الأول: الإفراج الشرطي وما يقترب منه من أنظمة أخرى
26 المطلب الأول: الإفراج الشرطي
27 المطلب الثاني : أنظمة البارول شبه الحرية والتشغيل بالخارج
28 المبحث الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة وما يقترب منه من أنظمة أخرى
29 المطلب الأول: الوضع تحت مراقبة الشرطة أو البوليس في القانون المصري

م	الموضوع	الصفحة
30	المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الأمنية في التشريع الفرنسي	
31	المطلب الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية	
32	المطلب الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة	
33	المبحث الثالث: العمل للمنفعة العامة والعفو الخاص عن العقوبة	
34	المطلب الأول: العمل للمنفعة العامة	
35	المطلب الثاني: العفو الخاص عن العقوبة	
36	الباب الثاني: البدائل الجنائية المادية والعينية	
37	الفصل الأول: البدائل الجنائية المادية	
38	المبحث الأول: الغرامة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	
39	المطلب الأول: تعريف الغرامة وخصائصها	
40	المطلب الثاني: مدى اعتبار الغرامة من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية	
41	المطلب الثالث: صور الغرامة	
42	المبحث الثاني: المصادرة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية	
43	الفصل الثاني: البدائل الجنائية العينية	
44	المبحث الأول: الصلح الجنائي	
45	المبحث الثاني: تحويل بعض العقوبات التبعية والتكميلية إلى عقوبات أصلية	
46	المبحث الثالث: بعض البدائل الجنائية الأخرى	
47	الخاتمة والنتائج والتوصيات	
48	أهم مراجع البحث	

فهرس المحتويات

49